



مركز
للبحوث والتحريات الكمبيوترية

اصبحان

للغافل



عليه
صباح
الرمضان

WWW. **Ghaemiyeh** .com
WWW. **Ghaemiyeh** .org
WWW. **Ghaemiyeh** .net
WWW. **Ghaemiyeh** .ir

الفقيه

آية الله العظمى
الشيخ محمد باقر المجلسي
توفي سنة ١٣٠٠ هـ

كتاب الإرث

٨٢

دار السلام
توزيع: تهران

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الفقه: موسوعه استدلاليه فى الفقه الاسلامى

كاتب:

آيت الله سيد محمد حسينى شيرازى

نشرت فى الطباعة:

موسسه الفكر الاسلامى

رقمى الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

٥	الفهرس
٨	موسوعه استدلاليه فى الفقه الاسلامى المجلد ٨٢
٨	اشاره
٨	اشاره
١٠	كتاب الإرث
١٠	اشاره
١٥	الميراث والفريضة ولو صح
١٧	إرث من لا وارث له
٢٢	مسألة ١ الإرث بالنسب بشرط أمرين
٢٨	مسألة ٢ الوارث ذو الفرض وغيره
٣٤	مسألة ٣ موانع الإرث
٤٣	مسألة ٤ وارث مسلم لميت كافر
٤٨	مسألة ٥ لو لم يكن للميت وارث سوى الإمام
٥٢	مسألة ٦ لو كان الوارث أحد الزوجين
٥٦	مسألة ٧ لو أسلم بعد قسمه البعض
٦٤	مسألة ٨ الحكم بإسلام الطفل
٧٣	مسألة ٩ أولاد الكافر وأخ وابن أخت مسلمين
٧٦	مسألة ١٠ المسلمون يتوارثون
٨٠	مسألة ١١ الكفار يتوارثون
٨٤	مسألة ١٢ أحكام المرتد
٩٤	مسألة ١٣ إذا مات المرتد
٩٧	مسألة ١٤ القتل يمنع الإرث
١٠٧	مسألة ١٥ كل سبب ونسب وولاء يمنع القاتل من الإرث
١١٦	مسألة ١٦ لو اشتركا فى القتل

- مسألة ١٧ الديه للورثه ١٢١
- مسألة ١٨ إخوه الأم يرثون الديه ١٢٥
- مسألة ١٩ وجه الرق في الإسلام ١٣٣
- مسألة ٢٠ اللعان يسقط النسب والسبب ١٣٥
- مسألة ٢١ تفسير إرث المفقو ١٣٧
- مسألة ٢٢ إرث الحمل ١٥٤
- مسألة ٢٣ الأقرب يمنع الأبعد ١٦٧
- مسألة ٢٤ شروط حجب الإخوه للأم ١٨١
- مسألة ٢٥ السهام المنصوصه سته ١٨٩
- مسألة ٢٦ لا تعصيب ١٩٣
- مسألة ٢٧ العول وأدلته ٢٠١
- مسألة ٢٨ صور إرث الطبقة الأولى ٢١٢
- مسألة ٢٩ أولاد الأولاد يقومون مقام آبائهم ٢٢٩
- مسألة ٣٠ أولاد الأولاد يرثون نصيب آبائهم ٢٣٦
- مسألة ٣١ الحيوه للولد الأكبر ٢٤١
- مسألة ٣٢ الحيوه واجبه لا مستحبه ٢٤٣
- مسألة ٣٣ هل الحيوه للسفيه وفاسد الرأى ٢٤٩
- مسألة ٣٤ لو لم يخلف الميت مالا إلا الحيوه ٢٥٢
- مسألة ٣٥ التوأمان أيهما أكبر ٢٦٠
- مسألة ٣٦ ما هي الحيوه ٢٦٤
- مسألة ٣٧ عدم إرث الجد مع الأبوين ٢٧٢
- مسألة ٣٨ المرتبه الثانيه من مراتب الإرث ٢٨٩
- مسألة ٣٩ إرث الأجداد للأب وللأم ٢٩٩
- مسألة ٤٠ الزوجه والزوج مع الأجداد والإخوه ٣١٣
- مسألة ٤١ الأجداد ثمانيه ٣٢٠
- مسألة ٤٢ أم مع ابن أخ لأب وأم ٣٣٣

- مسأله ٤٣ أولاد الإخوه يقومون مقام آبائهم ٣٣٥
- مسأله ٤٤ المرتبه الثالثه: الأعمام والأخوال ٣٣٩
- مسأله ٤٥ ابن عم الأبوين أولى من عم الأب ٣٤٨
- مسأله ٤٦ إرث الأخوال ٣٥٦
- مسأله ٤٧ الأخوال من الأب، أو الأم، أو منهما ٣٦١
- مسأله ٤٨ الأعمام والأخوال الثمانيه ٣٦٤
- مسأله ٤٩ أعمام وأخوال الميت أولى ٣٧٠
- مسأله ٥٠ إرث أولاد العمومه ٣٧٣
- مسأله ٥١ اجتماع سببي الإرث ٣٧٧
- مسأله ٥٢ الزوجان مع الأعمام والأخوال ٣٨٠
- المحتويات ٣٨٦
- تعريف مركز ٣٩٠

اشاره

سرشناسه : حسینی شیرازی، محمد

عنوان و نام پدید آور : الفقه : موسوعه استدلالیه فی الفقه الاسلامی / المؤلف محمد الحسینی الشیرازی

مشخصات نشر : [قم] : موسسه الفکر الاسلامی، ۱۴۰۷ق. = - ۱۳۶۶.

شابک : ۴۰۰۰ ریال (هر جلد)

یادداشت : افست از روی چاپ : لبنان، دارالعلوم

موضوع : فقه جعفری -- قرن ۱۴

موضوع : اخلاق اسلامی

موضوع : مستحب (فقه) -- احادیث

موضوع : مسلمانان -- آداب و رسوم -- احادیث

رده بندی کنگره : BP۱۸۳/۵ ح ۵۶ ۷۶ ۱۳۷۰

رده بندی دیویی : ۲۹۷/۳۴۲

شماره کتابشناسی ملی : م ۷۰-۵۵۱۵

ص: ۱

اشاره

الطبعة الثانية

١٤٠٩ هـ _ ١٩٨٨ م

دار العلوم _ طباعه. نشر. توزيع.

العنوان: حاره حريك، بئر العبد، مقابل البنك اللبناني الفرنسى

ص: ٢

كتاب الإرث

إشاره

الفقه

موسوعه استدلاليه فى الفقه الإسلامى

آيه الله العظمى

السيد محمد الحسينى الشيرازى

دام ظله

كتاب الإرث

الجزء الأول

دار العلوم

بيروت لبنان

ص: ٣

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاه والسلام على أشرف خلقه سيدنا محمد وعلى آله الطيبين الطاهرين، واللعنه الدائمه على أعدائهم إلى قيام يوم الدين.

ص: ٥

والغالب أن يكون بأسلوب الشرائع.

((تعريف الفرائض))

وهو جمع فريضه، وهى بمعنى الإيجاب، وكل من الفرائض بمعنى الصلوات الواجبه، وبمعنى المواريث بنفس ذلك المعنى، لما ذكرناه مكرراً من أن ماده الواحده تدل على معنى واحد، فالصلاه والميراث أوجهما الله سبحانه، أى أثبتهما، فإن الوجوب بمعنى الثبوت، مثل: (فإذا وجبت جنوبها) أى تثبت، إذ قبل السقوط الجنوب فى حال تحرك، فإذا سقطت تثبت.

قال سبحانه: (نصيياً مفروضاً) (١)، أى قد أثبتته الله سبحانه.

وقال: (سوره أنزلناها وفرضناها) (٢) أى أثبتناها، أى ما فيها من الأحكام.

فقول المسالك: (أى فصلناها) خلاف الظاهر.

وقال سبحانه: (أو تفرضوا لهن فريضه) (٣)، أى توجبوا لهن شيئاً يجب بإيجابكم، بأسباب الإيجاب.

ومنه يعلم أن قول المسالك وكاشف اللثام والجواهر وغيرهم أنه بمعانى

ص: ٧

١- سوره النساء: الآيه ١١٨

٢- سوره النور: الآيه ١

٣- سوره البقره: الآيه ٢٢٤

القطع والتقدير والعطيه أو ما أشبهه، محل نظر، والدليل على ما ذكرناه أنه لا يتبادر من مختلف الآيات ونحوها إلا معنى واحد. (فرض الثوب) بمعنى قطعه، لا بد وأن يراد إثباته على شكل خاص، حيث قبل ذلك قابل لأشكال متعددة.

ومنه فرضت له في الديوان، أي أثبت له، وقولهم: افرض كذا، أي خذه ثابتاً وابن عليه، ومنه دليل الافتراض في المنطق.

((لماذا سمي الإرث بالفريضة))

ولعل تسميه الإرث بالفريضة من دون سائر كتب الفقه، لأن الإرث أوجب على كيفية خاصه رغم كثير من الأقرباء وغيرهم، حيث يريدونه أكلاً- لَمَّا، كما قال سبحانه: (وتأكلون التراث أكلاً لَمَّا) (١١)، بينما سائر المعاملات أمور عقلائيه لها موازينها الثابته عندهم، وإن لم يكن كثير من موازينهم حسب الشريعة، بالإضافة إلى أنه يكفى في الاسم أدنى مناسبة.

وفي المسالك: روى عن ابن مسعود: إن النبي (صلى الله عليه وآله) قال: «تعلموا الفرائض وعلموها للناس، فإنى امرئ مقبوض، وإن العلم سيقبض ويظهر الفتن حتى يختلف الاثنان في الفريضة، فلا يجدان من يفصل بينهما» (٢٢).

وعنه (صلى الله عليه وآله): «تعلموا الفرائض فإنها من دينكم، وأنه نصف العلم، وأنه أول ما ينتزع من أمتي» (٢٣).

وبعد ورود الخبر الأول في المسالك لا وجه لجعله في حاشيه الجواهر مستنداً إلى سنن البيهقي، كما ذكرنا مثله في هذا الكتاب غير مره.

وقد ذكر

ص: ٨

١- سورة الفجر: الآية ١٩

٢- غوالى اللئالى: ج ٣ ص ٤٩١ ح ٢، الجواهر: ج ٣٩ ص ٥، المسالك: ج ٢ ص ٢٥٣

٣- غوالى اللئالى: ج ٣ ص ٤٩١ ح ٣

فى المسالك وجوهاً لكونه نصف العلم، من تلك الوجوه أنه نصفه باعتبار الثواب، لما روى من أن ثواب مسأله من الفرائض ثواب عشره من غيره (١).

أقول: وذلك بناءً على أن الروايتين فى الإرث، لا فى مطلق الفريضة مقابل غيرها، وإلا كان الوجه أوضح، ويمكن أن يقال: إن المراد بالنصف الجزء لا القدر، إذ له إطلاقان فىقال: إن نصف الدار بنى لا يراد به التقدير الهندسى وإنما العرفى وأشباه ذلك.

وتسميته فريضة كانت شائعة منذ زمان الرسول (صلى الله عليه وآله) فى ألسن الخاصه والعامه.

فقد روى المستدرک، عن الدعائم: إن عمر ارتفع إليه نفر فى امرأه تركت أمها وزوجها وإخوتها لأبيها وأمها، فقال عمر: للأم السدس، وللزوجه النصف ثلاثه أسهم، فذهب أربعة من سته، وبقى سهمان وهو الثلث، فقال: هذا الثلث للإخوه من الأم، لأن لهم فى القرآن فريضة، وقال للإخوه للأب والأم: ولا أرى لكم شيئاً، فقالوا: يا أمير المؤمنين، كان قرابه أئبنا زادتنا سوءاً، فهب أن أبانا كان حماراً ألسنا فى قرابه الأم سواء، قال: قد رزقتهم، فأشرك بينهم، فسميت هذه الفريضة المشتركة (٢).

وروى قريباً منه فى كتاب الإيضاح الفضل بن شاذان.

((بين الميراث والفريضة))

ثم إن بين الميراث والفريضة فى الفقه تساوياً، وإن كان الإرث يطلق على الأعم، مثل (تلك الجنه التى أورثتموها)، و(يورثها من يشاء من عباده).

ص: ٩

١- المسالك: ج ٢ ص ٢٥٣

٢- المستدرک: ج ٣ ص ١٦٣ الباب ١٣ من أبواب نواذر ما يتعلق بأبواب الإخوه والأجداد ح ٤

بل المحكى عن قائد الثورة العراقيه الشيخ محمد تقى الشيرازى (رحمه الله) أنه قال: الأرض المفتوحه عنوه يرثها المسلمون بعضهم عن بعض، فإن الإرث معناه انتقال شىء إلى شخص، وبهذا المعنى يكون أعم.

قال سبحانه: (وورث سليمان داود وقال يا أيها الناس علمنا منطق الطير) (١).

فإن المحتمل أن علمنا صغرى لكبرى ورث، بل لعله الظاهر، حيث استدل بها الصديقه الطاهره (عليها السلام) فى قصه فدك، وإن كان المحتمل أن الثانى بيان للأول، وأنها أمران عطف أحدهما على الآخر.

وكيف كان، فقد احتمل فى الجواهر فى حديث أنه نصف العلم، قصد الحث عليه لشده تسامح الناس فى الموارث من الجاهليه إلى يومنا هذا، فإنهم لا يورثون النساء والصبيان حتى أنه لما مات أوس الأنصارى عن زوجه وولد وبنات عمد أبناء عمه وأخذوا المال فشكت زوجته إلى رسول الله (صلى الله عليه وآله) فدعاهم فقالوا: يا رسول الله إن ولدها لا يركب ولا ينكأ عدواً، فأنزل الله تعالى: (للرجل نصيب) (٢) الآية، ثم أنزل: (يوصيكم الله فى أولادكم) (٣) الآية، ولقد نسخ بذلك، وبآيه أولى الأرحام وغيرها ما كان فى الجاهليه من التوارث بالحلف والنصره الذى أقروا عليه فى صدر الإسلام، وعلى التوارث بالهجره فقال عز من قائل: (والذين عقدت أيمانكم فأتوهم نصيبهم) (٤)، وقال: (إن

ص: ١٠

١- سورة النمل: الآية ١٦

٢- سورة النساء: الآية ٧

٣- سورة النساء: الآية ١١

٤- سورة النساء: الآية ٣٣

الذين آمنوا وهاجروا وجاهدوا بأموالهم وأنفسهم»(١) الآية، انتهى.

أقول: النسخ كان بالنسبة إلى المسلمين، أما بالنسبة إلى الكفار فهم يقرون على دينهم، وقد أطلق النسخ وأريد به عدم اللزوم.

وقد روى أبو بصير، عن أبي جعفر (عليه السلام) في قوله: (وإذا حضر القسمة أولوا القربى) قال: «نسختها آية الفرائض»(٢).

وفى روايه أخرى عنه، عن أبي جعفر (عليه السلام) أيضاً، كما فى الوسائل عن تفسير العياشى، فى قوله تعالى: (وإذا حضر القسمة أولوا القربى واليتامى والمساكين فارزقوهم منه واكسوهم وقولوا لهم قولاً معروفاً)، قلت: أمسنوخه هى، قال: «لا، إذا حضروك فأعطهم»(٣).

((أستله حول الإرث))

وكيف كان، فربما يثار أسئلة قديمه أو حديثه حول الإرث، مثل أنه لماذا الإرث؟

أليس لكل إنسان سعيه، والوارث لم يسع؟

ولماذا كيفيه خاصه من التقسيم؟

ولماذا للمرأة نصف الرجل؟

ولماذا لا يصح العول والتعصيب؟

والجواب: إن إرادته المورث الذى سعى فى إخراج المال تقرر الإرث، بالإضافة إلى أنه فى قبال خدمه الورثه للمورث، إلى غيرهما من وجوه ذكرناها فى (الفقه: الاقتصاد) بتفصيل، وحيث إن القانون يلزم أن يكون مطرداً لا يضر عدم استقامه بعض تلك العلل فى بعض الموارد، وقد قال على (عليه السلام) فى عله غسله للرسول (صلى الله عليه وآله) مع أنه (صلى الله عليه وآله) ظاهر لا ينجس بالموت: «إنها لجريان السنه»(٤).

ص: ١١

١- سورة الأنفال: الآية ٧٢

٢- وسائل الشيعه: ج ١٧ ص ٤٢١ الباب ٥ ح ٣

٣- وسائل الشيعه: ج ١٧ ص ٤٢٠ الباب ٥ ح ٢

٤- وسائل الشيعه: ج ٢ ص ٦٧٨ الباب ١ من أبواب غسل الميت ح ٢

ثم إذا لم يرث الوارث، فالدولة لماذا تأكل تعب الناس، وما يقال: إنه للصرف في المصالح العامه، يقال: المصالح العامه راجعه إلى الناس، ومعنى أخذ الدولة للإرث أن يصرف في أناس غرباء، وصرفه في أناس أقرباء أولى عقلاً وشرعاً، ففي الحقيقه أمر الإرث دائر بين أن يأكله القريب أو الغريب، ولذا لا يصح أخذ الدولة حتى بعض الإرث، وقد عكست القوانين الوضعيه في البلاد الإسلاميه قانون الإسلام الذي يقول: إن الإرث للورثه، وإن دين الميت _ إذا لم يكن له تركه _ على الإمام، ويراد به بيت المال.

فقد روى التهذيب، عن عطاء، عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: قلت له: جعلت فداك إن على ديناً إذا ذكرته فسد على ما فيه، فقال: «سبحان الله، ما بلغك أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) كان يقول في خطبته: من ترك ضياعاً فعلى ضياعه، ومن ترك ديناً فعلى دينه، ومن ترك مالا فلأهله، فكفاله رسول الله (صلى الله عليه وآله) ميتاً ككفاله حياً، وكفاله حياً ككفاله ميتاً»، فقال الرجل: نفست عني، جعلني الله فداك (١).

وروى الكليني، عن سفيان بن عيينه، عن أبي عبد الله (عليه السلام): إن النبي (صلى الله عليه وآله) قال: «أنا أولى بكل مؤمن من نفسه، وعلى (عليه السلام) أولى به من بعدى، فليل له: ما معنى ذلك، فقال (عليه السلام) قول النبي (صلى الله عليه وآله): «من ترك ديناً، أو ضياعاً فعلى، ومن ترك مالا فلورثته» الحديث (٢).

وروى الصدوق، عن علي بن الحسن بن فضال، عن أبيه، عن الرضا (عليه السلام)

ص: ١٢

١- التهذيب: ج ٢ ص ٦٦، وسائل الشيعه: ج ١٣ ص ٩٢ ح ٥

٢- أصول الكافي: ج ٢ ص ٣٤٩ كتاب الحجه، باب ما يجب من حق الإمام على الرعيه ح ٦

قال: «صعد النبي (صلى الله عليه وآله) المنبر فقال: من ترك ديناً أو ضياعاً فعليّ وإليّ، ومن ترك مالا فلورثته» الحديث (١).

وروى الكليني، بسنده إلى معاوية، عن محمد الطبرسي، قال: سمعت علي بن موسى (عليه السلام) يقول: «المغرم إذا تدين أو استدان في حق (الوهم من معاوية) أجل سنه، فإن اتبع وإلا قضى عنه الإمام من بيت المال» (٢).

إلى غيرها من الأحاديث الكثيره المذكوره في كتابي الزكاه والدين، من الوسائل والمستدرک.

وأما الكيفيه الخاصه من التقسيم فأصولها حسب الموازين العقليه، وفروعها ناشئه عن تلك الأصول، وهل هناك صوره أخرى أصح من هذه الصوره، وإذا كانت فما هي، وإذا لم تكن فعلى تقدير أفضله المذكوره فلا إشكال، وعلى تقدير التساوى بين المذكوره والممكنه فحيث لا ترجيح ويضطر لأحدهما، إذ لا مجال للتخير، لأنه ينافى ضرب القاعده ويوجب النزاع، لأن كل طرف يختار الأنفع بحاله، كانت الصوره المقرره مختاره لحسم الإشكال، وتفصيل تشريع هذه الصوره مقرر في بعض الكتب.

والمرأه تساوى الرجل أحياناً، كما فى كلامه الأعم، وتزيد أحياناً، كما إذا خلف حفيداً أنثى من ذكر، وذكراً من أنثى، حيث للأنثى الوارثه ضعف الذكر، وتنقص أحياناً مثل الأولاد، والحكمه العامه الثالث، حيث إن نفقه الأنثى على الذكر أباً وولداً وزوجاً، إلا أن جهه طارءه توجب الآخريين، وبالنتيجه ليس إرثها أقل مطلقاً،

ص: ١٣

١- المستدرک: ج ٢ ص ٤٩٠ الباب ٩ من الدين ح ٢

٢- أصول الكافي: ج ٢ ص ٣٥٥ باب ما يجب من حق الإمام على الرعيه، كتاب الحجج ح ٩

والعول معناه أن الشارع لم يضع إرثاً محسوب الأطراف، ولا شك في حكمه الشارع، وأنه يعرف الحساب أحسن من غيره.

لا يقال: فكما يزيد أحياناً مما يرجع إلى الموجود من الورثة، فما المانع من أن ينقص أحياناً.

لأنه يقال: ليست هنا زياده، بل لا حصه مقرره، وإنما يعطى الوارث الباقي من أصحاب الفرائض المقرره، وفي العول نقيصه، ولذا قال ابن عباس _ في مارواه الصادق (عليه السلام) عنه _ إنه كان يقول: إن الذي يحصى رمل عالج ليعلم أن السهام لا تعول من سته، فمن شاء لاعتته عند الحجر أن السهام لا تعول من سته.

والتعصيب خلاف الأولويه العقليه والشرعيه بأن الأقرب يمنع الأبعد(١).

قال سبحانه: (وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله)(٢).

وسياتى الكلام حولهما إن شاء الله تعالى.

ص: ١٤

١- التهذيب: ج ٩ ص ٢٤٨ ح ٥، الفقيه: ج ٤ ص ١٨٧ ح ٢

٢- سورة الأنفال: الآية ٧٥

((موجبات الإرث))

(مسألة ١): قال فى الشرائع: (فى موجبات الإرث، وهى إما نسب أو سبب، والنسب مراتب ثلاث:

الأولى: الأبوان والوالد وإن نزل.

الثانية: الإخوه وأولادهم وإن نزلوا، والأجداد وإن علوا.

الثالثة: الأخوال والأعمام.

والسبب اثنان: زوجته وولاء، والولاء ثلاث مراتب: ولاء العتق، ثم ولاء تضمن الجريه، ثم ولاء الإمامه) انتهى.

((النسب والمعيار فيه))

أقول: النسب عبارته عن الاتصال بالولادة بانتهاء أحد الشخصين إلى الآخر، كالابن والأب، أو بانتهائهما إلى ثالث، بشرط أمرين:

الأول: صدق النسب عرفاً، وإلا فكل الناس ينتهون إلى ثالث هو آدم (عليه السلام)، لكن لا يرث بعضهم عن بعض إذا لم يصدق النسب عرفاً، والمراد بالصدق العرفى أخص من الصدق بتوسع، مثل كون الساده أبناء عم، فإنه صدق عرفى لكن بتوسع، فإن الأدله منصرفه عن مثل هذا الصدق، وكذلك بالنسبه إلى القبائل الموسعه، مثل بنى تميم وبنى كلاب وغيرهما.

ولو شك فى أن السعه أوجبت زوال الاسم كان الأصل عدم إعطاء الإرث، إذ الإرث متوقف على الصدق العرفى، وهو ما لا يحصل بالاستصحاب، فلا يقال إن الاسم كان موجوداً إلى جده، فإذا شككنا فى صدق الانتساب إلى أبيه وإليه الأصل بقاؤه.

والثانى: عدم النفى الشرعى، سواء نفياً مطلقاً، كما فى ولد الملاعنه، أو نفياً فى مورد الإرث ونحوه لا مطلقاً، كولد الزنا، حيث إنه محرم فلا يجوز للأب الزانى أن يتخذ بنته المخلوقه من مائه، وكذلك بالنسبه إلى أخذه أم الزانية، أو ما أشبهه.

وبذلك يخرج ولد الشبهه والنكاح الصحيح وإن كان من أهل الملل،

فإن لكل قوم نكاحاً.

والظاهر أن القاعده المذكوره جاريه فى كل الأقسام الأربعة، أى من يرى تعدد الزوج مع وحده الزوجه، وبالعكس، ومن يرى وحدتهما، أو تعددهما، بل لا يبعد جريانه فى الإباحين مطلقاً.

وقد روى الدعائم، أن الصادق (عليه السلام) قال لبعض أصحابه: «ما فعل غريمك»، قال: ذاك ابن الفاعله، فنظر إليه أبو عبد الله (عليه السلام) نظراً شديداً، فقال: جعلت فداك إنه مجوسى نكح أخته، قال: «أو ليس ذلك من دينهم نكاح» (١).

وروى الغوالى، قال: روى عن الصادق (عليه السلام) إنه قال: «كل قوم دانوا بشيء يلزمهم حكمهم» (٢).

فإنه شامل حتى لمن لا يدعى الدين السماوى، وسيأتى بعض الكلام فيه إن شاء الله تعالى.

ولذا قال الجواهر: فالتولد من الزنا لا يرث به، بخلاف الشبهه ونكاح أهل الممل الفاسده.

وكيف كان، فمقتضى ما ذكرناه ثبوت النسب إذا كان أحدهما شبهه، والآخر زنا من دون الشبهه، وكذلك إذا أخذ منيهما وامتزجا فى وعاء سواء كان الأخذ بدون الجماع أو بعده من رحمها، ومثل الشبهه ما إذا أخذ الفرج المنى من الأرض والخرقه ونحوهما، فإنه لهما شرعاً، وليس هذا فى حكم الزنا، إذا لا- زنا، أما تزريق منى رجل فى رحم امرأه فى كونه كالشبهه كلام وخلاف بين بعض أعلام العصر.

((أقسام السبب))

ثم السبب قد يكون بالولاء، وقد يكون بالزوجيه.

ص: ١٦

١- وسائل الشيعه: ج ١٨ ص ٤٣٠ الباب ١ حد المرتد ح ٣

٢- وسائل الشيعه: ج ١٧ ص ٥٩٧ الباب ١ من أبواب ميراث المجوس ح ٣

((مراتب النسب والسبب))

أما النسب فهي مراتب ثلاث، لا ترث الثالثه ما دامت الثانيه، ولا ترث الثانيه ما دامت الأولى.

الأولى: الأبوان من دون ارتفاع، فالجد ليس فى درجه الأب، والولد ذكراً كان أو أنثى وإن نزل، فالأولاد نازلين فى مرتبه الأب والأم بخلافهما صاعدين، فليسوا فى المرتبه الأولى.

والثانيه: الإخوه والأخوات وأولادهم وإن نزلوا، والأجداد وإن علوا.

والثالثه: الأخوال والأعمام وإن نزلوا، بشرط بقاء صدق اسم القرابه عليهم كما فى الجواهر، وقد تقدم منا أيضاً.

وكذلك أعمام وأخوال الأبوين والأجداد، وإن صعدوا بالشرط المذكور.

والسبب زوجيه وولاء، والولاء مترتب على النسب، والزوجيه تجامعه، فما دام النسب لا يرث الولاء، والأمر تابع لواقعه وإن جهلناه، فإذا علمنا بوجود النسب لكن لا نعرفه، أو تعذر الوصول إليه، كان الإرث من مجهول المالك، أو رد المظالم يصرفه فى مصرفه، لا أنه يكون حينئذ من نصيب الولاء، كما أنه إذا علمنا بوجود الرتبه السابقه لكنه تعذر الإيصال إليه مع معرفته أو الجهل به لم يرث الرتبه اللاحقه، وكذلك فى باب الولاء.

((مراتب الولاء))

ثم الولاء، وهو بالفتح كما فى المسالك، ثلاث مراتب: ولاء العتق، وبعده ولاء تضمن الجريره، وبعده ولاء الإمامه.

والظاهر أن المال يدخل بيت المال فى أزمنه الغيبه، لأنه مال الإمام (عليه السلام) كسائر أمواله، أما فى زمان حضوره (عليه السلام) فهو أعرف بالحكم، وسيأتى بعض الكلام فيه إن شاء الله تعالى.

قال فى الجواهر: (وزاد المحقق الطوسى فيما حكى عنه بينه وبين من تقدمه: ولاء من أسلم على يده كافر، وولاء مستحق الزكاه إذا اشترت الرقبه

منها، للأخبار فى الأول، والموثق فى الثانى، ويضعفه ضعف الأخبار وشذوذ القول بها مع جواز دخول الأخير فى ولاء العتق، كما عن جماعة) انتهى.

أقول: روى الكلينى، كما فى الوسائل فى كتاب الجهاد، عن السكونى، عن أبى عبد الله (عليه السلام)، قال: أمير المؤمنين (عليه السلام): «بعثنى رسول الله (صلى الله عليه وآله) إلى اليمن، فقال: يا على لا تقاتلن أحداً حتى تدعوه إلى الإسلام، وأيم الله لئن يهدى الله عزوجل على يديك رجلاً خيراً لك مما طلعت عليه الشمس وغربت، ولك ولاؤه يا على» (١).

ورواه الجعفرىات، كما فى المستدرک (٢).

وأما الموثق، فقد رواه الوسائل فى كتاب الزكاه، عن الصدوق، بإسناده إلى أديم بن الحر، قال: قلت لأبى عبد الله (عليه السلام): مملوك يعرف هذا الأمر الذى نحن عليه أشتريه من الزكاه فأعتقه، قال: فقال: «اشتره وأعتقه»، قلت: فإن هو مات وترك مالاً، قال: فقال (عليه السلام): «ميراثه لأهل الزكاه، أشتري بسهمهم»، قال: وفى حديث آخر: «بمالهم» (٣).

أقول: فى دلاله كلا الخبرين نظر، إذ لم يعرف أن الولاية فى الأول اصطلاحى، وقد عرفت إشكال الجواهر فى الثانى.

وقال فى كشف اللثام فى توجيه الخبرين: يمكن أن يكون الوجه فىهما أن الولاية لمن أسلم منهم كان للنبي (صلى الله عليه وآله) وقد جعله لعلى (عليه السلام).

أقول: يمكن أن يكون الحكم تقيمه، لخبر تميم الدارى، قال: سألت

ص: ١٨

١- وسائل الشيعة: ج ١١ ص ٣٠ الباب ١٠ ح ١

٢- مستدرک الوسائل: ج ٣ ص ١٦٧ الباب ٦ ح ١

٣- وسائل الشيعة: ج ٦ ص ٢٠٣ الباب ٤٣ كتاب الزكاه ح ٣

رسول الله (صلى الله عليه وآله) ما السنه فى الرجل من أهل الشرك يسلم على ىدى رجل من المسلمين، قال: «هو أولى الناس بمحياه ومماته».

((طبقات الإرث))

وكيف كان، فالطبقه الأولى صنفان: الأبوان والأولاد، والثانيه صنفان: الإخوه والأجداد، أما الثالثه فهم صنف واحد، هم إخوه الآباء والأمهات وأولادهم.

وإنما جعل الأوليان صنفين، والثالثه صنفًا، لأن الأب مثلاً لا يمنع الحفيد، والجد لا يمنع ابن الأخ، أما فى الثالثه فالعم القريب مثلاً يحجب البعيد من الأعمام والأخوال وأولاد العمومه والخوله، وكذا الخال لاتحاد الصنف، هذا هو المشهور.

لكن المحكى عن مجمع البرهان والكفايه أن الثالثه أيضاً صنفان، فالعم القريب لا يمنع الخال البعيد، وكذا العكس، وسيأتى وجه قول المشهور وقولهما.

ثم إن الأصناف فى الطبقتين الأوليين يحجب الأقرب من صنف الأبعد من نفس ذلك الصنف دون الأبعد من الصنف الآخر، مثلاً- الأولاد للصلب يحجبون الأحفاد، أما الأبوان فلا يحجبون الأحفاد، وكذلك فى الطبقة الثانيه الجد الأدنى يحجب الجد الأعلى، أما الجد الأدنى فلا يحجب أولاد الإخوه، وهكذا، وقد ذكر الفقهاء تفاصيل بالشؤون التى ذكرناها، ونحن تركناها للغنى عنها.

ثم إنه قال فى الجواهر: (إن المتقرب بالأبوين فى جميع حواشى النسب (مقابل عمود النسب، وهم الآباء وإن علوا، والأولاد وإن هبطوا، فإن من عدا هؤلاء من الأقارب فى حاشيه النسب) ولو واحداً أنثى يمنع المتقرب بالأب خاصه، وإن كان متعدداً ذكراً بشرط اتحاد القرابه وتساوى الدرج، كالأخوه

للأبوين مع الإخوة للأب، والأعمام والأخوال لهما مع الأعمام والأخوال له، فلو اختلفت القرابه اشتركا إن استوى القرب كالعم لهما مع الخال له أو بالعكس، فهما من هذه الجبهه حينئذ كالصنفين) انتهى.

أقول: يأتي تفصيل الكلام في ذلك إن شاء الله تعالى.

وإن ابن العم الأبوينى مقدم على العم الأبي، كما في قصه العباس مع على (عليه السلام) في إرث رسول الله (صلى الله عليه وآله)، وإن كان هناك كلام آخر أيضاً.

ولا يخفى أن التقسيم المذكور في هذه المسأله بالنسبه إلينا، أما إذا راجعنا المخالفون أو الكفار الذين لهم إرث خاص، قسم على حسب إرثهم، لقاعده الإلزام⁽¹⁾، وإن لم يكن لهم إرث خاص قسمنا بينهم حسب إرثنا لأنه حكم واقعى لا وارد عليه من قاعده الإلزام، وكذلك في سائر المعاملات والأحوال الشخصيه وغيرها.

ص: ٢٠

مسألة ٢ الوارث ذو الفرض وغيره

((الوارث بالفرض وبالقرابه))

(مسألة ٢): قال في الشرائع: (وينقسم الوارث، فمنهم من لا يرث إلا بالفرض، وهم الأم من بين الأنساب إلا على الرد، والزوج والزوجه من بين الأسباب إلا نادراً، ومنهم من يرث تاراه بالفرض وأخرى بالقرابه، وهم الأب، والبنت أو البنات، والأخت أو الأخوات، وكلاله الأب، ومن عدا هؤلاء لا يرث إلا بالقرابه).

قال في المسالك: (المراد بالوارث بالفرض من سمي الله تعالى له سهماً معيناً في كتابه العزيز، وبمن يرث بالقرابه من لم يسم له سهماً مخصوصاً وإنما حكم يارثه إجمالاً، لقوله: (يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين) (١)، فلم يجعل للأولاد عند الاجتماع سهماً معيناً، وإن كان قد فاضل بينهم في جملة التركة، كما ذكر، وكارث الأعمام والأخوال الداخلين فيه بعموم آيه أولى الأرحام) انتهى.

أقول:

١: الأم ترث بالفرض، إلا أنه أحياناً يرد عليها.

٢: والزوجه ترث بالفرض مطلقاً، والزوج يرث بالفرض إلا نادراً، حيث يرد عليه إذا لم يكن للزوجه وارث غير الإمام ونوابه في عصر الغيبة.

وعليه فالأم في الأنساب والزوج في الأسباب يرد عليهما أحياناً، وإن كان إرثهما بالفرض غالباً.

٣: والأب، والبنت أو البنات، والأخت أو الأخوات، وكلاله الأم وهم الإخوه من الأم وحدها يرثون تاراه بالفرض وأخرى بالقرابه.

٤: ومن عدا هؤلاء وهم الإخوه والأعمام والأخوال والأجداد وغيرهم

ص: ٢١

يرثون بالقرابه مطلقاً، فلا فرض لهم.

٥: ولم يذكر الشرائع هنا الوارث بالولاء، وهم المعتق والضامن للجريه والإمام، فهؤلاء أقسام خمس.

قال فى الشرائع: (فإذا كان الوارث لا فرض له ولم يشاركه آخر، فالمال) كله (له، مناسباً كان أو مسابياً) أقول: المناسب كالعم، والمساسب كالمعتق (ولو شاركه من لا فرض له فالمال لهما) أقول: أحياناً بالتساوى وأحياناً بالتفاوت (فإن اختلفت الوصله فلكل طائفه نصيب من يتقرب به كالأخال أو الأخوال مع العم أو الأعمام، فللأخوال نصيب الأم وهو الثلث، وللأعمام نصيب الأب وهو الثلثان).

أقول: والأخوال يقتسمون المال بالسويه الذكر والأنثى سواء، والأعمام يقتسمونه بالتفاضل، للذكر مثل حظ الأنثيين.

ففى الصحيح الذى رواه أبو أيوب الخزاز، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «إن فى كتاب على (عليه السلام) أن كل ذى رحم بمنزله الرحم الذى يجر به إلا أن يكون وارث أقرب إلى الميت منه فيحجبه» (١).

بل وما رواه يونس، عن رجل، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «إذا التفت القرابات فالسابق أحق بميراث قريبه، فإن استوت قام كل واحد منهم مقام قريبه» (٢).

وعن دعائم الإسلام، عن الصادق (عليه السلام)، قال: «إنما يرجع الفرائض إلى ما فى الكتاب، ثم بعد الكتاب الأقرب فالأقرب بقوله جملة: (وأولوا الأرحام

ص: ٢٢

١- وسائل الشيعه: ج ١٧ ص ٤١٨ الباب ٢ ح ١، الفروع: ج ٧ ص ٧٧ ح ١

٢- وسائل الشيعه: ج ١٧ ص ٤١٩ الباب ٢ ح ٣، الفروع: ج ٧ ص ٧٧ ح ٣

بعضهم أولى ببعض في كتاب الله (١)، فكل من يستحق الميراث بالقرب يتفرد به دون من هو أبعد منه، ويحل فيه محل من تسبب بسببه، ويرد عليه كما يرد على من تسبب بسببه (٢).

((أصناف من يرث بالفرض))

ثم الذين يرثون بالفرض ممن ذكر في القرآن الحكيم خمسة أصناف:

الأول: الأبوان، قال سبحانه: (وَلَأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ) (٣).

الثاني: الزوجان، قال تعالى: (وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمْ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَنَّ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّتِهِ يُوَصِّينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكَتُمْ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّتِهِ تُوَصُّونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ) (٤).

الثالث: البنت والبنات، قال تعالى: (فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ) (٥).

الرابع: الأخت والأخوات للأبوين أو للأب، حيث إن الأبى يقوم مقام الأبوين مع فقد الأبوين، قال سبحانه: (إِنْ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتُ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ

ص: ٢٣

١- سورة الأنفال: الآية ٧٥

٢- مستدرک الوسائل: ج ٣ ص ١٧٥ الباب ٢ ح ١

٣- سورة النساء: الآية ١١

٤- سورة النساء: الآية ١٢

٥- سورة النساء: الآية ١١

وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ فَإِنْ كَانَتْ إِثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا التُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ (١١).

الخامس: كلاله الأم وهم الإخوة والأخوات من قبل الأم، قال تعالى: (وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوْ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتُ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي التُّلْثِ) (٢).

((من يرث بالقرايه))

أما من عدا هؤلاء فهم يرثون بالقرايه، قال في الشرائع: (وإن كان الوارث ذا فرض أخذ نصيبه، فإن لم يكن معه مساو كان الرد عليه، مثل بنت مع أخ، أو أخت مع عم، فلكل واحد نصيبها والباقي يرد عليها، لأنها أقرب، ولا يرد على الزوجه مطلقاً، ولا على الزوج مع وارث عدا الإمام عليه السلام).

بل ينتقل الزائد إلى غيرهما من الورثه، كما قرر في طبقات الإرث، ولذا يرثان مع كل الطبقات.

(وإن كان معه مساو ذو فرض وكانت التركة بقدر السهام قسمت على الفريضة، وإن زادت كان الزائد رداً عليهم على قدر السهام ما لم يكن حاجب لأحدهم، أو ينفرد بزياده في الوصله، ولو نقصت التركة كان النقص داخلاً على البنت أو البنات أو من يتقرب بالأب دون من يتقرب بالأم).

أقول: ففي كلامه (رحمه الله) ثلاثه أمور:

((مساواه التركة لقدر السهام))

الأول: مساواه التركة لقدر السهام، كما إذا كان أبوان وبتان، فلأبوين السدسان ولكل بنت ثلث.

ومثال آخر: ما لو كان اثنان من ولد الأم، حيث لكل واحد منهما السدس من غير فرق بين الذكرين والائنتين والمختلفين، مع أختين للأبوين أو للأب، إذا لم يكن الأبويني، حيث لكل واحد الثلث.

ومثال ثالث: زوج وأخت لأب، حيث لكل واحد منهما النصف.

ولا يخفى أن

ص: ٢٤

١- سورة النساء: الآية ١٧٦

٢- سورة النساء: الآية ١٢

المثال الأول قد يتكسر، كما إذا كانت أكثر من بنتين، بخلاف المثال الأخير فلا كسر.

((زيادة التركة على قدر السهام))

الثانى: زيادة التركة على قدر السهام، كما إذا كان أبوان وبنت وإخوه، فللأبوين السدسان وللبنات النصف، يبقى واحد وهذا يقسم بين البنات والأب أرباعاً، ولا نصيب للأم من هذا الواحد لحجب الإخوة لها فيخص الرد بالأب والبنات، فإذا كان المال أربعة وعشرين ديناراً كان للبنات ثلاثة عشر، وللأب خمسة، وللأم أربعة.

ثم إن الشرائع مثل لزيادة التركة على السهام في مورد وجود الحاجب، أما إذا لم يكن حاجب أى الإخوة، ردّ الواحد أخماساً على البنات والأبوين، خمسان للأبوين وثلاثة للبنات، فإذا كانت التركة مائة وعشرين، كان للبنات اثنان وسبعون، ولكل من الأب أربعة وعشرون.

((نقص التركة عن قدر السهام))

الثالث: نقص التركة عن قدر السهام، كأبوين وزوج وبنتين، لوضوح عدم اجتماع الثلث والثلثين والرابع، فإن الربع زائد، وهذا النقص يلزم أن ينقص عن بعضهم، لعدم العول على الجميع عندنا، وإنما ينقص عن البنات، إلى غير ذلك من الأمثلة.

ثم إنه قد تقدم فى عبارته الشرائع: (أو ينفرد بزيادة فى الوصله) ولم يمثل له، وقد مثل له المسالك بأن يجتمع كلاله الأم مع أخت للأبوين، فإن الرد يختص بالآخره، لزياده وصلتها إلى الميت بزياده القرب بالأب، وأشكل عليه الجواهر، وحيث إنه سيأتى الكلام فيه إن شاء الله تعالى فلا داعى إلى تفصيل الكلام فيه هنا.

قال فى الشرائع: (وإن لم يكن المساوى) أى فى الطبقة، قبال قوله فى السابق

وإن كان معه مساو (ذا فرض كان له ما بقي، مثاله أبوان أو أحدهما وابن) إذ الابن لا فرض له (أو أب وزوج أو زوجه) فإن الأب لا فرض له مع عدم الولد (أو ابن وزوج، أو زوجه) إذ الأب لا فرض له (أو أخ وزوج أو زوجه) إذ الأخ لا فرض له (إلى غير ذلك من الأمثلة) انتهى.

قال في المسالك مجملًا الأحكام المذكورة: (ومحصلها: أن الوارث إذا لم يكن ذا فرض فالمال له، اتحد أم تعدد، وإن كان ذا فرض أخذ فرضه، فإن تعدد أخذ كل فرضه، فإن فضل شيء رد على ذي الفرض بحسبه إن فقد غيره في طبقتة وكانت وصلتهم متساوية، وإن اختلفت فإن لم يكن إحداها أرجح من الأخرى، فلكل نصيب من يتقرب به، وإن كانت إحداها أقوى من الأخرى فلكل نصيب من يتقرب به، وإن كانت إحداها أقوى من الأخرى كإخوه الأبوين مع إخوه الأم اختص الرد بالأقوى، ولو نقصت الفريضة عن ذي الفروض دخل النقص على البنت والبنات والأخت للأب أو الأخوات، وكلما اجتمع ذو فرض وغيره فالباقي بعد الفرض للآخر) (١) انتهى.

ولا يخفى أن ما ذكره المحقق هنا مقدمه إجماليه لأصول الميراث، وسيأتي تفصيل الكلام حول كل ذلك، إن شاء الله تعالى.

ص: ٢٤

١- مسالك الأفهام: ج ١٣ ص ١٧

((موانع الإرث))

(مسألة ٣): قال فى الشرائع فى مبحث موانع الإرث: (إنها كفر وقتل ورق، والكفر المانع هو ما يخرج به معتقده عن سمه الإسلام، فلا يرث ذمى ولا حربى ولا مرتد مسلماً، ويرث المسلم الكافر أصلياً ومرتداً) انتهى.

وذكر الجواهر عند قوله: (معتقده): (أو قائله أو فاعله) وهو كذلك، إذ الكفر لا يختص بالعقيد.

قال سبحانه: (وجحدوا بها واستيقنتها أنفسهم) (١)، فقائل الكفر كافر، وإن كان ذا عقيدته صحيحه، وفاعل الكفر كمحارب الرسول (صلى الله عليه وآله) كافر وإن صحت عقيدته وصح قوله الذى يتلفظ به، وبالجملة فالكفر أعم كما ذكر فى كتاب الحدود مسأله الارتداد، كما أن الكفر لا يختص بالثلاثة الذين ذكرهم، فإن هناك كافراً معاهداً أو مهادناً أو محايداً.

ولذا قال فى الجواهر عند تثليث المحقق: (ولا غيرهم من أصناف الكفار).

وكيف كان، فقد استدل لعدم إرث الكافر من المسلم بالأدلة الأربعة، بل هو إجماعى بين كافة المسلمين، قال سبحانه: (ولن يجعل الله الكافرين على المؤمنين سبيلاً) (٢).

قال فى المسالك: وفى الميراث إثبات السبيل عليه.

أقول: اللهم إلا أن يقال: إنه لا يعلم كونه سبيلاً، بل يشمل: (لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم فى الدين ولم يخرجوكم من ديارهم أن تبوهم) (٣).

ص: ٢٧

١- سورة النمل: الآية ١٤

٢- سورة النساء: الآية ١٤١

٣- سورة الممتحنه: الآية ٨

فإن الإرث فيه مناط البر.

كما أن في استدلال المسالك له أيضاً بـ «الإسلام يعلو ولا يعلى عليه» تأملاً، فإنه وإن كان حديثاً وارداً متواتراً سنداً إلا أن في دلالة خفاء، حيث إن إرث الكافر لا يعد علواً على الإسلام، فهو مثل إعطائه هديه، أو صيروره الإنسان أجيماً عنده أو ما أشبه ذلك، وإن قلنا بإطلاق الحديث وأنه ليس بصدد الحجة فقط كما قيل.

والعقل يدل على ذلك في الجملة، حيث إن الكفار يلزم أن لا يكرهوا بالإسلام، فإن الإسلام دين العقل والمنطق، بالإضافة إلى أنهم لو أكرهوا سبب ذلك رد الفعل فيهم بما يقف دون انتشاره، ولذا لما أكره بعض الخلفاء الناس على الإسلام بفتح مدنهم بالسيف سبب ذلك دخول الوثنيين الغربيين في المسيحية، وتجمعوا ضد الإسلام إلى اليوم.

ومن ناحيه أخرى يلزم أن لا يتركوا وشأنهم كي يبقوا في الضلاله والخرافه، ومن الواضح أن ضلال العقيدة يسبب مشاكل الحياه، وهذا يقتضى نوع ضغط أدبي عليهم، ولذا حرمهم الإسلام من إرث المسلمين، كما حكم على المسلمين باجتناهم باعتبار أنهم نجس، وبحرمه أن يتزوج المسلمه بهم، وحرمة دخولهم المساجد، إلى غير ذلك.

((إرث المسلم من الكافر))

وكيف كان، فيرث المسلم الكافر بلا إشكال ولا خلاف عندنا، ويدل على الحكمين جمله من الروايات:

فعن أبي ولاد: قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: «المسلم يرث امرأته الذميه وهى لا ترثه»^(١).

وعن حسن بن صالح، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «المسلم يحجب الكافر

ص: ٢٨

١- وسائل الشيعه: ج ١٧ ص ٣٧٤ الباب ١ ح ١، الفقيه: ج ٥٤ ص ٢٤٤ ح ٩

ويرثه، والكافر لا يحجب المسلم ولا يرثه» (١).

وعن أبي خديجه، عنه (عليه السلام)، قال: «لا يرث الكافر المسلم، وللمسلم أن يرث الكافر، إلا أن يكون المسلم قد أوصى للكافر بشيء» (٢).

وعن عبد الرحمان بن أعين، عن أبي جعفر (عليه السلام): في النصراني يموت وله ابن مسلم أيرثه، قال (عليه السلام): «نعم، إن الله عزوجل لم يزدنا بالإسلام إلا عزاً فنحن نرثهم وهم لا يرثونا» (٣).

وعن سماعة، عنه (عليه السلام)، قال: سألته عن المسلم هل يرث المشرك، قال: «نعم، فأما المشرك فلا يرث المسلم» (٤).

وعن محمد بن قيس، عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: سمعته يقول: لا يرث اليهودي والنصراني المسلمين، ويرث المسلمون اليهود والنصارى» (٥).

وعن معاذ بن جبل: إنه كان باليمن فاجتمعوا إليه، وقالوا: يهودى مات وترك أخاً مسلماً، فقال معاذ: سمعت رسول الله (صلى الله عليه وآله) يقول: «الإسلام يزيد ولا ينقص»، فورث المسلم من أخيه اليهودى» (٦).

وعن جميل وهشام، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، إنه قال: فيما روى الناس عن النبي (صلى الله عليه وآله) أنه قال: لا يتوارث أهل ملتين، قال (عليه السلام): «نرثهم ولا يرثونا، إن الإسلام لم يزد في حقه إلا شدة» (٧).

ص: ٢٩

١- وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٣٧٤ الباب ١ ح ٢، الفقيه: ج ٥٤ ص ٢٤٤ ح ٨

٢- الوسائل: ج ١٧ ص ٣٧٤ الباب ١ ح ٣، الفقيه: ج ٤ ص ٢٤٤ ح ١٠٠

٣- الوسائل: ج ١٧ ص ٣٧٥ الباب ١ ح ٤، الفقيه: ج ٤ ص ٢٤٣ ح ٥

٤- الفقيه: ج ٤ ص ٢٤٤ ح ٦

٥- الفقيه: ج ٤ ص ٢٤٤ ح ١١

٦- الفقيه: ج ٤ ص ٢٤٤ ح ٤

٧- وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٣٧٤ الباب ١ ح ١٤، الفروع: ج ٧ ص ١٤٢ ح ١

وفى روايه على بن إبراهيم مثله، إلا أنه قال: «إن الإسلام لم يزد إلا عزاً فى حقه» (١).

وعن أبى العباس، قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: «لا يتوارث أهل ملتين، يرث هذا هذا، ويرث هذا هذا، إلا أن المسلم يرث الكافر، والكافر لا يرث المسلم» (٢).

وعن عبد الرحمان بن أعين، قال: قال أبو جعفر (عليه السلام): «لا نزداد بالإسلام إلا عزاً، فنحن نرثهم ولا يرثونا» (٣).
إلى غيرها من الروايات.

((إذا مات الكافر))

قال فى الشرائع: (ولو مات كافر وله ورثه كفار ووارث مسلم والزوجه، كان ميراثه للمسلم، ولو كان مولى نعمه، أو ضامن جريره، دون الكافر وإن قرب).

قال فى الجواهر: بلا خلاف أجده فيه، بل الإجماع بقسميه عليه، بل المنقول عنه نصاً وظاهراً فى محكى الموصليات والخلاف والسرائر والنكت والتنقيح وكشف اللثام مستفيض.

أقول: ويدل عليه إطلاق بعض الروايات السابقه، وخصوص روايه حسن بن صالح، وما رواه ابن رباط رفعه، قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): «لو أن رجلاً ذمياً أسلم وأبوه حى، ولأبيه ولد غيره، ثم مات الأب ورثه المسلم جميع ماله، ولم يرثه ولده، ولا امرأته مع المسلم شيئاً» (٤).

ص: ٣٠

١- وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٣٧٦ الباب ١ ح ١٤

٢- وسائل الشى عه: ج ١٧ ص ٣٧٧ الباب ١ ح ١٥

٣- التهذيب: ج ٩ ص ٣٧٠ الباب ح ٢٠

٤- وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٣٨٤ الباب ٥ ح ١، الفروع: ج ٧ ص ١٤٦ ح ١

والرضوى (عليه السلام): «وأعلم أنه لا يتوارث أهل ملتين، نحن نرثهم ولا يرثونا، ولو أن رجلاً مسلماً أو ذمياً ترك ابناً مسلماً وابتناً ذمياً كان الميراث من الرجل المسلم أو الذمى للأبن المسلم، وكذلك من ترك ذا قرابه مسلماً وذا قرابه من أهل الذمه ممن قرب نسبه أو بعد لكان المسلم أولى بالميراث من الذمى، ولو كان الذمى ولداً وكان المسلم أخاً أو عمّاً أو ابناً أو ابن أخ أو ابن عم أو أبعد من ذلك لكان المسلم أولى بالميراث من الذمى، كان الميت مسلماً أو ذمياً، لأن الإسلام لم يزد إلا قوه، ولو مات مسلم وترك امرأه يهوديه أو نصرانيه لم يكن لها ميراث، وإن ماتت هي ورثها الزوج المسلم» (١).

أقول: كل الإرث للزوج المسلم، لا أن الزوج يأخذ النصف أو الربع والبقية لسائر ورثته، لإطلاق الأدله، بل ربما استدل الجواهر وغيره للمسأله بالمعتبره المتضمنه لمنع الكافر إذا أسلم بعد القسمة، فإنها تعم الإرث من المسلم والكافر مع المسلم وبدونه، خرج الأخير بالإجماع، فيبقى غيره.

وفى بعضها: «من أسلم على الميراث قبل أن يقسم»، وظاهره الاختصاص به، ومنصرفه ما إذا لم يكن له فى درجته مسلم آخر وإلا شاركه، وسيأتى الكلام فى ذلك إن شاء الله تعالى.

(الإمام لا يرث الكافر))

نعم، لا إشكال ولا خلاف فى أن الإمام (عليه السلام) لا يرث الكافر، ويدل عليه أنه لو منع الإمام الكافر عن إرث مورثه لزم أن لا يرث الكفار بعضهم عن بعض، لوجود الإمام دائماً، وهو ضرورى البطلان.

((فروع))

ولا يخفى أن إرث المسلم من الكافر إذا لم يكن مانع عن إرثه كالقتل وولاده الزنا وإلا لم يرث، وإنما ورثه الكافر

ص: ٣١

لأن أدله حجر المسلم للكافر إنما هي فيما إذا كان المسلم وارثاً، لا ما إذا لم يكن وارثاً، فإطلاق بعض الأدلة المتقدمة محمول على ما ذكرناه، بقريته ما ورد من مانعيه ولاده الزنا والقتل ونحوهما عن الإرث.

نعم، إذا كان الكافر يعتقد إرث ولد الزنا والقاتل، فهل يقدمان على ورثته الكفار لشرافتهما بالإسلام بضميمه قاعده الإلزام، أو يتساويان مع ورثته الكفار، لأن في كل طرف مقرب، هنا الإسلام وهناك حليه الولاده، أو يتقدم ورثته الكفار لنهي الشارع عن إرث ولد الزنا والقاتل، ولعل الأوسط أوسط.

((إذا مات المرتد))

وكيف كان، فقد قال الشرائع: (ولو لم يخلف الكافر مسلماً ورثه الكافر إذا كان أصلياً، ولو كان الميت مرتداً ورثه الإمام (عليه السلام) مع عدم الوارث المسلم، وفي روايه يرثه الكافر، وهي شاذة).

أقول: المرتد لا يرث المسلم بلا إشكال ولا خلاف، لإطلاق أدله عدم إرث الكافر من المسلم، وهل يرث الكافر، لا بعد في ذلك إذا كان من دينهم ذلك، لإطلاق أدله «ألزموهم»، و«كل قوم دانوا بشيء يلزمهم حكمهم»^(١)، وقوله سبحانه: (بعضهم أولياء بعض)^(٢).

فإذا ارتد ولم يقتل كان له كل أحكام الكفار الذين دخل في دين أولئك، لا أحكام من خرج من دينهم أولاً، مثلاً نصراني أسلم ثم تهود، فإنه يلحقه حكم من تهود وهكذا لا حكم الإسلام، لأنه ارتد عنه، ولا حكم من خرج عن دينه أولاً في الملي، لأنه غير المشمول لألزموهم بالنسبه إلى الدين الذي خرج عنه، وهكذا حكم

ص: ٣٢

١- وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٥٩٧ الباب ١ ح ٣

٢- سورة المائدة: الآية ٥١

ما إذا خرج يهودى عن دينه إلى النصرانية مثلاً، فإنه يجرى عليه حكم النصارى لا اليهود، ولا يمكن أن يستدل بإبانه الزوجه وقسمه الأموال على أنه لا يصح تزويجه ولا يملك، وعليه فإنه يصح أن يتزوج حسب دينه ويرتب عليهما أحكام الزوجية، كما أنه يملك بأسبابه التي يرون أنها أسباب، وأدله تقسيم تركته وبطلان زوجيته لا تشمل زوجته التي أخذها بعد الكفر، وماله الذى حصله كذلك.

وقد ذكرنا فى كتاب الجهاد أن الكفر إذا كان عاماً وتمكن حاكم المسلمين عليهم لم يكن حكمهم القتل، إذ الدليل منصرف إلى الأمور الفرديه، ولذا لم يجره على (عليه السلام) على من حاربوه بعد أن تسلط عليهم، مع أن حربته (عليه السلام) حرب مع رسول الله (صلى الله عليه وآله)، كما ورد فى النص، حيث قال (صلى الله عليه وآله) له (عليه السلام): «يا على حربك حربى»⁽¹⁾. وحرب الرسول يوجب الكفر، بالإضافة إلى أنهم خوارج وهم كفار فى الأحكام، كما تقدم فى كتاب الطهاره، وذكرناه فى كتاب الحدود، ويأتى هنا أيضاً.

وعلى أى حال، فمقتضى القاعده أن المرتد يرث الكافر، ملياً كان أو فطرياً، رجلاً أو امرأة، كان أحدهما أو كلاهما فى دين سماوى أو لا، وسيأتى بعض الكلام فى مسأله المرتد.

أما إذا كان الميت مرتداً وله وارث مسلم، فلا- إشكال ولا- خلاف فى إرث المسلم منه، لما تقدم من الروايات، وللإجماع المستفيض نقله.

أما إذا لم يكن وارث مسلم له على ما هو عنوان المسأله،

ص: ٣٣

١- البحار: ج ٣٩ ص ٣٠٦ ح ١٢٢ (الطبعه الحديثه)

ففى المستند: (المشهور أنه يرثه الإمام ولا شىء للكافر، فطرياً كان المرتد أم ملياً، بل نفى عنه الخلاف فى الأول، وصريح المقنع كظاهر الفقيه والاستبصار أن ميراثه للكافر إن ارتد عن مله. ورواه ابن الجعيد فى الأحمدى عن ابن فضال وابن يحيى، عن أبى عبد الله عليه السلام) (١) انتهى.

أقول: أما الرواية الداله على الإرث، فهى مارواها إبراهيم بن عبد الحميد _ كما فى التهذيبين والفقيه _ قال: قلت لأبى عبد الله (عليه السلام): نصرانى أسلم ثم رجع إلى النصرانية ثم مات، قال: «ميراثه لولده النصرانى»، ومسلم تنصر ثم مات، قال: «ميراثه لولده المسلمين» (٢).

وهى موثقه، وفى كشف اللثام: إنها صحيحه.

بالإضافه إلى عمومات الكتاب، وجمله من الروايات المطلقه، كصحيحه محمد، قال: سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن المرتد، قال (عليه السلام): «يقسم ما ترك على ولده» (٣).

وموثقه الساباطى، قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: «كل مسلم بين مسلمين ارتد عن دين الإسلام» إلى أن قال: «ويقسم ماله على ورثته» (٤).

وصحيحه الحنّاط، عنه (عليه السلام)، قال: سألته عن رجل ارتد عن دين الإسلام لمن يكون ميراثه، قال: «يقسم ميراثه على ورثته على كتاب الله» (٥).

وروايه دعائم الإسلام، عن أمير المؤمنين (عليه السلام)، إنه قال: «فى المرتد إذا

ص: ٣٤

١- مستند الشيعة: ج ١٩ ص ٢٦

٢- وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٤٨٥ الباب ٦ ح ١، التهذيب: ج ٩ ص ٣٧٢ ح ٢٧

٣- وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٤٨٧ الباب ٦ ح ٥، التهذيب: ج ٩ ص ٣٧٣ ح ٢

٤- وسائل الشيعة: ج ١٨ ص ٥٤٥ باب المرتد ح ٣، الفروع: ج ٧ ص ٢٥٧ ح ١١

٥- الكافى: ج ٧ ص ١٥٢ ح ٢، التهذيب: ج ٩ ص ٣٧٤ ح ٣

مات أو قتل فماله لورثته على كتاب الله جل ذكره» (١).

إلى غيرها من الروايات المطلقة.

والمسالك نسب كون وارثه الإمام إلى الأشهر، والمستند إلى المشهور.

وفى الجواهر: لا ريب فى أن وارثه الإمام.

وعليه فليس فى قبال هذ الروايات إلا الشهرة، ومثلها لا يصلح مستنداً، حيث إن الصنائه تقتضى كون الحكم مع غير المشهور، وطريق الاحتياط واضح، وهناك وجوه اعتباريه من الجانبين لا تصلح مستنداً لأحد القولين، ولعل المتبع يجد غير ما ذكرناه مما يطمأن به إلى أحد القولين، وعلى الصنائه فالمرتد ملياً أو فطرياً إذا مات أو قتل وله وارث مسلم غير الإمام ورثه وارثه المسلم، سواء كان له ورثه كفار أم لا، وإذا لم يكن له وارث مسلم إلا الإمام ورثه الكفار، سواء كانوا كفاراً أصليين أو مرتدين، فطريين أو مليونين.

((الإمام وارث من لا وارث له من المسلمين لا الكفار))

ثم إنه لا إشكال فى إرث الإمام (عليه السلام) للمسلم الذى لا وارث له من المسلمين، أما الكافر والمخالف الذى لا وارث له، فإنه يعمل بتركته ما فى دينهم، ولو كان فى دينهم إرث بيت المال أو لا شىء فى دينهم، عمل بإرثه كما نراه.

وبهذا ظهر كل الأحوال من موت الكافر والمسلم والمرتد، مضروباً فى الوارث الكافر والمسلم والمرتد.

كما ظهر أن الكافر لا يرثه الكافر المخالف له إذا كان من دينه عدم الإرث، كاليهودى الذى لا يرى إرث المسيحى منه، بل والموافق أيضاً إذا كان دينه ذلك، كما إذا ارتد عن اليهوديه إلى المسيحيه ثم رجع إلى اليهوديه وكان دين اليهود مثلاً عدم إعطاء الإرث للمرتد وإن رجع.

ص: ٣٥

مسألة ٤ وارث مسلم لميت كافر

((إذا أسلم الكافر قبل القسمة))

(مسألة ٤): قال فى الشرائع: (وإذا أسلم الكافر على ميراث قبل قسمته شارك أهله إن كان مساوياً فى الدرجة، وانفرد به إن كان أولى).

قال فى الجواهر: إجماعاً بقسميه، وكذلك فى المستند، وأرسله المسالك وغيره إرسال المسلمات، وأضاف عدم الفرق بين كون المورث مسلماً أو كافراً.

وكيف كان، فيدل على الحكم جملة من النصوص.

مثل ما رواه أبو بصير المرادى، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل مسلم مات وله أم نصرانية، وله زوجه وولد مسلمون، فقال (عليه السلام): «إن أسلمت أمه قبل أن يقسم ميراثه أعطيت السدس»، قلت: فإن لم يكن له امرأه ولا ولد ولا وارث له سهم فى الكتاب مسلمين وله قرابه نصارى ممن له سهم فى الكتاب لو كانوا مسلمين لمن يكون ميراثه، قال: «إن أسلمت أمه فإن ميراثه لها، وإن لم تسلم أمه وأسلم بعض قرابته ممن له سهم فى الكتاب فإن ميراثه له، فإن لم يسلم أحد من قرابته فإن ميراثه للإمام» (١).

وعن ابن مسكان، عن أبى عبد الله (عليه السلام)، قال: «من أسلم على ميراث قبل أن يقسم فله ميراثه، وإن أسلم وقد قسم فلا ميراث له» (٢).

وعن محمد بن مسلم، عن أحدهما (عليهما السلام) قال: «من أسلم على ميراث قبل أن يقسم فهو له، ومن أسلم بعد ما قسم فلا ميراث له» إلى أن قال: وقال: «فى المرأه إذا أسلمت قبل أن يقسم الميراث فلها الميراث» (٣).

ص: ٣٤

١- وسائل الشيعه: ج ١٧ ص ٣٨٠ الباب ٣ ح ١، الفروع: ج ٧ ص ١٤٤ ح ٢

٢- وسائل الشيعه: ج ١٧ ص ٣٨٢ الباب ٣ ح ٢

٣- وسائل الشيعه: ج ١٧ ص ٣٨٢ الباب ٣ ح ٣

وعن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، في الرجل يسلم على الميراث، قال: «إن كان قسّم فلا حق له، وإن كان لم يقسم فله الميراث»، قال: قلت: العبد يعتق على ميراث، قال (عليه السلام): «هو بمنزلته»^(١).

وعن أبي العباس البقباق، قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): «من أسلم على ميراث قبل أن يقسم فهو له»^(٢).

وعن سليمان بن خالد، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، في رجل مسلم قتل وله أب نصراني لمن تكون دينته، قال: «تؤخذ دينته وتجعل في بيت مال المسلمين، لأن جنايته على بيت مال المسلمين»^(٣).

وعن الدعائم، عن أمير المؤمنين، وأبي جعفر، وأبي عبد الله (عليهم السلام) أنهم قالوا في العبد يعتق والمشرک يسلم على الميراث قبل أن يقسم، قالوا: «لهما حصتهما منه، وإن كان ذلك بعد موت الميت ما لم يقسم الميراث، فإن قسم فلا حظ لهما فيه»^(٤).

وقريب منه عبارته الصدوق في المقنع.

ثم لا فرق بين إسلام الخلف أو الإيمان في ذلك، لإطلاق الدليل.

نعم، لا- ينفع أن يكون من الفرق المحكوم بكفرهم، لأن إسلامه حينئذٍ وعدمه سواء، والظاهر أن إسلام النفاق حكمه حكم الإسلام، فإن الرسول (صلى الله عليه وآله) وعلى (عليه السلام) كانا يعاملانهم معاملة المسلمين.

أما إن علمنا أنه أظهر الإسلام لفظاً بدون أن يريده، لأجل أخذه الإرث

ص: ٣٧

١- وسائل الشيعه: ج ١٧ ص ٣٨٢ الباب ٣ ح ٤

٢- وسائل الشيعه: ج ١٧ ص ٣٨٢ الباب ٣ ح ٥

٣- وسائل الشيعه: ج ١٧ ص ٣٨٢ الباب ٣ ح ٦

٤- مستدرک الوسائل: ج ٣ ص ١٥٥ الباب ٢ ح ١

ثم يرجع إلى كفره لم ينفع، لانصراف أدله الإسلام عنه، ولقوله (صلى الله عليه وآله): «هلا شقت قلوبهم»^(١)، مما يظهر منه أنه إن انكشف ما فى قلبه جاز قتله وعدم ترتيب أحكام الإسلام عليه، ولذا ذكرنا فى باب طهاره من أسلم أنه إن علم لفظيه إسلامه لم يزوج ولم يطهر ولم يدخل المسجد، إلى غير ذلك.

((أقسام الإسلام))

وبذلك ظهر أن الإسلام على خمسة أقسام:

إسلام الاستقامه، وإسلام الخلاف، وإسلام النفاق، وكل ذلك يرتب عليه كل أحكام الإسلام، ولذا رتب الرسول (صلى الله عليه وآله) أحكام الإسلام على ابن أبي، وعلى (عليه السلام) على أشعت وغيرهما.

وإسلام الكفر كالخوارج، وإسلام اللفظ، وفرقه عن النفاق أن المنافق يلتزم عملياً بأحكام الإسلام، وهذا لا يلتزم، وإنما يتلفظ لقلقه لسان فقط، ولا يرتب على هذين أحكام الإسلام.

((فروع))

والظاهر أنه إذا مات كافر وله وارث لا يعطى من إرثه لأنه كافر عندهم، فدخل فى دين الأب كان حكم إرثه منه وعدمه قبل القسمه أو بعدها مرجوعاً إلى دينهم، فإن لم يكن فى دينهم شىء ورجعوا إلينا حكمنا بما نراه، الأول لقاعده الإلزام، والثانى لعموميه أحكام الإسلام فيما لم يخصها «ألزموهم».

ثم إن قول المستند: (لو أسلم الكافر على ميراث كافر أو مسلم قبل قسمته شارك أهله مع المساواه مرتبه وإسلاماً، واختص به مع التقدم فيهما، أو فى أحدهما، ولو أسلم بعدها فلا شىء له) انتهى، أراد بإسلاماً أنه لو أسلم إسلاماً لا ينفع، كما إذا صار خارجياً لم يرث، وكذلك إذا أسلم إسلاماً يراه المخالف _ والميت مخالف يشمله قاعده الإلزام _ غير نافع فى الإرث، ويحتمل غير ذلك.

نعم مقتضى القاعده أنه لو مات الوهابى مثلاً مما لا يورث الشيعى،

ص: ٣٨

١- [١] انظر بحار الأنوار: ج ٢٢ ص ٢١. ومستدرک الوسائل: ج ١٦ ص ٧٩ ب ٣٥ ح ٥

حق للشيعي أخذ ارثه، إذ قاعده الإلزام لا تشمله، مثل ما إذا مات الكافر ورثه المسلم وإن كان دينه أن لا يورث المسلم، فإن التشيع كالإسلام لا يزيد الإنسان إلا عزاً، كما يستفاد من مناط روايات إرث المسلم من الكافر، ومن روايات قبول شهاده المسلم على الكافر وإن لم يعتبرها الكافر، إلى غير ذلك.

((نماء التركة))

ثم الظاهر أن النماء أيضاً يكون للذى أسلم، كما عن الفاضل والشهيدين وغيرهم التصريح به، بل فى الجواهر: (ظاهر النص والفتوى كون ذلك له بحق الإرث، وليس ذلك إلا لكون إسلامه كاشفاً عن استحقاقه له بالموت، بل هو الضابط فى كل شرط متأخر عما ظاهره التسبب فيتبعه النماء المتجدد مطلقاً) انتهى.

وعليه كان الوارث ضامناً له إذا أتلفه، وكذا يلزم على الوارث البائع قبل القسمة على نحو المشاع الاسترجاع إذا لم يأذن المسلم الجديد، حيث إن المعامله فضوليه.

وعن ظاهر الإيضاح التوقف فيه، مما ذكر ومن حجب الكافر عن الأصل قبل أن يسلم فيملكه الوارث ملكاً متزلزلاً مستتبعا للنماء، فلا يخرج عنهم بخروج الأصل، للأصل وعدم جريان ملك المورث عليه فلا يكون ميراثاً.

وفيه ما عرفت حيث إن ظاهر الأدله تلقيه الملك من الميت، فالكفر المانع هو استمراره، أما إذا لم يستمر بأن أسلم قبل القسمة فهو وارث، لأنه الظاهر من الأدله.

ولا فرق فى أخذ الكافر الإرث إذا أسلم قبل القسمة أن تطول المده إلى القسمة، كما إذا قسم بعد عشر سنوات من الموت أو لا، لإطلاق النص والفتوى، كما لا- فرق بين أن يرث من كل المال، أو بعضه كالزوجه، حيث لا ترث من الأرض، ولا بين أن يرث شيئاً خاصاً كالحبوه أو لا، إلى غير ذلك من الأقسام.

وإسلامه قبل القسمه يثبت بالبينه، وإقراره بالإسلام، كما ذكر في كتاب الإقرار، من أن الإقرار مثبت، ولو بما ينفعه كالإسلام.

أما إذا أقر بعد القسمه بأنه أسلم قبلها، فالظاهر عدم ثبوت ذلك بالنسبه إلى المال، لأنه إقرار في حق الغير، إذ هو بإقراره هذا يريد جلب المال الذي هو للغير الآن _ بظاهر الشرع _ إلى نفسه على تأمل.

وإقرار الطفل بالإسلام قبل القسمه بأن أقر أنه أسلم، كاف في الحكم لقبول إسلام الطفل، كما ذكرناه في كتابي الطهاره والإقرار، ولقاعده من ملك، حيث إن ملكه لأن يسلم يجعل إقراره بأنه قد أسلم مقبولاً، والله سبحانه العالم.

مسأله ٥ لو لم يكن للميت وارث سوى الإمام

((لو أسلم بعد القسمة أو مقارناً لها))

(مسأله ٥): لو أسلم الكافر بعد القسمة لم يرث، بلا إشكال ولا خلاف، وفي ظاهر كشف اللثام والمستند والجواهر الإجماع عليه، وقد تقدم النصوص المستفيضة الداله عليه.

أما إذا كان إسلامه مقارناً للقسمة، فالظاهر عدم الإرث، لظهور الأدله في قبله الإسلام، وليس قبل في المقام.

لا يقال: هو معارض بما دل على عدم الميراث إذا أسلم بعد القسمة.

لأنه يقال: ظاهر الجمله الثانيه أنها عبارته عن غير الجمله الأولى، وإلا كان اللازم عدم ذكر قسم آخر، وهو خلاف ظاهر الحصر، وحيث إن الجمله الأولى مصب الكلام تكون الجمله الثانيه شامله لكل ما لم تشمله الجمله الأولى، ولذا قال في الجواهر: (وكذا لو اقترن إسلامه بالقسمة، عملاً بالأصل، وعموم عدم إرث الكافر للمسلم السالمين عن معارضه النص) إلى آخر كلامه.

ثم إن القسمة يجب أن تكون شرعيه، لأنها المنصرف منها، فإذا أخذ أحدهم شيئاً بدون رضايه الآخرين لم تكن قسمه، كما قرر في كتاب الشركه.

وإذا كان الولد الأكبر كافراً فأسلم أخذ الجبوه لأنها حقه، فظن أنها لهم حيث لا ولد أكبر له، خال عن الاعتبار.

((إذا كان الوارث واحداً ثم أسلم الكافر))

ثم إذا كان الوارث واحداً غير الإمام وأحد الزوجين، لم يكن له نصيب لو أسلم، كما في الشرائع والجواهر وغيرهما.

قال في المستند: لا أعرف فيه خلافاً، وفي السرائر والتنقيح ادعى الإجماع عليه، وأضاف الجواهر نسبه الإجماع إلى ظاهر النكت، خلافاً لابن الجنيدي حيث ورثه مع بقاء التركه في يد الأول.

حجه الأول: إن المال انتقل إلى الوارث

وحصل فى ملكه، فبأى دليل ينتقل عنه إلى المسلم الجديد، إذ أدله يشارك لو أسلم قبل القسمه لا تشمل المقام.

أما ما ربما يحتج لابن الجنيد بأنه إسلام قبل القسمه، من باب السالبه بانتفاء الموضوع، وأنه إذا تصرف فيه ذلك الواحد كان كأنه قد قسم، فلا يخفى ما فيه، إذ ظاهر الدليل عدم القسمه فى الموضوع القابل، مثل أنه ليس ببصير حيث لا يصدق على الحائض، ثم بأى وجه ينزل التصرف منزله القسمه.

وعلى أى حال، فالقول الأول هو مقتضى الأدله.

((لو كان وارثه الإمام فأسلم الكافر))

ولو لم يكن للميت وارث سوى الإمام (عليه السلام) فأسلم الوارث، قال فى الشرائع: هو أولى من الإمام.

ونقله مفتاح الكرامه عن نكت النهايه، والإيضاح والمسالك والكفايه وحاشيه الوسائل لصاحب الوسائل، قال وربما لاح من المفاتيح، ونقله فى الإيضاح عن كثير من الأصحاب، وحكى هذا القول عن المعالم، وعن الكفايه حكايته عن المشهور.

خلافاً لآخرين قالوا: إن كان إسلام الوارث قبل نقل التركة إلى بيت مال الإمام ورث، وإن كان بعده لم يرث، وهذا هو المحكى عن المبسوط والإرشاد والوسيله وتعليق النافع.

والثالث حيث قال: بأن المسلم الجديد لا يرث، لأن الإمام كالوارث الواحد، ونسبه الجواهر إلى ظاهر محكى النهايه والمهذب لابن البراج، بل قيل إنه خيره الأبى والنافع والجامع والتبصره والمعالم.

قال فى مفتاح الكرامه: وقد تعرض لهذا الفرع فى التحرير والدروس والكنز والروضه وغايه المرام من دون ترجيح.

والأظهر هو القول الأول، لصحيح أبى بصير المروى فى كتب المشايخ

الثلاثة المتقدم، حيث قال (عليه السلام): «فإن لم يسلم أحد من قرابته فإن ميراثه للإمام» (١).

والصحيح الآخر الذى رواه أبو ولاد، عن الصادق (عليه السلام): «فى مسلم قتل ولا ولى له من المسلمين على الإمام أن يعرض على قرابته من أهل بيته الإسلام، فمن أسلم منهم فهو وليه يدفع القاتل إليه، فإن شاء قتل، وإن شاء عفا، وإن شاء أخذ الديه، فإن لم يسلم أحد كان الإمام ولى أمره، فإن شاء قتل، وإن شاء أخذ الديه فجعلها فى بيت مال المسلمين، لأن جنايه المقتول كانت على الإمام، فكذلك تكون ديته لإمام المسلمين» (٢).

قال فى الجواهر: لكن فيه دلالة على وجوب العرض على الوارث، واستقرار إرث الإمام بامتناعه عنه، ولم أعرف أحداً اعتبر ذلك، نعم عن المصنف فى النكت التنبيه عليه.

وروى قريباً منه دعائم الإسلام، عن أبى عبد الله (عليه السلام)، كما فى المستدرک فى كتاب القصاص.

أما القولان الآخران، فقد اعترف جملة من الفقهاء بعدم عثورهم على مستند لهما، ولعلمهم عثروا على بعض الروايات التى لم تصل إلينا.

ثم إنه إن قلنا بعرض الإسلام، فالظاهر عرضه حسب العرف فى العمل بهذه الأمور بعد موت الميت فى مده قريه من موته، وإلا كان مقتضى القاعده أنه إن أسلم أحدهم قرب موته عرفاً فهو له، وإلا كان للإمام.

ص: ٤٣

١- وسائل الشيعه: ج ١٧ ص ٣٨٠ الباب ٣ ح ١

٢- وسائل الشيعه: ج ١٩ ص ٩٣ الباب ٦٠ ح ١

قال فى مفتاح الكرامه: (ومن هنا يظهر منشأ القول بالنقل إلى بيت المال، إذ يكون العبره فيه بتصرف الإمام (عليه السلام) فيه، ويكون النقل إلى بيت المال كناية عنه، فحينئذ لو تصرف بنفسه أو وكيله ولم ينقل ثم أسلم وارث لم يكن له شيء)، إلى آخر كلامه.

ص: ٤٤

مسألة ٦ لو كان الوارث أحد الزوجين

((لو كان الوارث أحد الزوجين وأسلم الكافر))

(مسألة ٦): قال في الشرائع: (ولو كان الوارث زوجاً أو زوجة وآخر كافراً، فإن أسلم أخذ ما فضل عن نصيب الزوجية، وفيه إشكال ينشأ من عدم إمكان القسمة، ولو قيل يشارك مع الزوجه دون الزوج كان وجهاً، لأن مع فريضة الزوجه يمكن القسمة مع الإمام، والزوج يرد عليه ما فضل فلا يتقدر في فريضته قسمة فيكون كبنت مسلمة وأب كافر أو أخت مسلمة وأخ كافر).

أقول: المشهور أن الزوج يرد عليه ما فضل، إذا لم يكن للزوجه وارث سواه، وأما إذا كان الوارث الزوج، فإن الزائد من نصيبها _ وهو ثلاثه أرباع التركة _ بل والأرض إذا كانت في التركة يكون للإمام (عليه السلام)، فالزوج وارث وحيد بخلاف الزوجة فلها شريك، ولذا إذا مات المسلمة ولها زوج ووارث كافر فأسلم الكافر لم يرث، لأن المال انتقل إلى الزوج، بخلاف ما إذا مات الزوج، فإنه إذا أسلم وارثه الكافر قبل أن يقسم المال بين الزوجة والإمام انتقل المال إلى وارثه الآخر مع الزوجة، وإن أسلم بعد تقسيم التركة بين الزوجة والإمام لم يكن مجال لإيرث المسلم الجديد، ولذا كان ما اختاره المحقق وفقاً للحلي والآبي والشهيدين وغيرهم أولى مما اختاره الشيخ والقاضي مما تقدم في عبارته الشرائع من أخذ ما فضل عن نصيب الزوجية مطلقاً.

قال محمد بن نعيم الصحاف: مات محمد بن أبي عمير ببيع السابري وأوصى إليّ وترك امرأه لم يترك وارثاً غيرها، فكتبت إلى العبد الصالح (عليه السلام)، فكتب إليّ: «أعط المرأة الربع، واحمل الباقي إلينا» (١).

إلى غيرها من الروايات.

وعن أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: قلت له: امرأه هلكت وترك

ص: ٤٥

زوجها، قال: «المال كله للزوج»(١).

وسياتى الكلام فى هذا الأمر فى ميراث الأزواج، إن شاء الله تعالى.

ومن ذلك يظهر وجه ما ظهر من العبارة المتقدمه للمحقق، وصرح به الشيخ والقاضى ونجيب الدين، بل فى الجواهر: إنه ظاهر المعظم، من أنه لو مات كافر وله ولد كافر مثلاً وزوجه مسلمه بأن أسلمت بعد موته قبل القسمه، أو أنه مات فى عدتها بعد إسلامها يكون إرثه لها وللإمام، خلافاً لمحكى القواعد والإرشاد فورث الولد الكافر الفاضل عن فرض الزوجه وجعل لها الثمن مع احتمال الربع فى الأول.

لكن يمكن أن يقال: إنه إذا مات وهما كافران _ الولد والزوجه _ كان اللازم أن يقسم إرثه بينهما حسب ما يرى، لقاعده الإلزام.

ولو فرض أنه لا- شريعته لهم فى الإرث، كان مقتضى القاعده إرث الزوجه الثمن والبقية للولد، لأنه حيث لا حكم لهم يكون عموم أدله الإرث محكماً، والإسلام المتأخر عن الموت للزوجه لا يؤثر فى إرثها والإمام، إذ لا وارث مسلم له حال الموت، وقد رد الجواهر العلامه بأمور كلها محل نظر.

قال فى القواعد: ولو كانت الزوجات أربعاً، فأسلمت واحده فلها كمال الحصه _ أى من الربع أو الثمن _ كما فى مفتاح الكرامه، وذلك لأن الباقيات كالمعدومات، حيث لا يرثن، فكل الإرث للمسلمه.

ولو أسلمت اثنتان أو ثلاث قسم الربع أو الثمن بينهما، سواء أسلمن دفعه أو تدريجاً، لأن المعيار إسلامهن قبل القسمه، وقد حصل.

ولو كان له أكثر

ص: ٤٤

من أربع فأسلمن كلهن، فهل يقسم الإرث بين الجميع أو يختار أربعاً بالقرعة، الظاهر الثانى، لأنه لما أسلم عن خمس مثلاً كان تكليفه اختيار أربع للنص والفتوى وترك الزائد، فإذا لم يمهله الأجل قام وارثه مقامه، لكن حيث لا دليل على اختيار الوارث _ لأنه ليس من الحق المتروك الذى يورث _ فاللزام القرعة، لأنها لكل أمر مشكل (١١).

ولا- فرق بين الاقتراع على واحده أن لا- تكون أو على أربع بأن يكن، لأنه لا دليل على إحدى الكيفيتين، فدليل القرعة شامل لهما.

وكذلك إذا مات عن أم وبنت، أو أختين أو ما أشبهه، حيث إنه بعد إسلامه يلزم عليه ترك إحداهما، فإذا مات قبل ذلك وأسلمتا أقرع بينهما.

أما احتمال إرث الخمس والاثنتين، لأن إحداهن لم تخرج عن حبالته، فاللزام إرثهن، فيرد عليه إن الشارع لم يشرع إرثهن معاً.

أما إذا أسلمت أربع من الخمس مثلاً فهل المجال للقرعة أيضاً، أو أن الإرث لهن، لأن الكافره لا ترث فاللزام تقسيم الإرث بين المسلمات، الظاهر الأول إذ بإسلامهن لا تخرج الخامسة عن احتمال الزوجيه، فواحده ليست بزوجه وليست مشخصه، فاللزام الاقتراع، فإن خرجت المسلمات قسمن الربع أو الثمن بينهما بالتساوى، وإن خرجت ثلاث منهن والكافره قسمن المسلمات الإرث بيهن أثلاثاً وحرمت المسلمه غير الخارجه، لأنها خرجت عن الزوجيه بسبب القرعة، والكافره لأن كفرها يمنع إرثها.

أما العده، فالكافره مطلقاً تعمل حسب دينها، والمسلمه الباقية زوجه تعتد.

أما المسلمه التى خرجت عن الزوجيه بالقرعة فاللزام عليها العده، لأن

ص: ٤٧

إخراجها عن الإرث لدليل لا يلزم عدم لزوم العده عليها، كما أن كونها قاتله فيما إذا قتلت زوجها، المستلزم لعدم إرثها لا يلزم عدم عدتها.

ومما ذكرناه يعلم حال ما إذا انعكس الفرض، بأن كان لامرأة زوجان وهم كفار مباح ذلك عندهم، فأسلموا جميعاً وماتت الزوجه قبل تقسيم الإرث، والله سبحانه العالم.

ص: ٤٨

مسأله ٧ لو أسلم بعد قسمه البعض

((لو أسلم بعد قسمه بعض التركة))

(مسأله ٧): قال فى القواعد: (ولو أسلم بعد قسمه البعض، احتمال الشركه والاختصاص فى الجميع وفى الباقي، والمنع على بعد) انتهى.

قال فى مفتاح الكرامه: (احتمال المشاركه فى الجميع خيره الإرشاد، ويلزمه القول بالاختصاص بالجميع إذا كان أولى، واحتمال المشاركه فى الباقي خيره الوسيله والتحرير والإيضاح والمسالك والروضه والمفاتيح، ويلزمهم القول بالاختصاص بالباقي إن كان أولى، والاحتمال الثالث لم يذهب إليه أحد).

وفى الجواهر: (لو أسلم الوارث بعد قسمه بعض التركة شارك فى الباقي مع المساواه، أو اختص به مع الانفراد، وفاقاً للمشهور).

أقول: مقتضى القاعده هو الثالث إلا أن يدعى الإجماع على خلافه، وإن رماه القواعد بالبعد، والإيضاح بالضعف، والجواهر بأنه فى غايه الضعف، بعد أن نقله عن احتمال بعضهم، وذلك لظهور أن الإسلام بعد قسمه البعض ليس إسلاماً قبل قسمه التركة، وقد قال (عليه السلام): «أسلم على ميراث قبل قسمته»^(١).

فهل يصدق ذلك إذا كان له ورثه عشرون، وقد أعطى سهم ثمانية عشر منهم وبقي اثنان، أنه ميراث أسلم عليه قبل قسمته.

ولو شك فى أنه هل يرث، كان الأصل عدمه، خصوصاً إذا كان الوارث الذى أسلم أولى، كما إذا أعطى للأحفاد الثمانية عشر فأسلم ابنه، حيث يسترجع منهم المال ويعطى له.

والحاصل: إن الصدق على ما ذكر غير ظاهر عرفاً، فهو مثل من حضر قبل

ص: ٤٩

المنبر فله كذا، فإنه لا يشمل من حضر أثناء المنبر، أو من حضر قبل شهر رمضان فإنه لا يشمل الحاضر في أثناءه، فإن قسمه التدريجي حالها حال سائر الأشياء التدريجي لا يصدق (قبل) في أثناءها.

أما من قال بالاشتراك في الباقي، فقد استدل بأنه ميراث أسلم عليه قبل أن يقسم، وقد عرفت ضعفه.

وأما من شرکه في الكل حتى ما قسم من الميراث، فقد استدل له بأن الميراث هو المجموع ولم يقسم.

ولا يخفى أن لكل واحد من هذين القولين، بالإضافة إلى ما تقدم مبعداً، أما مبعداً أن يشترك في الباقي فقط، فهو أنه لا دليل على تبعض الإرث، فإنه وإن كان ممكناً، إذ لا دليل عقلي على التلازم، إلا أنه خلاف ظاهر أدله الإرث، لا يثبت إلا بدليل ظاهر.

وأما مبعداً أن يشترك في الجميع فلأن البعض المقسوم ميراث أسلم عليه بعد قسمته، فلا وجه لاسترجاع بعضه لإعطائه للمسلم الجديد، والله سبحانه العالم.

((لو قسمت التركة بين الأصناف دون الأفراد))

قال في القواعد: (ولو كان الكافر من صنف متعدد، وهناك صنف مشارك وقسمت التركة بين الصنفين ولم يقسم بين أفرادهم، فالأقرب الشركه، كعم كافر وللميت أعمام وأحوال مسلمون فاققسموا أثلاثاً ولم تقسم الأعمام نصيبهم، ولو اقتصموا نصيبهم لم يشارك، وإن لم يقسم الأحوال) إلى آخر كلامه.

أقول: وجهه أنه أسلم قبل قسمه صنفه حصتهم بين أنفسهم، والحصه بمنزله كل التركة بالنسبه إليه، فيصدق أنه أسلم على ميراث لم يقسم فلا يضر

أن الإرث انقسم بين الصنفين، وتبعه الجواهر قائلًا: (لأنه أسلم على ميراث لم يقسم وهو البعض المشاع بين أصحابه).

لكن ظاهر مفتاح الكرامه الميل إلى عدم الإرث، قال: (ويحتمل العدم، بناءً على صدق القسمة في التركة في الجملة، وهذا هو الأقرب، لانصراف الدليل عما إذا قسم، وإن لم يقسم كل صنف، كانصرافه عما إذا أخذ الأولاد الثلثين والبنات الثلث ولم يقسموا بينهم).

((إذا أسلم أحد أولاد الكافر))

ثم إن الكافر إذا مات وله أولاد كفار، فأسلم أحدهم قبل القسمة، كان مقتضى القاعده اختصاصه بالمال، لما تقدم من العله في روايه إرث المسلم من الكافر، بل وربما يستدل بـ «الإسلام يعلو ولا يعلى عليه»^(١)، حيث إنه مطلق، فيشمل العلو في الحجه وفي الغلبه الدينويه وفي الأحكام التي منها الإرث.

لا يقال: كيف يقال بالثاني مع أنا نرى غلبه الكفار أحياناً كالأندلس وغيرها.

لأنه يقال: المراد الطبيعه والاقتضاء، فلا ينافى الأحيانيه المخالفه، مثل قولنا: الدعاء تحت قبه الحسين (عليه السلام) مستجاب، أو سقمونيا مسهل، أو ما أشبه.

وكيف كان، فشموله لمثل المقام محل تأمل، وإن استدلوا به في باب عدم إرث الكافر من المسلم، كما في المسالك وغيره، وقد تقدم، ونحن في غنى عن الاستدلال به هنا، لما عرفت من وجود الدليل.

ولذا أفتى به مفتاح الكرامه قال: (إن الكافر إذا مات عن أولاد كفار فأسلم أحدهم قبل القسمة فإنه يختص بالمال، عملاً بإطلاق النص والفتوى وهو الموافق للاعتبار، لأن المسلم إذا مات عن أولاد مسلمين وآخر كافر، فإنه

ص: ٥١

يشارك قبل القسمة، وليس المسلمون بأسوأ حاله من الكفار) انتهى.

((إذا اقتسموا بالقيم دون الأعيان))

ولو اقتسم الورثة الأعيان بالقيم لم يرث، لصدق الاقتسام، إذ لا خصوصية للأعيان، ولو ادعى الانصراف إليها فهو بدوى.

ولذا قال فى الجواهر: (لم يرث لتميز الحقوق)، ثم قال: (وكذا لو انتقل نصيب أحد الوارثين إلى الآخر يارث أو بيع أو غيرهما، كما عن غاية المرام، وظاهر القواعد، إذ لا اشتراك بين الورثة، خلافاً للمحكى عن الإيضاح لانتفاء القسمة) انتهى.

((فروع))

ثم إنه بناءً على ما ذكرناه لو أخذ الولد الأكبر الحيوه صدقت القسمة.

وأما لو كان ثلث المال للميت حسب الوصيه، فهل تصدق القسمة، من جهه أنه نوع منها إذا أفرز ثلثه، أو لا، لانصراف القسمة إلى الاقتسام بين الورثة، احتمالان، وإن كان الثانى أظهر.

ولو كان الاقتسام باطلاً، كما إذ أخذ الجائر بعضه لم تحصل القسمة، أما إذا كان الاقتسام بينهم باطلاً، كما إذا كان القانون للذكر مثل الأنثى فاقسموا هكذا، لم يبعد صدق القسمة، إذ اغتصاب بعض الورثة حق بعض مع الاقتسام لا يخرج القسمة عن حقيقتها إذا كان برضى.

نعم لو استولى بعضهم على الجميع لم تكن قسمة.

ولو باع الكل نصيبهم لإنسان صدقت القسمة، لأنها حصلت بالأثمان، فاحتمال الانصراف إلى العين أو القيمة بعد اقتسام العين ممنوع.

قال فى الجواهر: (ولو خلف ما لا ينقسم قبل التراضى عليه، فأسلم وارث له ورث، كما عن جماعه التصريح به لبقاء الشركه، وربما احتتمل العدم، لأن

الظاهر من النص اختصاص الحكم بما يقبل القسمة، وفيه: إن القسمة في كل شيء بحسبه، وأن المدار على الإشاعه وهى حاصله) انتهى.

ولو اقتسموا فظهر وارث آخر بطلت القسمة، فإسلام الوارث يكون قبل القسمة، إذ القسمة بدون رضايه كل الشركاء غير صحيحه، كما ذكرناه في كتاب القسمة.

نعم لو لم يكن الوارث الآخر حاضراً، وقام الحاكم مقامه، أو كان صغيراً وقام وليه، صحت القسمة، ولا حق له في الاعتراض بعد حضوره وكماله.

ولو كان له وارثان، وادعى أحدهما وارثاً ثالثاً، واقتسما بدون الثالث الذى يقر به الثانى حصلت القسمة، لأن الثالث وإن لم يكن راضياً بالقسمة المذكوره بين الأولين إلاّ- أن اعتراف الثانى به لا- يجعله وارثاً، فإذا أسلم الكافر لم يشارك، لأنه إسلام بعد القسمة.

نعم، على المقر أن يعطى من نصيبه حق الثالث، على خلاف فى أنه هل يعطيه الزائد عن حقه، أو يتناصف مثلاً، ففى ما إذا خلف ثلاثه دنانير وأخذ منكرهما ديناراً ونصفاً، هل يأخذ المقر ديناراً ويعطى للمقر به نصف دينار، أو يأخذ ثلاثه أرباع ويعطيه ثلاثه أرباع، وقد ذكرنا تفصيل الكلام فى ذلك فى كتاب الإقرار.

((لو ادعى أنه أسلم قبل القسمة))

قال فى القواعد: (ولو ادعى الإسلام قبل القسمة، فالقول قول الورثه مع اليمين).

أقول: المسأله من مجهولى التاريخ، ومعلوم أحدهما، لأن هنا حادثين: الإسلام والقسمة، وقد أطلق القواعد الحكم، وأشكل عليه الدروس و

مفتاح الكرامه وكاشف اللثام، وفي بعض كلامهم نظر.

وتفصيل الكلام فى ذلك أن المسلم الجديد لو أنكر القسمه وادعاها الورثه كان عليهم الإثبات، فإن لم يكن لهم مثبت حلف المسلم وأخذ إرثه، بل وكذا لو قيل بأن نقل التركه إلى بيت المال مسقط حق المسلم الجديد فادعاه نائب الإمام وأنكره المسلم الجديد، كان على النائب الإثبات، وإلا حلف المسلم وأخذ حقه.

ولو كان زمان الإسلام معيناً، وزمان القسمه مجهولاً، فادعى المسلم تأخر القسمه عن إسلامه احتاج إلى الإثبات، فإن لم يتمكن حلف الوارث، وذلك لأن المسلم الجديد مدع، حيث إنه إذا ترك ترك، وأصالة تأخر الحادث _ أى القسمه _ لا تثبت كون الإسلام قبل القسمه.

ومنه يعلم وجه النظر فى قول كاشف اللثام تبعاً للدروس، بأن على المسلم الجديد الحلف لأصل تأخر الحادث، ولذا ردهما الجواهر بأن (إثبات كون الحلف عليه بمثل هذا الأصل على وجه يكتفى به فى إحراز الشرط بحث معلوم، ضروره اقتضاء الأصل المزبور التأخر فى حد ذاته، لا عن الشيء المخصوص، ومن هنا كان ظاهر إطلاق القواعد فى المقام خلاف ذلك) (١).

ولو انعكس بأن كان زمان القسمه معلوماً، وزمان الإسلام مجهولاً، وادعى المسلم الجديد تقدم إسلامه على القسمه، كان مدعياً يحتاج إلى الإثبات، لقاعده من إذا ترك، ولا يتمكن الوارث أن يتمسك بأصالة عدم إسلام المسلم الجديد إلى بعد القسمه، لأن الأصل لا يثبت البعديه، فإذا لم يتمكن المسلم الجديد من الإثبات حلف الوارث.

وكذا لو جهل التاريخان للتعارض الموجب للتساقط، فحيث لم يحرز الشرط _ وهو الإسلام قبل القسمه _ كان على المدعى وهو المسلم الجديد الإثبات،

ص: ٥٤

وعليهم الحلف، ولذا قال الجواهر: لو ادعوا تأخره عنها مع تعيين زمانها، أو جهاله التعيين مطلقاً، فإن القول قولهم مع يمينهم.

ولو أنكر الورثة إسلام الوارث مطلقاً، لم يقبل قولهم إلا ببينه، إذ إقراره بأنه أسلم مشمول قاعده إقرار العقلاء، والطرف مدع عدم إسلامه، فهو كما إذا أقر بنوه ولد وادعى إنسان عدم بنوته للمقر، أو قال: إن الدار التي سكنها له، فادعى إنسان عدم كونها له، فإن الإنسان ذو يد على نفسه وماله وما أشبهه، والطرف خارج عليه الإثبات، ومن هنا كان قول الجواهر بأن على الورثة اليمين محل نظر.

لا يقال: إن الوارث الجديد المدعى للإسلام من إذا ترك ترك، والمال للورثة بظاهر الشرع، فمن أراد انتزاعه من أيديهم كان عليه إثبات استحقاق الانتزاع، فهو مدع وهم منكرون، كما قاله الجواهر.

لأنه يقال: قاعده من ملك، تعطى أنه مالك لإقراره بأنه أسلم، فهو ذا يد على نفسه، وبذلك يثبت إسلامه، وإذا ثبت إسلامه كان الورثة هم الذين يريدون انتزاع المال منه، لأنهم ليسوا بظاهر الشرع مالكين لكل المال، فهم الذين إذا تركوا تركوا، حالهم حال من يريد انتزاع ما بيد زيد الذي هو ذو يد، فإن اليد على المال، أو المرأة زوجها، أو النفس بادعاء الإسلام، أو الولد بإقراره البنوه، تجعل من يريد رفعها مدعياً، ومن في يده منكرًا.

ثم إنه إذا ادعى أنه أسلم قبل القسمة وصدقه بعض الورثة، شارك في نصيبه، لأنه يؤخذ بإقراره في حق نفسه، إلا إذا كان المصدق من الورثة أو من غيرهم أو بالاختلاف عدلين، حيث حججه البيه بقول مطلق.

قال في القواعد: (فإن صدقه أحدهم نفذ في نصيبه، وإن كان عدلاً وشهد

معه آخر ثقه شارك، ولو انفراد ففى إثبات حقه باليمين مع الشاهد إشكال) انتهى.

أقول: إن قلنا بأن المال يثبت بالشاهد واليمين والشاهد والمرأتين، كان مقتضى القاعده ثبوت الإرث، كما اختاره مفتاح الكرامه، وقد نسب إلى فخر المحققين عدم الإثبات فى موضع إشكال والده، وحيث إن تفصيل الكلام ذكر فى كتاب الشهادات نكتفى هنا بهذا القدر.

ص: ٥٦

((لو كان أحد أبوي الطفل مسلماً))

(مسألة ٨): قال في الشرائع: (إذا كان أحد أبوي الطفل مسلماً حكم بإسلامه، وكذا لو أسلم أحد الأبوين وهو طفل، ولو بلغ فامتنع عن الإسلام قهر عليه، ولو أصر كان مرتداً)، وتبعه على ذلك القواعد.

أقول: حيث ذكرنا تفصيل مسألة الارتداد في كتابي الطهاره والحدود، فلا داعي هنا إلى التفصيل، إلا الإلماع إلى بعض ما ذكر في الكتابين، فنقول:

إذا كان أحد أبوي الطفل مسلماً حكم بإسلامه، وهذا لا شك فيه إذا كان الطفل عند المسلم للضروره والإجماع، أما إذا كان عند الكافر، فهل هو كذلك، مثلاً تزوج مسلم بكافره وفارقها، ثم ولدت منه وتركهما، وكان الولد في حضن الكافره، فإن كونه مسلماً بحاجة إلى دليل، ولا ضروره ولا سيره في ذلك.

نعم في الجواهر قال مازجاً مع الشرائع: (إذا كان أحد أبوي الطفل مسلماً، فضلاً عما لو كانا معاً حال ولادته أو انعقاده، حكم بإسلامه تبعاً، وإن ارتد بعد ذلك المتبوع بلا خلاف أجده، وكذا لو أسلم أحد الأبوين وهو طفل فإنه يحكم بإسلامه حينئذ أيضاً وإن ارتد المتبوع، بل في المسالك الحكم بذلك موضوع وفاق) انتهى كلام الجواهر.

وفيه: إنه غير ظاهر الوجه في كلتا المسألتين، وعدم الخلاف ليس إجماعاً، بل وكذلك دعوى الاتفاق من الشهيد، مضافاً إلى أنه غير ظاهر الحجية بعد احتمال الاستناد إلى مثل قوله (عليه السلام): «بين مسلمين» (مسلم خ ل)، فإن الإسلام والكفر موضوعان عرفيان لا يحكم بهما إلا تبعاً للعرف فيما لم يغيره الشارع فبعد أن جعل الشارع الإسلام عبارته عن العقائد الثلاثة والكفر خلافها لزم

الحكم بأنه كلما وجد الأول فهو الإسلام، وكلما لم يجد فهو الكفر، خرج عن ذلك ولد المسلم ومجنونه، حيث يحكم بإسلامهما، وإن لم يكن بعد واصلًا إلى موضوع أن يعتقد، لصغره وجنونه.

أما ما عدا ذلك، فالحكم تابع للموضوع الذى هو عرْفى، فالكافر وولده غير المميز والمجنون له كفار لعدم العقائد الثلاثة، وللضرورة والإجماع والسيره على معاملة المسلمين لطفلهم ومجنونهم معاملة الكفر، حيث كانوا يسبون وغير ذلك، وإن لم يكونا مقصرين بل هما خارجان عن موضوع الإسلام والكفر، فلا تكليف بما لا يطاق، ورفع القلم عن الطفل والمجنون، إلا أن تبديد قوه الكفر المحاربه للإسلام يقتضى ملاحظه الأهم بجعل الأطفال والمجانين فى حكم الآباء فى الكفر.

هذا بالإضافة إلى ما دل على تبعيه الطفل المسبى للسببى، حيث يدل على أنه قبل ذلك تابع لآبائه الكفار، وإذا كان الحكم تابعاً لموضوعه، والمنعقد نطقته من مسلم أو من مسلمين ارتد أو ارتدا عن الإسلام وهو طفل لا يوصف بالإسلام، أو كان تابعاً لغير المسلم كما فى المثال السابق، حيث ترك المسلم زوجته الكافره فكان الطفل تابعاً لها فى المسير والمسلك والاجتماع، أو وطى المسلمه كافر وطى شبهه فحبلت لكن الطفل التحق بأبيه بأخذه له منه، أو نحو ذلك كالزنا بها، فالقول بأنه محكوم بحكم الإسلام بمجرد الولاده من مسلم أو مسلمين، أو بمجرد انعقاد نطقته من مسلم أو مسلمين حتى أنه يحكم عليه بالطهاره وإجراء كل أحكام الإسلام عليه من زواجه بالمسلمه أو زواجها بالمسلم وهى وثنيه، وغسله وتجهيزه كمسلم، إلى غير ذلك فإنه خلاف ظاهر الأدله.

وقوله (عليه السلام): «كل مسلم» ظاهر في أنه مسلم، وإلا لم يحتج إلى قوله: «كل مسلم» بل كان يكتفى بقوله: كل شخص بين مسلمين.

وعليه فالطفل قد يكون تابعاً لكافرين أو لكافر، ولو انعقد حال إسلامهما أو إسلام أحدهما ثم ارتدا، أو تبع الكافر منهما ولا يسلم هو (أى الطفل) فلا وجه للحكم بأنه مرتد، فإذا كانا مسلمين عقدا نطفه ولد ثم صارا بهائين مثلاً وبلغ الطفل ولم يصف الإسلام لم يصدق عليه الارتداد ولم يحكم بأحكامه، ولا أقل من الشبهه الدارء للحد، الشامل لكل الأحكام الثلاثه، ويعامل معه معامله الكفار ولو فى صغره فلا يزوج بالمسلمه، إلى غير ذلك.

وقد يسلم هو وهو طفل، والظاهر قبول إسلامه، لقبول النبي (صلى الله عليه وآله) إسلام الأطفال، ولصحيحه مالك الآتيه فى المسأله الآتيه، بل الظاهر أنه بديهى، فإن قاعده العقلاء قبول الطفل الشاعر المميز فى الأمه والحزب وما أشبهه، ولم يدل دليل على أن الإسلام غير طريقه العقلاء، فلسان قومه وقدر عقولهم وما أشبه يدل على القبول.

وليس فى قبال ذلك إلا رفع القلم عن الصبى وعمده خطأ، ومن الواضح انصرافهما عن مثل الإسلام والكفر.

ويؤيد ما ذكرناه مركزيه أذهان المتشرعه على أن طفل الكافر لو أسلم يعامل معامله المسلم، كما أن الطفل إذا كفر يعامل معامله الكافر، فلو أن صبياً قارب الحلم كفر بالله عقيداً ولفظاً وعملاً، فهل يعامل المسلمون معه معامله المسلم باعتبار دليل الرفع أو ما أشبهه.

أما ما روى عن على (عليه السلام) أنه قال: «إذا أسلم الأب جر الولد إلى الإسلام،

فمن أدرك من ولده دعى إلى الإسلام، فإن أبي قتل» (١١).

فالمصرف منه ما كان الولد عند الأب مما كان محكوماً بحكم الإسلام كما هو المتعارف، فإذا بلغ انقلب إلى الكفر، وإلا فلو كان الولد بعيداً، مثل أن يأتى إلى بلاد الإسلام كافر فيسلم وأهله كفار فى بلادهم، فإذا أدرك ولده كان مستحق القتل إذا لم يسلم، فالروايه منصرفه عنه، وإنما يقتل لأنه حينئذ مرتد.

ويؤيد ما ذكرناه مرسل أبان، عن الصادق (عليه السلام)، فى الصبى إذا شب فاختر النصرانيه وأحد أبويه نصرانى أو مسلمين (أو مسلم خ ل)، قال: «لا يترك، ولكن يضرب على الإسلام» (٢).

وفى خبر عبيد بن زراره، فى الصبى يختار الشرك وهو بين أبويه، قال (عليه السلام): «لا- يترك، وذلك إذا كان أحد أبويه نصرانياً» (٣).

فإن ظاهر (فاختار) و(يختار) أنه كان يظهر الإسلام، فاختر عليه غير الإسلام، وإلا فإذا كان فى صغره يظهر الكفر لا يقال: اختار الكفر فى كبره.

والحاصل: إن المتيقن أنه فى الطفل الذى تبع الأب أو الأم مثلاً فى الإسلام ثم ارتد، وقد ذكرنا فى كتاب الحدود أن المرتد لا يقتل إذا كان امراً، أو عن شبهه، أو فى فتنه عامه، أو رجع ولو كان عن فطره، إلى غير ذلك.

هذا بالإضافة إلى أن الأخبار الواردة عن على (عليه السلام) فى كثير من الأحيان

ص: ٦٠

١- وسائل الشيعة: ج ١٨ ص ٥٤٩ الباب ٣ ح ٧

٢- وسائل الشيعة: ج ١٨ ص ٥٤٦ الباب ٢ ح ٢

٣- وسائل الشيعة: ج ١٨ ص ٥٤٦ الباب ٢ ح ١

قضايا في واقعه، أى حيث إن للقضية ملابسات، مثل الاضطراب الذى حدث فى زمان عثمان وما أشبه مما يحتاج الأمر إلى الحسم، كان يأمر (عليه السلام) حسب القواعد الثانويه، مثلاً أمر (عليه السلام) بقتل مرتده مليه فى روايه محمد بن قيس التى رواها الوسائل فى باب حكم ميراث المرتد عن مله وعن فطره (11))، مع أن المرأه لا- تقتل، إلى غير ذلك من قضايا (عليه السلام) التى هى فى موارد خاصه، مما لا يمكن الاعتماد عليها بجعلها قضايا حسب العناوين الأوليه.

وعلى ما ذكرناه، فإذا كان طفل يظهر الإسلام ولو كان أبواه كافرين كان بحكم الإسلام، وإذا كان طفل يظهر الكفر ولو كان أبواه مسلمين كان بحكم الكفر، وإذا كان لا- يظهر أحدهما لكنه تابع للكافر أى والديه كان بحكم الكفر، وإذا انعكس كان بحكم المسلم، ولذا كان المحكى عن الشيخ القول بصحة إسلام المراهق.

وعنه وعن علامه فى التحرير بأنهما قالوا: إذا وصف الإسلام حيل بينه وبين متبوعه.

وبهذا يظهر وجه النظر فى قول الجواهر: (لا فرق) فى الحكم المتقدم عن الشرائع (بين المميز وغيره، والمراهق وغيره، لعموم أدله التبعية من الإجماع وغيره، فولد الكافر كافر نجس تجرى عليه أحكام الكفار وإن وصف الإسلام، واستدل عليه بالأدله القاطعه، وعمل بأحكامه، وولد المسلم طاهر تجرى عليه أحكام المسلمين وإن أظهر البراءه من الإسلام، واستدل على الكفر وشيد أركانه) ثم ذكر كلام الشيخ والعلامه، كما ذكرناه، فقال: (لكن كل ذلك

ص: ٦١

مناف لما هو كالضرورى من الدين من كون الصبى قبل البلوغ مرفوع القلم عنه، لا عبره بقوله فى إسلام وكفر وعقد وإيقاع، وليس إسلامه وكفره إلا تبعياً، كما لا يخفى على من له أدنى خبره بكلام الأصحاب فى جميع المقامات) انتهى.

فإن ضعفه لا يخفى، فإذا أسلم ولد الكافر قبل بلوغه بأشهر وكان يفهم الإسلام ويستدل له، فهل يقال: بأنه كافر له كل أحكام الكفار، وإذا انعكس بأن كفر ولد المسلم والتحق بدار الكفر، فهل يقال: بأن له كل أحكام المسلمين.

وأى إجماع فى المسألة، وحديث رفع القلم عام خصص بدليل إسلام الصبيان فى زمان الرسول (صلى الله عليه وآله) وغيره، مثل ما يأتى فى المسألة الآتية من صحيحه مالك بن أعين، بل الظاهر الانصراف له عن مثل الإسلام كانصرافه إلى الإلزامات، وإلا فالطهاره والصلاه والصوم والحج غيرها كلها تأتى منه، وإذا كان رفع عنه القلم فلماذا يحكم على ولد الكافر بالكفر، وجريان كل أحكام الكفار عليه، وعلى ولد المسلم بالإسلام كذلك.

ثم إن بناءهم أن رفع القلم لا يشمل الوضعيات، ولذا ينجس ويجنب، ويضمن بالإتلاف وغير ذلك، والإسلام والكفر من الوضعيات.

ثم إنهم اختلفوا فى أن الطفل عن مسلم أو مسلمين إذا أدرك وكفر هل يستتاب أم لا، قال بالأول بعض، لما تقدم فى الأحاديث الثلاثة، حيث جعلوها مخصصه لمثل روايه عمار، عن الصادق (عليه السلام): «كل مسلم بين مسلمين ارتد عن الإسلام وجحد محمداً (صلى الله عليه وآله) نبوته وكذبه، فإن دمه مباح لكل من سمع ذلك منه، وامراته بآئنه عنه من يوم ارتد فلا تقربه، وتقسم ماله على ورثته، وتعتد

امراته عده المتوفى عنها زوجها، وعلى الإمام أن يقتله ولا يستتبه»(١).

وقال بالثاني آخرون، لإطلاق أدله قتل الفطرى بدون استتابه.

قال فى مفتاح الكرامه: (الرده مليه إن كان علق به قبل إسلامهما أو إسلام أحدهما، كما لو أسلم أحد أبويه وهو حمل، فتجرى عليه أحكام الملى، وفطريه إن علق به بعد إسلام أحدهما، لكنها ليست كرده الكبير تقع بمجرد الإنكار، بل بالإصرار بعد الأمر والقهر، ومن هنا ظن بعض أنها ليست فطريه لمخالفتها حكمها وموافقها حكم المليه، ولذا اعترض الشهيد الثانى فى كتاب الحدود على الأصحاب (رحمهم الله) بأن الحكم فى الولد مخالف لقواعدهم من أن المرتد عن فطره مطلقاً لا تقبل توبته، وهذا انعقد حال إسلام أحد أبويه فيكون مرتداً عن فطره، ثم قال: وما وقفت على ما أوجب العدول منا، ثم استوجه عدم الفرق بين الصغير والكبير، وادعى أنه هو الظاهر من الشهيد فى الدروس، والأخبار السالفه (أى الأخبار الثلاثة التى تقدمت) حجه عليه، وهى التى أوجب العدول)، إلى آخر كلامه.

وحيث إننا ذكرنا فى كتاب الحدود استتابه حتى الفطرى، حيث حملنا أخبار عدم الاستتابه على نوع من التشديد، كما هو غير عزيز فى الآيات والروايات، قال سبحانه: (جاهد الكفار والمنافقين)(٢) مع أنه (صلى الله عليه وآله) لم يجاهد المنافقين، وغير ذلك.

فلافرق بين الملى والفطرى فى الطفل من هذه الجهه، نعم لا شك عند

ص: ٦٣

١- وسائل الشيعه: ج ١٨ ص ٥٤٥ الباب ١ من أبواب حد المرتد ح ٣

٢- سورة النور: الآيه ٧٣

المفرقين أيضاً بين الملى والفطرى فى ما إذا لم يبلغ أنه لا- يقتل، وهل يقسم ماله وتبين زوجته، مقتضى كلام الجواهر المتقدم العدم، لكن مقتضى ما ذكرناه من جريان أحكام الكفر عليه من النجاسه ونحوها عدم جواز ذهابه عند زوجته المسلمه إذا كان متزوجاً.

نعم تقسيم ماله واعتداد زوجته محل نظر، لأصالة بقائهما، وذلك لأن وطى الكافر للمسلمه غير جائز، وأى فرق فى ذلك بين ولد الكافر وولد المسلم الذى كفر تاركاً طريق الأبوين، أما القتل والاعتداد وتقسيم المال فلا، حيث رفع القلم ونحوه.

((إسلام أحد الأجداد))

ثم إن المسالك قال: (فى إلحاق إسلام أحد الأجداد أو الجدات بالأبوين وجهان، أظهرهما ذلك، سواء كان الواسطه حياً أو ميتاً)، وعلق عليه الجواهر بقوله: (ولعله كذلك).

أقول: وكأنه من جهه أن «الإسلام يعلو ولا يعلى عليه»، ومن جهه العله فى روايات إرث المسلم من الكافر بأن الإسلام يزيد ولا ينقص، ولا يزيد إلا عزاً وما أشبهه، ومن جهه المناط فى الأب.

وقال فى المستند: (وفى إلحاق إسلام أحد الأجداد أو الجدات بالأبوين وجهان، والظاهر الإلحاق، إن لم يكن الواسطه حياً، وأما إذا كان حياً ففيه إشكال، وقوى الشيخ والمسالك الإلحاق، وظاهر التحرير كالكفايه التردد) انتهى.

لكن لا يخفى ما فى كل ذلك، حيث لا يتمكن شىء منها مقاومه الاستصحاب، وما ذكرناه من القاعده العقلانيه التى إذا لم يدل على خلافها دليل كان مقتضى القاعده أن الشارع أمضاها، وهى أن كل طفل لم يظهر خلاف عقائد آباءه

المحيطين به كان محكوماً بحكمهم، فهل يمكن أن يلتزم بأنه إذا كانت عائلته في بلد الكفر ومعها أولادها فجاءت جده أمها مثلاً إلى دار الإسلام وأسلمت يطهر أولئك الأولاد، ويمكن تزويجهم بالمسلمين، وإذا ماتوا دفنوا في مقابرهم بعد إجراء مراسيم الإسلام عليهم، إلى غير ذلك.

ثم إن تبعيه الطفل للسبابي والملتقط قد ذكرت في كتب الطهاره والجهاد واللقطه.

ومما تقدم ظهر أنه إذا تولد طفل بين مرتدين، أو مرتد وكافره، كما إذا تزوج المسلم كتابيه فأولدها ثم ارتد، كان محكوماً بالكفر، لأنه لا وجه للحكم بإسلامه، والأصل شرعاً وعقلاً كما عرفت التبعيه.

قال في مفتاح الكرامه في المسأله: (قال بعض: يحتمل ضعيفاً أن يكون مسلماً لبقاء علاقه الإسلام، ويحتمل أن يكون كافراً، لأنه لم يبق إسلام ولا تبعيه، ويحتمل أن يكون مرتداً تبعاً، قلت: أوسطها عدلها، لأن الصغير لا يوصف برده) انتهى.

ثم إن بعض ما ذكرناه في هذه المسائل بحاجه إلى تأمل أكثر وتتبع أوسع، والاحتياط إن لم يكن معارضاً بمثله سبيل النجاه، والله سبحانه العالم.

مسأله ٩ أولاد الكافر وأخ وابن أخت مسلمين

((أولاد الكافر الصغار وأولاد أخيه المسلمين))

(مسأله ٩): قال فى الشرائع: (لو خلف نصرانى أولاداً صغاراً، وابن أخ وابن أخت مسلمين، كان لابن الأخ ثلثا التركة ولابن الأخت الثلث، وينفق الابنان على الأولاد بنسبه حقهما _ أى مما ورثاه _ فإذا بلغ الأولاد مسلمين فهم أحق بالتركة، على روايه مالك بن أعين، وإن اختاروا الكفر استقر ملك الوارثين على ما ورثاه ومنع الأولاد) انتهى.

أقول: قد روى هذه الروايه المشايخ الثلاثة فى كتبهم.

وفى مفتاح الكرامه: قد نعتها فى كشف الرموز والتنقيح بأنها من مشاهير الروايات، ووصفها فى المختلف والتحرير ونكت الإرشاد والدروس والمهذب الجديد بأنها صحيحه، ونسبه فى المسالك إلى جماعه من المحققين، ثم ذكر تفصيلاً طويلاً حول السند، ومناقشه المقدس الأردبيلي وغيره فى صحته والجواب عنها، والظاهر صحه الاعتماد بما لا داعى إلى تفصيله، فمن شاء فليرجع إليه، وإلى غيره من كتب الرجال والروايه.

وكيف كان، فالروايه _ على الاختلاف فى روايتها _ سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن نصرانى مات وله ابن أخ مسلم وابن أخت مسلم، وللنصرانى أولاد وزوجه نصارى، قال: فقال (عليه السلام): «أرى أن يعطى ابن أخيه المسلم ثلثى ما ترك، ويعطى ابن أخته المسلم ثلث ما ترك، إن لم يكن له ولد صغار، فإن كان له ولد صغار، فإن على الوارثين أن ينفقا على الصغار مما ورثاه من أبيهم حتى يدركوا». قلت: كيف ينفقان، فقال: «يخرج وارث الثلثين ثلثى النفقه ويخرج وارث الثلث ثلث النفقه، فإذا أدركوا قطعاً النفقه عنهم، فإن أسلموا وهم صغار دفع ما ترك أبوهم إلى الإمام حتى يدركوا، فإن بقوا على الإسلام دفع الإمام ميراثهم إليهم، وإن لم يبقوا على الإسلام إذا أدركوا دفع الإمام

الميراث إلى ابن أخيه وابن أخته المسلمين، يدفع إلى ابن أخيه ثلثي ما ترك، ويدفع إلى ابن أخته ثلث ما ترك» (١).

وقد اختلفوا في هذه الرواية والعمل بها على ثلاثة أقوال:

العمل بها في موردها، وردّها مطلقاً، والعمل بها حتى في غير موردها بتنقيح المناط، والأقرب الأول، لأن الرواية كما عرفت صحيحة في بعض طرقها، ولذا كان المحكي عن كثير من الأصحاب بل أكثرهم وصفها بالصحة، كما من التقى المجلسي (رحمه الله) والعامل بها المشهور.

قال في المستند: (أفتى بمضمونها معظم القدماء وجمع من المتأخرين، وهم الشيخان والصدوق والقاضي وابن زهره والحلي والكيدري ونجيب الدين والدروس والغايه، ونسبه جماعه إلى أكثر المتقدمين أيضاً، وفي النكت والدروس والمسالك نسبتة إلى الأكثر والمعظم مطلقاً) انتهى.

ثم حيث إن الحكم مخالف للقاعده، وإن حاول بعض تطبيقه على القاعده، فلا مجال لطرده الحكم إلى غير مورد الروايه، ولا قطع بالمناط، فاللازم الاقتصار فيه على مورد الروايه.

ومنه يعلم أن القولين الأخيرين من عدم العمل بها، كما عن الحلّي والمحقق والعلامه والتنقيح والمسالك وجمله من المتأخرين لضعف الروايه، وكونها على خلاف القاعده، وتوجيهها بوجه غير ظاهره، ومن طردها إلى غير موردها أيضاً، بل في المستند: (كثير منهم _ أي من العاملين _ طردوا الحكم إلى ذوى القرابه المسلم مع الأولاد مطلقاً، كما ردوه إلى الكافر كذلك وقالوا:

ص: ٦٧

إن المسلمين ينفقان على الأولاد إلى أن يبلغوا، فإن أسلموا دفعت إليهم التركة وإلا استضر ملك المسلمين عليها) انتهى، محل نظر، وإن كان المناط غير بعيد، والله سبحانه العالم.

ص: ٦٨

((توارث المسلمين مع اختلاف المذهب))

(مسأله ١٠): قال فى الشرائع: (المسلمون يتوارثون وإن اختلفوا فى المذاهب).

وفى الجواهر إضافة: والأصول والعقائد كما هو المشهور، وفى المستند ما لم يخرجوا بالاختلاف عن سمة الإسلام ولم يدخلوا فى عنوان الكافر.

وفاقاً للمشهور، وخلافاً للمفيد فى أكثر نسخ المقنعه، يرث المؤمن أهل البدع من المعتزله والمرجئه والخوارج من الحشويه ولا يرثوه، وللحلبى يرث المسلم المجبر والمشبه وجاحد الإمامه، ولا عكس.

والأظهر هو المشهور، لإطلاق الكتاب فى آيات سوره النساء، ولآيه أولى الأرحام، وإطلاق السنه فى روايات الإرث، خرج منها الكافر وبقي الباقي، وخصوص المعتره المتضمنه لابتناء الموارث على الإسلام دون الإيمان.

وفىها: إن الإسلام هو ما عليه جماعه الناس من الفرق كلها، وبه حصنت الدماء، وعليه جرت المناكح والموارث، وظهور أن النفاق أسوأ من الخلاف حيث إن الأول لا يعتقد حتى بالله، وإنما يجربه لقلقه لسان لحقن دمه، أو لا يعتقد بالرسول (صلى الله عليه وآله) أو المعاد، ومع ذلك كان أصحاب النبي (صلى الله عليه وآله) يرث بعضهم بعضاً مع النفاق الذى كان موجوداً فى جماعه منهم مما يظهر منه صحه الإرث.

والإجماع لا شك فيه إلا عمن عرفت حتى أن المحكى عن الحلّى أنه مع قوله بكفر أهل الخلاف وافق على ذلك، وجعله القول المعول والمذهب المحصل، بل عن المفيد فى إحدى نسختى المقنعه صرح أن اختلاف المسلمين فى الآراء والأهواء لا يمنع من توريثهم، وأضاف فى الجواهر على الأدله الثلاثه شهاده تتبع أحوال السلف من توريث المسلمين بعضهم من بعض فى جميع الأعصار مع الفتوى الظاهره والشهره المعلومه.

أقول: ويؤيده زواج الإمام الحسن (عليه السلام) بجعده وهى ناصبيّه، والإمام

السجاد (عليه السلام) بالخارجيه، مما يفهم منه بالمناط التوريت أيضاً فتأمل.

بل وربما يستدل بالعقل أيضاً، حيث إن المسلمين كلهم يد واحده على من سواهم، ومقتضى ذلك الاتحاد فى الإرث والنكاح والمكافئه فى الدم وغير ذلك.

((المراد بالكفر فى بعض الروايات))

أما الروايات الكثيره الوارده فى كفر أصحاب الأهواء والبدع ومنكرى النص: مثل قول الرضا (عليه السلام): «من شبه الله بخلقه فهو مشرك، ومن نسب إليه ما نهى عنه فهو كافر»^(١).

وقول موسى بن جعفر (عليه السلام) فى ولده (عليه السلام): «من أطاعه رشد، ومن عصاه كفر»^(٢).

وقول الرضا (عليه السلام): «من وصف الله بوجهه كالوجه فقد كفر»^(٣).

وقوله (عليه السلام): «القائل بالجبر كافر، والقائل بالتفويض مشرك»^(٤).

وقول الإمام الصادق (عليه السلام) فى الإمام المفروض طاعته: «من حجده مات يهودياً أو نصرانياً»^(٥).

إلى غير ذلك مما رواه الوسائل والمستدرک وغيرهما فى كتاب الحدود فى حدّ المرتد، فالمراد بها بقريته الروايات الأخر والإجماع المقطوع به التشديد والمنزله لا الكفر حقيقه، مثل روايات موت تارك الزكاه والحج والصلاه وأنهم كفار أو يموتون كفاراً، إلى غير ذلك.

((حكم منكر الضرورى))

ومما تقدم يظهر حال منكر الضرورى، فإنه إن رجع إلى الكفر بأن لم يكن

ص: ٧٠

- ١- وسائل الشيعه: ج ١٨ ص ٥٥٧ الباب ١٠ ح ١، عيون الأخبار: ج ١ ص ١١٤ ح ١
- ٢- وسائل الشيعه: ج ١٨ ص ٥٥٧ الباب ١٠ ح ٢، عيون الأخبار: ج ١ ص ٣١ ح ٢٨
- ٣- وسائل الشيعه: ج ١٨ ص ٥٥٧ الباب ١٠ ح ٣، عيون الأخبار: ج ١ ص ١١٥ ح ٣
- ٤- وسائل الشيعه: ج ١٨ ص ٥٥٧ الباب ١٠ ح ٤، عيون الأخبار: ج ١ ص ١٢٤ ح ١٧
- ٥- وسائل الشيعه: ج ١٨ ص ٥٥٩ الباب ١٠ ح ١١، عقاب الأعمال: ص ٣ ح ٣

عن شبهه وكان راجعاً إلى إنكار نبوه النبي (صلى الله عليه وآله) أو المعاد أو الألوهيه المشترطه فى الإسلام، لم يتوارث، وإلا لم يكن ذلك سبباً فى عدم التوارث.

ولذا قال فى المستند: (لو لزم من إنكاره إنكار صاحب الدين ورجع إليه بأن لم يحتمل الشبهه فى حقه، يمنع من إرثه وإن أظهر الشهادتين، لأن إيجابهما للإسلام إنما هو إذا لم يقارنه ما ينافيهما قولاً وفعلاً) انتهى.

((فروع))

أما من يحكم بقتله، لأنه يساعد الكفار فى داخل بلاد الإسلام أو خارجه مثل أن الروس دخلوا أفغان وأباحوا وغيروا وبدلوا، أو اليهود دخلوا فلسطين كذلك أو ما أشبهه، فإن ذلك لا يوجب الكفر، وإن أوجب القتل باعتبار أنه كعين الكفار أو أسوأ لأنه عين وعميل.

وبذلك يظهر أن زوجته لا تخرج عن حبالته ولا ماله عن ملكه ولا ينجس بدنه، ولا تجرى على ميتة أحكام الكفار.

نعم يصح للحاكم الشرعى مصادرته أمواله، باعتبار قطع دابره من باب الحكم الثانوى إذا لم يكن فى ذلك محذور، بل لا يبعد أن يحق له طلاق زوجته إذا طلبت ذلك باعتبار قطع شأفه المساعد لهم حكماً ثانوياً، بل وهدم داره نكايه به، كما هدم الإمام على (عليه السلام) دار بعض مثل أولئك.

أما عدم تعقيب الرسول (صلى الله عليه وآله) بمثل هذه الأمور للثلاثة الذين خلفوا ولحاطب ومثلهم، وإرجاع على (عليه السلام) زوجه عبد الله الذى التحق بمعاويه إليه وغيرهما، فلأن ما ذكرناه من الحكم فى الزوجه والمال رخصه حسب الصلاح لا عزيمه، ولذا ضرب الرسول (صلى الله عليه وآله) النطاق الاجتماعى حول الثلاثة الذين خلفوا، حيث رأى ذلك صلاحاً.

ص: ٧١

ومن الواضح أن اللازم ملاحظه الحاكم الإسلامى سمعه الإسلام أيضاً، فإذا كان إجراء أولى أو ثانوى يوجب سوء السمع لم يجر ذلك، فإن المسأله من باب الأهم والمهم، ولذا قال (صلى الله عليه وآله) فى المتآمرين ليله العقبه: «لو لا أن الناس يقولون كذا، لضربت أعناق هؤلاء»^(١).

وبهذا يتبين أن المتآمر يحق قتله للدولة الإسلاميه بشرط ما تقدم وإن جاز تركه، كما تركه الإمام أمير المؤمنين (عليه السلام) فى قصه ابن ملجم، أو يقال: إن المتآمر بنفسه لا يوجب القتل إلا إذا لابسه شىء خارجى، وحق الرسول (صلى الله عليه وآله) فى قتله من المستثنى لا المستثنى منه.

إلى غير ذلك من الكلام المفصل فى هذا الشأن، مما ليس المقام موضع ذكره، والله سبحانه العالم.

ص: ٧٢

((الكفار يتوارثون وإن اختلفوا))

(مسأله ۱۱): قال فى الشرائع: (الكفار يتوارثون وإن اختلفوا فى النحل).

وقال فى الجواهر: بلا خلاف معتد به أجده فيه.

وقال فى المستند: بأنهم يتوارثون، خلافاً للحلبى، حيث قال: يرث كفار ملتنا غيرهم ولا عكس، واختاره فى التنقيح إن كان المراد كفر من أظهر الشهاده.

وفى مفتاح الكرامه فى شرح قول القواعد: والكفار يتوارثون وإن اختلفوا فى الملل، فاليهودى يرث النصرانى والحربى وبالعكس، قال: أى إذا لم يكونوا حربيين كما فى شرح الإيجاز والمراسم، ثم نقل عن الأول: إن الكافر الحربى لا يرث من أهل الذمه، ويكون ميراثهم للإمام (عليه السلام) إذا لم يكن للميت منهم نسيب ذمى ولا- مسلم، وعن الثانى: إنهم يتوارثون إذا لم يكونوا حربيين، ثم استدل على المشهور بعد الإجماع بعموم الأدله، وكون الكفر مله واحده، والأخبار وإن نطقت بنفى التوريث بين أهل ملتين، لكن نطقت أيضاً بتفسيرها بالإسلام والكفر.

أقول: روى حنان بن سدير، عن أبى عبد الله (عليه السلام)، قال: سألته يتوارث أهل ملتين، قال (عليه السلام): «لا» (۱).

والمراد عدم إرث الكافر من المسلم، أما العكس فقد قام النص والإجماع على إرثه منه.

مثل صحيح أبى ولاد، سمعت أباً عبد الله (عليه السلام) يقول: «المسلم يرث امرأته

ص: ۷۳

الذميه وهي لا ترثه»(١).

وعن عبد الرحمان بن أعين، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «لا يتوارث أهل ملتين، نحن نرثهم ولا يرثونا، إن الله عزوجل لم يزدنا بالإسلام إلا عزاً»(٢).

إلى غير ذلك من متواتر الروايات والتي قد تقدم بعضها.

والجواهر مع أنه تارة قال: بلا خلاف معتد به، وأخرى نقل عن جماعه الخلاف، ذكر دليلاً للمشهور النصوص والإجماع بقسميه، وكأنه أخذ الأقوال شاذة لا تهدم الإجماع.

وكيف كان، فمقتضى القاعده أن الكفار يرثون حسب دينهم، لقاعده الإلزام، وإن لم يكن يعتقد بالإله، إذ المراد بالدين الطريقه.

فقد روى محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام)، إنه قال: سألته عن الأحكام، قال: «تجوز على أهل كل ذى دين بما يستحلون»(٣).

وعن على بن أبى حمزه، عن أبى الحسن (عليه السلام) إنه قال: «ألزموهم بما ألزموا به أنفسهم»(٤).

وروى الغوالى، عن الصادق (عليه السلام)، إنه قال: «كل قوم دانوا بشيء يلزمهم حكمهم»(٥).

إلى غيرها من الروايات المذكوره فى باب الإرث والنكاح والطلاق وغيرها، واختصاص ذلك بأهل الكتاب لا وجه له.

ص: ٧٤

١- وسائل الشيعه: ج ١٧ ص ٣٧٤ الباب ١ ح ١، الفقيه: ج ٤ ص ٣٤٤ ح ٩

٢- وسائل الشيعه: ج ١٧ ص ٣٧٥ الباب ١ ح ٦، الفقيه: ج ٤ ص ٣٤٤ ح ٧

٣- وسائل الشيعه: ج ١٧ ص ٥٩٨ الباب ٣ ح ١، التهذيب: ج ٩ ص ٣٢٢ ح ١١

٤- وسائل الشيعه: ج ١٧ ص ٥٩٨ الباب ٣ ح ٢، التهذيب: ج ٩ ص ٣٢٢ ح ١٢

٥- وسائل الشيعه: ج ١٧ ص ٥٩٧ الباب ٣ ح ٣، التهذيب: ج ٩ ص ٣٦٥ ح ٣

وعلى هذا، فإذا مات كافر دينه إرث خاص أخذ به، لا أنه يؤخذ بما يراه المسلم، ولا بما يراه دين آخر، فإذا مات الخارجي ويرى أن إرثه لا يرثه اليهودى لا يعطى لليهودى من إرثه، وكذلك إذا مات اليهودى ويرى أن المسلم الخارجي لا يرثه لم يعط للمسلم الخارجي منه، فإنه وإن كان كلاهما كافراً إلا أن مقتضى الإلزام العمل برأى الميت، إلى غير ذلك من الأمثلة، فتأمل.

وإذا راجعونا حق لنا أن نحكم برأيهم بمقتضى الدليل المذكور، وقوله (عليه السلام): «لحكمت بين أهل التوراه بتوراتهم» إلى آخره.

ومنه يعلم أن قولهم: إن الكفار يتوارثون وإن اختلفوا فى النحل، إما أن يراد به ما ذكرناه، أو كان فيه نظر.

وعلى ما ذكرناه، فإذا مات كافر وله ورثه كفار أصليون وورثه غلاه مثلاً، ورث الجانبان منه، لأن كليهما كفار، وإن تظاهر الغالى بالإسلام فلا يتقدم على الكافر الأصلى، كما لا يتقدم النصرانى فى الورثه على اليهودى فيما كان المورث نصرانياً، بحجه أن النصرارى قبلوا بعبسى (عليه السلام) حيث لم يقبله اليهود، لأن الكفر كله مله واحده، كما أطلقه غير واحد مرسلين له إرسال المسلمات، حيث يصطيد ذلك من جعل القرآن والسنة الإسلام فى قبال الكفر، من غير تفصيل بين أقسام الكفار من هذه الجبهه.

نعم إذا كان من دين الكافر الأصلى أن لا يرثه المسلم ولو غالباً لا يعطى إرثه للغالى، لأنه ليس ممن شمله عز الإسلام الذى يقدم بسببه على الورثه الكفار.

ومنه يعرف حال ما إذا مات ناصبى مثلاً وله وارث كافر أصلى وناصبى

مثلاً، كان في عرض واحد في التوارث، إلا إذا كان من دين الناصبي عدم إرث الكافر عنه.

وأما الحربى فقد عرفت فيه قول المشهور بالتوارث، وقول بعضهم بعدم التوارث مطلقاً، وآخر بأن الحربى لا يرث الذمى بل يكون ميراثه للإمام إذا لم يكن للميت منهم نسب ذمى ولا مسلم، والظاهر هو المشهور، وذلك لإطلاق أدله الإلزام ونحوه.

والحربى لا- يوجب عدم الملك، بل ماله مباح للمسلمين، فإذا استولى مسلم على ماله حل له ولا يختص ماله بالإمام، فإذا كان حربى وارثه ذمى ورثه، وإذا كان ذمى وارثه حربى يرثه الحربى إلا- إذا استولى مسلم عليه باعتبار أنه بالموت انتقل ماله إلى الحربى فيحق للمسلم الاستيلاء عليه، وإذا كانا حربيين انتقل المال لكن للمسلم الاستيلاء عليه، وإذا كانا ذميين انتقل إلى الذمى.

وتظهر النتيجة في أنه إذا تحاكم حربيان إلى القاضى المسلمين، مثلاً في فلسطين المحتلة اليوم، لم يحق للقاضى أن يفتى لهما بغير مذهبهم، فإذا كان مذهبهم تقديم العم على الخال مثلاً لم يحق له أن يفتى بالعكس أو بالاشتراك، وقد ذكرنا في بعض كتب (الفقه) أن سائر شؤونهم كذلك أيضاً.

فإذا تنازع حربيان في زوجة وترافعا إلى قاضى المسلمين لا- يحق له أن يقضى بأن الزوجه لغير زوجها، أو فى مال لا يحق له القضاء بأنه لغير صاحبه، وهكذا.

وأقسام الكفار من المسلمين غير المرتد الذى يأتى الكلام فيه، حالهم كذلك، فإذا كان الخارجى لا يورث الغالى لا يحق لقاضى المسلمين إعطاء ماله إلى غير من يرى إرثه، إلى غير ذلك من أحكام طلاقهم ونكاحهم وأموالهم وحدودهم ودياتهم، والله سبحانه العالم.

((المرتد عن فطره))

(مسألة ١٢): قال في الشرائع: ((تقسم تركه المرتد عن فطره حين ارتداده وتبين زوجته وتعتد عدده الوفاء، سواء قتل أو بقي، ولا يستتاب)).

أقول: قتل المرتد عن فطره وتقسيم تركه وبينوته وزوجته لا إشكال فيها ولا خلاف، والظاهر أن كل ذلك من قبيل الحد، كما أن قاطع الطريق يقتل، وذلك لصحيح محمد بن مسلم، عن الإمام الباقر (عليه السلام) قال: «من رغب عن دين الإسلام وكفر بما أنزل الله على محمد (صلى الله عليه وآله) بعد إسلامه فلا توبه له، ووجب قتله، وبانت امرأته، ويقسم ما ترك على ولده» (١).

وفى موثقه عمار الساباطي، قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام): «كل مسلم بين مسلمين ارتد عن دين الإسلام وجد محمداً (صلى الله عليه وآله) نبوته وكذّبه، فإن دمه مباح لكل من سمع ذلك منه، وامرأته بائه عنه من يوم ارتد فلا تقر به، وتقسم ماله على ورثته، وتعتد امرأته عدده المتوفى عنها زوجها، وعلى الإمام أن يقتله ولا يستتبه» (٢).

والمراد بالمرتد عن فطره _ كما هو المشهور _ من انعقد حال إسلام أحد أبويه، وقد تقدم أنه لا دليل على ذلك، لأنه لا يسمى مرتداً إذا لم يصف الإسلام بنفسه، ولم يحكم عليه بحكم الإسلام تبعاً، كما إذا كان أبواه مسلماً أو كان تبعاً لمن أسلم منهما، بل ربما يشك في جريان الحكم لمن لم يسلم وإن كان بين مسلمين، ولمن كان بين مسلم وكافر، لظهور قوله (عليه السلام): «بين مسلمين»، وقوله: «بعد إسلامه»، و«ارتد عن دين الإسلام» في غيره، فإذا كان أحدهما كافراً وأسلم ثم

ص: ٧٧

١- وسائل الشيعه: ج ١٧ ص ٣٨٧ الباب ٦ ح ٥، الفروع: ج ٧ ص ١٥٣ ح ٤

٢- وسائل الشيعه: ج ١٨ ص ٥٤٥ الباب ١ من أبواب حد المرتد ح ٣

كفر أو كلاهما مسلماً، لكنه لم يقبل بالإسلام منذ صغره لم يكن حكمه ذلك، وهذا أقرب إلى الاحتياط، ولو من باب درء الحدود بالشبهات، وإن كان بناؤهم ما ذكره، خلافاً لبعضهم ككشف اللثام، حيث أضاف إلى معيارهم السابق في الفطرى قوله: (أو أسلم أحد أبويه وهو طفل ثم بلغ ووصف الإسلام كاملاً ثم أرتد).

وأشكل عليه الجواهر بأنه مشكل، وهو كما ذكره الجواهر، والحاصل: المعول النص، وهو كما عرفت، فتأمل.

((من شروط حكم الارتداد))

ثم إن الأحكام الثلاثة يلزم أن يرتب إذا لم يكن ارتداده عن شبهه، وإلا فقد تقدم عن العلامة والجواهر عدم الجريان الأحكام، وقد ذكرناه مفصلاً في كتاب الحدود.

وكذلك إذا لم يكن الارتداد عن فتنه عامه، وإلا فلا، كما ذكرناه في الحدود والجهاد.

أما عدم استتابته فقد ذكرنا هناك أن ما ورد في النص تشديد لا أن الحكم كذلك، بل يستتاب.

ويؤيده ما رراه شرح الأخبار _ كما في المستدرک في باب حکم سبى أهل البغى _ من أن موسى بن طلحه الذى أسره على (عليه السلام) فى يوم الجمل، أخرج إلى على (عليه السلام) من السجن، فقال الإمام (عليه السلام) له: «قل أستغفر الله»، فقال: أستغفر الله وأتوب إليه ثلاث مرات، فقال (عليه السلام) لأنصاره: «خلوا عنه»^(١)، الحديث.

مع أن حرب الإمام ارتداد، فإن محاربى الإمام على (عليه السلام) كفره، حيث قال

ص: ٧٨

(صلى الله عليه وآله): «حربك حربى»^(١)، ولما ورد من ارتداد الناس بعد الرسول الله (صلى الله عليه وآله) وقد سماهم الإمام على (عليه السلام) كفاراً، كما فى حديث الأصبغ فى باب قتال البغاه^(٢)، مع أن موسى ولد فى الإسلام لا فى الكفر، فتأمل.

كما أن قتل كل من سمع مختلف فيه، فالشيخ وجماعه على أنه لا يصح قتله إلا للإمام أو نائبه، فإن بادر مبادر فقتله لم يضمن لكن يأثم ويعزر، والعلامة فى حدود القواعد أفتى بما فى الموثقة قائلاً: ويتولى قتله الإمام ويحل لكل سامع قتله، وقد جمع بذلك بين طرفى الموثقة، ظاهره كغيره جواز قتل غير الإمام له، والاحتياط يقتضى ما ذكره الشيخ، حيث إن الحدود إلى إمام المسلمين إلا فى موارد مستثناه، مثل إذا كان دفاعاً، أو لمن نظر فى دار غيره، أو رأى زوجته يطأها الأجنبى.

نعم إذا قتله غير الإمام، لا- دليل على تعزيره بعد الموثقة، لكن ذلك يحتاج إلى الإثبات، كما قاله الرسول (صلى الله عليه وآله) لمن أفتى بقتله إذا رأى وطى الأجنبى زوجته، «لأن الله جعل لكل شىء حداً وجعل لمن تعدى ذلك الحد حداً»^(٣). فإذا لم يتمكن من الإثبات جرى عليه حكم القصاص والديه.

وقد اختلفت الروايات فى العده، هل هى للطلاق أو للموت، فقد تقدم أنها للموت، لكن فى صحيح الحضرمى أنها للطلاق.

فقد روى عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: «إذا ارتد الرجل المسلم عن الإسلام بانت منه امرأته كما تبين المطلقة ثلاثاً، وتعدت منه كما تعدت المطلقة، فإن رجع

ص: ٧٩

١- البحار: ج ٣٩ ص ٣٠٦ ح ١٢٢

٢- المستدرک الوسائل: ج ٢ ص ٢٥٣ الباب ٢٤ ح ١

٣- وسائل الشيعة: ج ١٨ ص ٣٠٩ الباب ٢ ح ١، الفروع: ج ٧ ص ١٧٦ ح ١٢

إلى الإسلام وتاب قبل أن تتزوج فهو خاطب ولا عده عليها منه له، وإنما عليها العده لغيره»(١).

ومحل الكلام فى ذلك كتاب الطلاق.

وكيف كان، فإذا ارتد بدون شبهه ولم يتب ترتب عليه الأحكام الثلاثة، وإن لم يقتل ترتب عليه الحكمان الآخران، فزوجته حرام عليه، وأمواله لورثته.

وإن كان بشبهه أو تاب لم يقتل، أما الحكمان الآخران، فالظاهر أنهما كما ذكروا فى المرتد الملى على نحو ما قاله الشرائع، قال: (ولو كان المرتد لا- عن فطره استتيب، فإن تاب وإلا قتل، ولا يقسم ماله حتى يقتل أو يموت، وتعتد زوجته من حين اختلاف دينهما، فإن عاد قبل خروجها من العده فهو أحق بها، وإن خرجت العده ولم يعد فلا سبيل له عليها).

أقول: أما الاستتابة، فقد عرفت وجهه بالأدلة العامة والخاصة، والتي منها خصوص توقيع أمير المؤمنين (عليه السلام) إلى عامله: «أما من كان من المسلمين فولد على الفطره ثم تزندق فاضرب عنقه ولا تستتبه، ومن لم يولد منهم على الفطره فاستتبه، فإن تاب وإلا فاضرب عنقه»(٢).

وقد عرفت أن عدم الاستتابة فى الفطرى نوع تشديد وتخويف، مثل: (جاهد الكفار والمنافقين)(٣)، مع أن النبى (صلى الله عليه وآله) لم يشدد على المنافقين، ومثل (أشداء على الكفار)(٤) مع أن النبى (صلى الله عليه وآله) لم يشدد عليهم إلا باللفظ وما أشبه فى قليل

ص: ٨٠

١- وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٣٨٦ ح ٤، أيضاً بهذا المضمون على اختلاف فى الحديث ٥ فى ذيله

٢- وسائل الشيعة: ج ١٨ ص ٥٥٢ الباب ٥ من أبواب حد المرتد ح ٥

٣- سورة التوبه: الآيه ٧٣

٤- سورة الفتح: الآيه ٢٩

من الأحيان، أو لعل الإمام أمر بذلك من باب قضيه في واقعه، حيث إن زمانه كان زمن اضطرابات خلفها عثمان في الأمه، وقد ذكرنا قبلاً قتل الإمام للمرتده أيضاً، مع أن المرتده لا تقتل بلا إشكال، إلى غير ذلك من الوجوه المحتمله في هذه الروايه وفي غيرها، مما يفرق بين الملى والفطرى.

وأما القتل إذا لم يتب فقد عرفت أنه إذا لم تكن شبهه وإلا- لم يقتل، إذ لا- دليل على إجبار من لا- يملك شيئاً، فأدله القتل منصرفه إلى ما كان الارتداد عن عناد، كقوله سبحانه: (وجحدوا بها واستيقنتها أنفسهم) (١١).

وأما عدم تقسيم ماله حتى يقتل أو يموت، بل في الجواهر: (وإن التحق بدار الحرب).

والظاهر أنه إن التحق بدار الحرب صار ماله كالحربى مباحاً للمسلمين فلإمام أن يصادر ماله سواء مات أو لم يموت، وعليه فلبعض أولاده الاستيلاء على ماله بإذن الإمام، سواء كان حياً أو ميتاً، وقد هدم الإمام على (عليه السلام) دار بعضهم لما التحق بمعاويه.

وكيف كان، فعلم تقسيم ماله قبل زهوق روحه، لعدم الدليل على التقسيم المذكور، فالأصل بقاء ماله لنفسه، وقد نقل الخلاف في ذلك بتقسيم ماله عن النهايه والمهذب فيورث وإن كان حياً، وعلل بأنه صار بوجوب القتل كالفطرى، وربما أيد ذلك بإطلاق صحيح الحضرمى المتقدم، حيث أطلق ترتيب القتل وبينونه المرأه فالتقسيم مثلهما، لكن لا يخفى ما فى كلا الوجهين، ولذا قال الجواهر: إن كونه كالفطرى ضعيف، وقد رجع عنه الشيخ كما قيل.

ص: ٨١

وأما اعتداد زوجته، فلما تقدم من الموثقه والصحيحه وغيرهما، والمشهور حملوا الأولى على الفطرى والثانيه على الملى، وذلك بقرينه أن الأولى فى مسلم بين مسلمين وأن الإمام لا يستتبه، والثانيه مطلقه، حيث قال (عليه السلام): «إذا ارتد الرجل» فإطلاق الثانيه مقيد بالأولى.

ويؤيده ما تقدم من التوقيع المروى عن الإمام على (عليه السلام) (11)، لكن حيث قلنا: إن كلا المرتدين يستتابان، وإن عدم الاستتابه فى الفطرى تشديد، كان اللازم جعل كليهما بحكم واحد، فيكون خياران جعل العده للطلاق أو للموت، وحيث جعل المشهور عده الفطرى للموت لم يجوزوا الرجوع إليها إذا تاب المرتد ولم يقتل بخلاف الملى، حيث إن عدته للطلاق فإذا تاب رجع إليها، مع أن صحيحه الحضرى مطلقه.

قال فى الجواهر: وظاهر الصحيح نفي الأولويه وإن أسلم فى العده، وفيه: إنه يمكن حمل البيئونه على أنه ليس له الرجوع ما دام على الكفر، والتوبه قبل التزويج على ما قبله بعد العده.

أقول: (يمكن) خلاف الظاهر، والإمكان فى الألفاظ لا يوجب العمل، ولعل ما دعاه إلى ذلك ما عرفت من الشهره، وقد قال فى شرح عبارته الشرائع المتقدمه (وتعتد زوجته) إلى آخرها: (بلا خلاف أجده فيه، بل فى كشف اللثام قطع الأصحاب بالحكمين، فكأنهم اتفقوا عليه) انتهى.

لكن مقتضى ما رجحناه من اتحاد الحكم فى كلا المرتدين أن للفطرى أيضاً الرجوع ما دامت العده، ويؤيده أن الذين حاربوا علياً (عليه السلام) لم يأمرهم

ص: ٨٢

بعد استيلائه عليهم وتوبيتهم، بتزويج زوجاتهم من جديد، مع أن كثيراً منهم كانوا عن فطره.

وعلى أى حال، فإذا تاب المرتد عن فطره ولم يقتل ولو بسبب عدم بسط يد الحاكم الشرعى جاز له أن يتزوج بنفس الزوجه لما عرفت من قبول توبته وأن القتل من باب الحد، وقد ذكرنا بعض الكلام فى ذلك فى الثامن من المطهرات فى كتاب الطهاره، فراجع.

ثم إن روايه عمار والحضرمى أطلقتا انفصال الزوجه، لكن المحقق وغيره قالوا فى الملى: ومن حين أختلاف دينهما، مما ظاهره أنه كذلك مع الاختلاف فى الدين لا مطلقاً، فإذا كانت زوجة المسلم كتابيه فارتد الزوج إلى حالته السابقه كالنصرانيه مثلاً ثم رجع لا تخرج زوجته الكافره عن حالته لأن دينهما بعد الارتداد واحد، ولعل ذلك للاستصحاب بعد أن كان منصرف الصحيحه كون الزوجه مسلمه.

وكيف كان، فى المسأله احتمالان، إطلاق انفصال الزوجه كإطلاق القتل وإرث المال، وتقييده بالمسلمه، ولا يبعد قرب الأول، إذ الانصراف غير مقطوع به، وإن كان غير بعيد احتمالاً.

وعلى كل، إذا شك فالأصل بقاء الزوجيه، أما المتعه فمقتضى كلامهم عدتها عدّه الوفاه فى الفطرى مطلقاً، وعدم العده للطلاق إذا لم تكن مدخوله أو كانت صغيره أو يائسه فى الملى، لأن العده للطلاق.

وكيف كان، فالمسأله بشقوقها المختلفه محل إشكال، خصوصاً فيما رجحناه من استواء المرتدين، وفيما ذكره من حصول الفطرى بمجرد انعقاد النطفه، وقد ذكرنا جوانب من المسأله فى كتب الطهاره والجهاد والحدود.

وغيرها، واللائزم الاحتياط فيما له سبيل، فإذا تعارض احتياطان قدم أحوطهما، والمسألة بعد بحاجه إلى تتبع أكثر وتعمق أدق، والله العالم.

((المرأة المرتده))

هذا كله فى الرجل، وأما المرأة فقد قال الشرائع: (والمرأة) أى المرتده فطره (لا تقتل، وتحبس وتضرب أوقات الصلاة ولا تقسم تركتها حتى تموت).

أقول: قد ورد بذلك روايات ذكرناها فى كتاب الحدود، مثل: صحيح حماد، عن أبى عبد الله (عليه السلام): «فى المرتده عن الإسلام لا تقتل، وتستخدم خدمه شديده، وتمنع الطعام والشراب إلاّ ما تمسك، وتلبس أخشن الثياب، وتضرب على الصلاة» (١).

وعليه فإن تابت أخرجت، وإلا بقيت فى السجن، والظاهر أن التضييق ليس بحد إيجابه المرض ونحوه، والضرب على الصلاة لأجل أن تصلى حتى ترجع إلى الطاعه، وإن كانت صلاتها غير صحيحه، لعدم صحه الصلاة عن الكافر.

وعلى هذا فمالها لا يقسم، وهل تخرج عن حباله زوجها مطلقاً، كما المرأة عن حبال المرتد، أو لا تخرج إلاّ بعد العده، أو لا تخرج مطلقاً، فلا يحق للزوج التزويج بالخامسه والأخت وما أشبه إذا كفرأ معاً، وإن كان الكفر كالوثنيه، احتمالات، بعضها مقتضى القاعده، والتفصيل فى كتاب الطلاق.

ومما تقدم يعلم أن كلام الأردبيلى (رحمه الله) أن الضرب مشهور بين الطلبة، وصرح به الشهيد الثانى فى الروض، وما رأيت دليله، ولعله من باب النهى

ص: ٨٤

عن المنكر، كما نقله مفتاح الكرامه، محل نظر.

ثم إن الضرب والتشديد، إنما يصح إذا رجي رجوعها، كما هو المنصرف من الأدله، فمع القطع بالعدم يشكل ذلك، كما أن اللازم تقييد كل ذلك من الحبس وتوابعه بما إذا لم يكن الارتداد عن شبهه لها، أو وقع في فتنه عامه، وإلا فلا، لما ذكرناه في كتابي الجهاد والحدود، والمعنا إليه هنا من الدليل على استثنائها.

وينبغي أن يستثنى أيضاً ما إذا كان في التضييق والضرب إهانه للإسلام، بأن يتخذه أعداء الإسلام ذريعته للهجوم عليه، فإن اللازم ملاحظه الأهم والمهم حينئذ، ولذا قال (صلى الله عليه وآله) فيمن تأمروا على قتله ليله العقبه: «لو لا أن الناس» إلخ (١)، وقد ذكرنا في كتاب الحدود عله التشديد على المرتد، مع أن المترائي أن الارتداد سياسى لا جنائى، والأمور السياسيه ينبغي أن يخفف في شأنها.

((الزواج من المرتده))

والظاهر صحة زواج المرتده متعاً ودائماً إذا كانت خليه حسب موازين زواج الكافره، إذ لا دليل على المنع، كما أن الظاهر صحة زواج المرتد بامرأه حسب موازين زواج الكافر.

((حكم المرتد الخنثى))

ثم إذا كان المرتد خنثى، فإن قيل بمقاله المشهور فيه من لزوم الاحتياط عليه وفيه، لم يقتل، لأنه يدرؤ بالشبهه، فاللازم إجراء أحكام المرأه عليه.

لا يقال: كيف يحبس، ولا يعلم أنه امرأه.

لأنه يقال: هو من باب التعزير والتأديب، كما ذكرنا مثله في كتاب الإقرار، حيث يقر بأنه زنى ولا يعلم بأنه محصن حيث حكمه القتل، أو غير محصن حيث حكمه الجلد، فإنه يجلد، لأن تركه وشأنه مقطوع العدم، فاللازم إجراء

ص: ٨٥

أخف الأمرين عليه من باب التأديب، وأشدهما يمنعه درؤه بالشبهه.

أما على ما اخترناه فى الخنثى من القرعه أو اختيارها فىحكم بأحدهما.

قال فى مفتاح الكرامه: (هل حكم الخنثى كذلك، وجهان، من الشك فى ذكوريته المسلط على قتله، ومن عموم قوله (صلى الله عليه وآله): «من بدل دينه فاقتلوه»^(١))، خرج منه المرأه وبقي الباقي داخلاً فى العموم، إذ لا نص على الخنثى بخصوصه، وهذا متجه لولا أن الحدود تدرء بالشبهات) انتهى.

((فرع))

ثم إن حبس المرأه والتشديد عليها إنما يجوز إذا لم تكن حاملاً أو مرضعاً يضر ذلك بولدها، وإلا لم يجوز، حيث قال (عليه السلام): «إن كان لك سبيل عليها فلا- سبيل لك على ما فى بطنها»، وأرجأ (عليه السلام) حد المرأه إلى حين الفراغ من الرضاع^(٢).

وإذا كان السجن أو الشده يوجب موتها لم يجوز، لانصراف الدليل عنه، ويؤيده عدم ضرب المريض بما يوجب شده مرضه إلا بالرجون، كما فصل فى كتاب الحدود، والله سبحانه العالم.

ص: ٨٤

١- ([١]) مفتاح الكرامه، كتاب الفرائض: ص ٣٥

٢- وسائل الشيعه: ج ١٨ ص ٣٨١ الباب ١٦ ح ٧، الإرشاد: ص ٩٧

((وارث المرتد))

(مسأله ۱۳): إذا مات أو قتل المرتد فطرياً كان أو ملياً، فإن كان له وارث مسلم ورثه دون الكافر، لأن الكفر مانع عن إرث الوارث الكافر، سواء كان المورث مسلماً أو كافراً إذا كان وارث مسلم، كما في الخبر: «المسلم يحجب الكافر ويرثه، والكافر لا يحجب المؤمن ولا يرثه».

والخبر الآخر: «لو أن رجلاً ذمياً أسلم وأبوه حي ولأبيه ولد غيره، ثم مات الأب ورث المسلم جميع ماله ولم يرث ولده ولا امرأه مع المسلم شيئاً».

إلى غيرهما، وقد ادعى غير واحد على إرث المسلم من المرتد دون الكافر الإجماع.

أما إذا لم يكن له وارث مسلم، فهل يرثه للإمام، كما نسب إلى المشهور، بل نسب بعضهم خلاف ذلك إلى الشذوذ، لكن عن المقنع والفقيه والاستبصار: إن في الملى ميراثه لورثته الكفار، والظاهر أن في كليهما الميراث لورثته لا- للإمام، لإطلاقات أدله الإرث مما لا مقابل لها في المقام إلا الشهره في الملى ودعوى الاتفاق في الفطرى.

أما الاستدلال لقول المشهور بالاستصحاب، لأنه إن مات مسلماً كان ميراثه للإمام، فإذا مات كافراً استصحاب ذلك.

وبمرسله أبان، في المستند لهم: في الرجل يموت مرتداً عن الإسلام وله أولاد ومال، قال: «ما له لولده المسلمين».

فلا يخفى ما فيهما، إذ قد تغير الموضوع، والمرسله صريحه في وجود الأولاد المسلمين، ومضافاً إلى ما استدللنا به للمختار من الإطلاقات يدل عليه قاعده الإلزام (۱).

ص: ۸۷

وموثقه إبراهيم بن عبد الحميد، قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): نصراني أسلم ثم رجع إلى النصرانية ثم مات، قال (عليه السلام): «ميراثه لولده النصارى»، ومسلم تنصر ثم مات، قال: «ميراثه لولده المسلمين» (١).

وإطلاق صحيح أبي ولاد، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: سألته عن رجل ارتد عن الإسلام لمن يكون ميراثه، فقال: «يقسم ميراثه على ورثته على كتاب الله» (٢).

وروايه أبي البختری، عن جعفر، عن أبيه، عن علي (عليهم السلام) قال: «ميراث المرتد لولده» (٣).

والدعائم، عن أمير المؤمنين (عليه السلام) قال: «في المرتد إذا مات أو قتل، فماله لورثته على كتاب الله جل ذكره» (٤).

وكأنه لذا قال صاحب الوسائل في حاشيته: (أكثر المتأخرين ذكروا أن المرتد لا يرثه الكافر، بل الإمام، ولا يحضرني في ذلك نص أصلاً، ولا ذكروا في ذلك دليلاً يعتد به) (٥) انتهى.

وفي المستند بعد رده الإشكالات على روايه عبد الحميد قال: إذن قول الصدوق هو الأقرب، بل مقتضى الإطلاقات ذلك في الفطرى أيضاً، إلا أن ظاهر الإجماع فيه يمنع عن القول به.

أقول: الإجماع محتمل الاستناد، فلا يمكن الاستناد إليه في قبال ما عرفت من إطلاقات الإرث وقاعده الإلزام والإطلاقات الثانويه مثل خبر أبي ولاد،

ص: ٨٨

١- وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٣٨٥ الباب ٦ ح ١، التهذيب: ج ٩ ص ٣٧٢ ح ٢٧

٢- وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٣٨٦ الباب ٦ ح ٣، الفروع: ج ٧ ص ١٥٢ ح ٢

٣- وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٣٨٧ الباب ٦ ح ٧، قرب الإسناد: ص ٦٣ ح ٢٠

٤- مستدرک الوسائل: ج ٣ ص ١٥٥ الباب ٥ ح ٦

٥- وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٣٨٥ ذيل ح ١ من الباب ٦ من موانع الإرث

هذا وإن كانت مخالفه المشهور مشكلاً.

ثم إن مقتضى القاعده أن المرتد إذا مات أو قتل ورثته حتى زوجته التي بانء منه، فلا- يقال: إن الزوجه بانء فلا إرء لها، وذلك لإطلاق الأدله.

ولو لم يكن للمرتد الأرض وزوجه مسلمه أتى الكلام السابق فيه، هل يرءه أولاده الكفار، أو الإمام، أو ترء للقاعده، حيث لا ترء الزوجه الأرض.

ولو كانت زوجه المرتد كتابيه لم ينفع فى إرءها على المشهور، إذ قاعده الإلزام جاريه فى المورء لا الوارء، كما أن الوارء لكافر لا يرء المسلم وإن كان رأى الكافر الإرء من المسلم.

ص: ٨٩

((القتل مانع من الإرث))

(مسأله ١٤): المانع الثاني من موانع الإرث القتل.

قال فى الشرائع: فىمنع القاتل من الإرث إذا كان عمداً ظلماً.

قال فى الجواهر: بلا خلاف أجده فيه، بل الإجماع بقسميه عليه.

وفى المستند: بلا خلاف يعرف، ونقل الإجماع عليه متكرراً.

أما الحكمه التى ذكروها له من عصمه الدماء عن معاجله الورثه، وعقوبه القاتل بحرمانه من الإرث فلا بأس بها، وإن كانت ربما تنتقض بما إذا قتل زوجاً للتزويج بزوجه، أو مانعاً عن الزواج للتزويج بأمه أو بنته أو أخته أو ما أشبه ذلك.

وكيف كان، فىدل عليه مستفيض الروايات:

مثل ما رواه هشام بن سالم، عن الصادق (عليه السلام)، قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «لا ميراث للقاتل» ((١)).

وعن أبى عبيده، عن الباقر (عليه السلام)، فى رجل قتل أمه، قال: «لا يرثها ويقتل بها صاغراً، ولا أظن قتله بها كفاره لذنبه» ((٢)).

وعن جميل بن دراج، عن أحدهما (عليهما السلام)، قال: «لا يرث الرجل إذا قتل ولده أو والده، ولكن يكون الميراث لورثه القاتل» ((٣)).

وعن الحلبي، عن أبى عبد الله (عليه السلام)، قال: «إذا قتل الرجل أباه قُتل به، وإن قتل أبوه لم يقتل به ولم يرثه» ((٤)).

ص: ٩٠

١- وسائل الشيعه: ج ١٧ ص ٣٨٨ الباب ٧ ح ١، الفروع: ج ٧ ص ١٤١ ح ٥

٢- وسائل الشيعه: ج ١٧ ص ٣٨٩ الباب ٧ ح ٢، الفروع: ج ٧ ص ١٤٠ ح ٤

٣- وسائل الشيعه: ج ١٧ ص ٣٨٩ الباب ٧ ح ٣، الفروع: ج ٧ ص ١٤٠ ح ٣

٤- وسائل الشيعه: ج ١٧ ص ٣٨٩ الباب ٧ ح ٤، الفروع: ج ٧ ص ١٤١ ح ١٠

وعن أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «لا يتوارث رجلان قتل أحدهما صاحبه»^(١).

وعن قاسم بن سليمان، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل قتل أمه أيرثها، قال: سمعت أبي (عليه السلام) يقول: «لا ميراث للقاتل»^(٢).

وفى روايه: «أَيما رجل ذى رحم قتل قريبه لم يرثه»^(٣).

وعن الحلبي، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يقتل ابنه أيقتل به، فقال: «لا ولا يرث أحدهما الآخر إذا قتله»^(٤).

إلى غيرها من الروايات التي تأتي بعضها أيضاً.

((إذا كان القتل بالحق))

هذا إذا كان القتل بالباطل، أما إذا كان بحق لم يمنع من الإرث.

وفى الجواهر: بلا خلاف أجده فيه، بل الإجماع بقسميه عليه.

وفى مفتاح الكرامه نقله صريحاً عن تلخيص الخلاف والمسالك والمفاتيح والكفايه، وضمناً عن الغنيه والسرائر والإيضاح، وأرسله المستند وغيره إرسال المسلمات.

ويدل عليه بالإضافة إلى إطلاقات أدله الإرث بعد انصراف الروايات السابقه إلى القتل بغير حق، ما رواه حفص بن غياث، قال: سألت جعفر بن محمد (عليهما السلام) عن طائفتين من المؤمنين، إحداهما باغيه والأخرى عادله اقتتلوا، فقتل رجل من أهل العراق أباه أو ابنه أو أخاه أو حميمه وهو من أهل البغى وهو وارثه أيرثه، قال: «نعم، لأنه قتل بحق»^(٥)، وقد رواه الفقيه والتهذيب.

ص: ٩١

١- وسائل الشيعه: ج ١٧ ص ٣٨٩ الباب ٧ ح ٥، الفروع: ج ٧ ص ١٤٠ ح ١

٢- وسائل الشيعه: ج ١٧ ص ٣٨٩ الباب ٧ ح ٦، الفروع: ج ٧ ص ١٤٠ ح ٢

٣- التهذيب: ج ٩ ص ٣٧٧ ح ٢

٤- وسائل الشيعه: ج ١٧ ص ٣٩٠ الباب ٧ ح ٧، التهذيب: ج ٩ ص ٣٧٨ ح ٨

٥- وسائل الشيعه: ج ١٧ ص ٣٩٧ الباب ١٣ ح ١

ثم إن القتل بالباطل أو بالحق تابع لواقعه لا لعلم القاتل، فلو قتل بزعم أنه باطل وكان حقاً وورث، ولو انعكس بأن زعم أنه حق لكن كان باطلاً، فهل يرث لانصراف أدله المنع عنه، أو لا يرث لأنه باطل، احتمالان.

وتردد الجواهر في المسألتين قال: (ولو قتل أبيه مثلاً وهو لا يعلم، أو ظن أنه قاتل فقتله ثم تبين الخلاف، ففي الإرث وجهان، من احتمال الباء _ في روايه حفص _ للسببيه والمصاحبه، وتردد الحق بين الظاهري والواقعي، وقد بينى على القود فإن ثبت امتنع وإلا ثبت).

أقول: مقتضى القاعده أنه يرث في المسأله الثانيه للإطلاقات، ولا يعلم شمول النصوص المتقدمه له.

ثم لو كان القتل بالحق، لكن كان مباشره القاتل باطلاً، مثل قتل القريب المرتد إذا قلنا بأنه حق الإمام فقط كما تقدم، فبادر فقتله، الظاهر الإرث لما عرفت في المسأله الثانيه.

ثم إنه لو كان القتل خطأً، ففي الشرائع: ورث على الأشهر، وخرج المفيد وجهاً آخر وهو المنع من الديه وهو حسن والأول أشبه. قال المستند: (وإن كان خطأً ففي إرثه ومنعه أقوال:

الأول: للمفيد على نقل، والديلمي والمحقق وظاهر المسالك واختاره بعض الثالثه، ونسبه المحقق في الشرائع والفاضل في التحرير وغيرهما في غيرهما إلى الأشهر، واختاره الشيخ في النهايه وإن عمل بالتفصيل لكونه أحوط.

والثاني: للعماني، _ أقول: في مفتاح الكرامه إضافه فضل بن شاذان، قال: لم يوافقهما عليه أحد من الأصحاب سوى ظاهر ثقه الإسلام، فإنه نقله عن الفضل ساكتاً عليه والصدوق كالكليني _ .

والثالث: وهو أنه يرث مما عدا الديه، للشيخ والمفيد على نقل، والإسكافي

والسيد والقاضي والكيدري والحلبى وابنى حمزه وزهره والحلى والمختلف، واستجوده فى القواعد وشرحه، كما استحسنة فى التحرير، وقربه فى الإرشاد، ونسبه فى المسالك والنكت والكفايه إلى أكثر الأصحاب، وعن السيد والشيخ والحليين والحلى الإجماع عليه، وظاهر الدروس والتنقيح التردد مطلقاً، كصريح الكفايه فى الديه) انتهى.

أقول: لا- يبعد الإرث مطلقاً، لإطلاق أدلته بدون معارض يسقطها أو يخصصها بغير الديه، بالإضافة إلى عمومات الإرث كتاباً وسنّه، ورفع المؤاخذه عن الخطأ.

كصحيحه محمد بن قيس، عن أبى جعفر (عليه السلام): إن أمير المؤمنين (عليه السلام) قال: «إذا قتل الرجل أمه خطأ ورثها، وإن قتلها متعمداً فلا يرثها» (١).

وفى روايه أخرى، عنه (عليه السلام) مثله، إلا أنه قال: «إذا كان خطأ فإن نصيبه من ميراثها، وإن كان قتلها متعمداً فلا يرث منها شيئاً» (٢).

وصحيحه ابن سنان، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل قتل أمه أيرثها، قال: «إن كان خطأ ورثها، وإن كان عمداً لم يرثها» (٣).

أما من قال بعدم الإرث مطلقاً، فقد استدل بما رواه فضيل بن يسار، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: «لا يقتل الرجل بولده إذا قتله، ويقتل الولد بولده إذا قتل والده، ولا يرث الرجل أباه إذا قتله، وإن كان خطأ» (٤).

وعن العلاء بن الفضيل، عن أبى عبد الله (عليه السلام)، قال: «ولا يرث الرجل الرجل

ص: ٩٣

١- وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٣٩١ الباب ٩ ح ١، الفقيه: ج ٤ ص ٢٣٢ ح ٢

٢- التهذيب: ج ٩ ص ٣٧٩ ح ١

٣- وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٣٩٢ الباب ٩ ح ٢، التهذيب: ج ٩ ص ٣٧٩ ح ١١

٤- وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٣٩٢ الباب ٩ ح ٣، الفروع: ج ٧ ص ١٤١ ح ٧

إذا قتله وإن كان خطأ»(١).

قال الشيخ في الحديث الأول: هذا خبر مرسل مقطوع الإسناد، إلى أن قال: ويحتمل أن يكون الخبر خرج على وجه التقيه، لأن ذلك مذهب العامه.

أقول: هذا بالإضافة إلى أنه مع التعارض يقدم القول الأول، للشهره المحققه، فالثاني داخل في الشاذ النادر.

أما أقوال العامه، فقد ذكر بعض المتتبعين أن مالكا يوافق رأيه غالباً رأى الشيعة، والشافعي يرى كل قتل مانعاً عن الإرث حتى ولو كان القاتل قتل خطأ أو كان مجنوناً أو صغيراً أو شهد شاهد على مورثه شهاده حق تنتهي إلى قتله، وأحمد يرى أن كل قتل يترتب عليه الجزاء ولو مالياً يمنع الإرث، فالقتل بالحق لا يمنع الإرث عنده، وغيره يمنع ولو كان خطأ، وأبو حنيفه يرى أن كل قتل يستلزم القصاص أو الدية أو الكفاره يمنع الإرث ولو كان خطأ، لكن إذا كان القتل بالتسبب أو كان القاتل صغيراً أو مجنوناً لم يمنع من الإرث.

أما القول المفصل، فقد استدل له بالجمع بين الدليلين السابقين، فما قال بأن القاتل خطأ يرث يراد به الإرث من التركة، وما قال بأن القاتل خطأ لا يرث يراد به من الدية، ويدل على هذا الجمع أمور:

الأول: إن دليل الإرث في الخطأ منصرف عن الدية.

الثاني: قوله تعالى: (وديه مسلّمه إلى أهله)(٢)، والتسليم إلى النفس

ص: ٩٤

١- وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٣٩٢ الباب ٩ ح ٤، التهذيب: ج ١٠ ص ٢٣٧ ح ٨

٢- سورة النساء: الآية ٩٢

ليس تسليمياً إلى الأهل لانصرافه عنه، وكان مراد من قال لا يعقل تسليمه أو عاقلته إلى نفسه الانصراف، لا عدم التعقل الفلسفي، وإن قال في مفتاح الكرامه بأنه ليس باستبعاد، بل منع عقلي.

الثالث: ما روى عن النبي (صلى الله عليه وآله) أنه قال: «ترث المرأة من مال زوجها ومن ديتها، ويرث الرجل من مالها ومن ديتها ما لم يقتل أحدهما صاحبه، فإن قتل أحدهما صاحبه عمداً فلا يرثه من ماله ولا من ديته، وإن قتله خطأ ورث من ماله ولا يرث من ديته»^(١).

الرابع: ما يأتي من الأخبار من عدم إرث الزوج أو الزوجه القاتل من الديه شيئاً، فإن إطلاقها يشمل الخطأ والعمد.

الخامس: إطلاق صحيح أبي عبيده، قال: سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن امرأة شربت دواءً وهي حامل ولم يعلم بذلك زوجها فألقت ولدها، قال: فقال: «إن كان له عظم وقد نبت عليه اللحم عليها ديه تسلمها إلى أبيه، وإن كان حين طرحته علقه أو مضغه، فإن عليها أربعين ديناراً، أو غره تؤديها إلى أبيه»، قلت له: فهي لا ترث ولدها من ديته مع أبيه شيئاً، قال (عليه السلام): «لا، لأنها قتلتها فلا ترثه»^(٢).

السادس: الإجماع المنقول عن السيد والشيخ والحليين على التفصيل، وقد استدل بهذه الأمور كلاً أو بعضاً المستند والجواهر ومفتاح الكرامه وكشف اللثام وغيرهم.

ويرد على الأول: إنه لا وجه للانصراف بعد ورود النص، والإجماع على

ص: ٩٥

١- المسالك: ج ٢ ص ٢٥٦

٢- وسائل الشيعه: ج ١٧ ص ٣٩٠ الباب ٨ ح ١، الفروع: ج ٧ ص ٢٤١ ح ٦

أن الدية من الإرث، مثل قول أبي عبد الله (عليه السلام) في روايه سليمان بن خالد: «قضى على (عليه السلام) في ديه المقتول أنه يرثها الورثه على كتاب الله وسهامهم» الحديث (١).

وعن محمد بن قيس، عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال (عليه السلام): «الديه يرثها الورثه على فرائض الميراث» (٢) الحديث.

إلى غيرهما مما سيأتي إن شاء الله تعالى.

وعلى الثاني: إنه صرف استبعاد لا يقاوم الدليل.

وعلى الثالث: بأن الخبر وإن كان مذكوراً في الخلاف والتلخيص وكشف الرموز ونكت الإرشاد والمسالك، ولذا فنقله عن سنن البيهقي كما في هامش الجواهر محل إيراد، إلا أن ضعف السند مانع عن العمل به، ولا جبر حتى يقال إنه أخص مطلقاً.

وعلى الرابع: بأن المنصرف منها القاتل عمداً، بالإضافة إلى أنها عامه أو مطلقه، فاللازم تقييدها أو تخصيصها بقتل العمد.

وعلى الخامس: إن الظاهر من الصحيح العمد، ولذا جعل الدية عليها، وإلا كانت الدية على عاقلتها، ولو سلم عمومها كان اللازم تخصيصه بالأخبار الفارقة بين العمد والخطأ.

وعلى السادس: إن الإجماع منقول ومثله ليس بحجه، خصوصاً وقد تقدم نقل الشهره على خلافه، بل لو كان إجماعاً قطعياً كان احتمال إسناده بل ظهوره مسقطاً له عن الحجية، بل في المستند إن كلام السيد ليس صريحاً في الإجماع.

ص: ٩٤

١- وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٣٩٣ الباب ١٠ ح ١

٢- وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٣٩٤ الباب ١٠ ح ٤

وعلى هذا فالأقرب هو القول بإرثه مطلقاً.

وبذلك يظهر النظر فى ترجيح المستند التفصيل تمسكاً بالنبوى الذى قال عنه إنه صالح للجمع بين الطائفتين لانجباره بدعوى الشهره وحكاية الإجماع والرواية فى كتب الأصحاب، ومثله لا يقصر عن الصحاح فى الحجية، إذ ذكرهم فى الكتب المذكوره، والشهره غير المحققه، والإجماع المعلوم العدم، لا يجعل الخبر فى مصاف الصحاح، ولذا قال المسالك فى رده وغيره: إنه عامى.

ثم إنه لو شك فى الإرث من الديه كان مقتضى القاعده ذلك، للإطلاق والعمومات الأوليه، ولم يعلم المخرج.

((الإرث والقتل شبه العمد))

ثم هل شبه العمد داخل فى العمد فلا يرث، أو فى الخطأ فيرث، قولان:

الأول: عن المفصل والقديمين والعلامه فى القواعد ووالده وولده والشهيد الثانى وابن القطان وشارح النصيريه، وجعله المستند الأظهر.

والثانى: عن الديلمى والعلامه فى المختلف والتحرير وابن فهد فى غايه التنقيح، وعن الصيمرى الميل إليه فى كتابيه، وعن أبى العباس حكايته عن الطوسى، وعن كثير من المتأخرين، وفى الجواهر: إن ظاهر المصنف والمعظم _ حيث قابلوا العمد بالخطأ _ أن المراد بالخطأ ما يشمل شبهه العمد، وهذا هو الأظهر، لأن النص قابل بين العمد والخطأ، ومن المعلوم أن شبه العمد لا يسمى عمداً، بل خطأ عرفاً.

ولذا قال فى الجواهر: (الظاهر من النصوص الشمول، حيث أطلق فيها الخطأ، وقوبل به العمد على وجه يراد منه الحصر إرادته الأعم الذى هو إطلاق شائع كشيوع تقسيمه إليهما) انتهى.

فإن العمد هو قصد الفعل، والنتيجة أى الإزهاق.

قال فى الشرائع: ضابط العمد أن يكون عامداً فى فعله وقصده، وشبه العمد أن يقصد الفعل دون النتيجة، كما إذا ضرب ولده بقصد التأديب لا القتل فمات من أثر الضرب، والخطأ المحض أن لا يقصد الفعل ولا النتيجة كالظئر تنقلب على الولد فيموت.

ومن المعلوم أن الثانى لا يسمى عمداً عرفاً، فهل يقال فى المثال إن الوالد تعمد قتل ولده، ومنه يعلم أن استظهار المستند بحجه عمومات منع القاتل محل نظر.

ومما تقدم ظهر أنه لو تهاجم اثنان كل أراد قتل صاحبه فقتله لم يرث أحدهما من الآخر، أما إذا هاجم أحدهما وأراد الثانى الدفاع ورث المدافع لا المهاجم.

ولو قتل الولد أباه مثلاً حتى إذا مات جده ورثه لم يضر ذلك فى إرثه، لأنه لا دليل على ذلك، والعلة المتقدمة فى الاستدلال بالقتل لوجه حرمان الإرث تخريجه فلا يدور الحكم مدارها.

ولو كان القاتل من الولاء كان كالنسب والسبب فى المنع من الإرث، لإطلاق النص والفتوى.

ولو شك فى أن القتل كان عمداً أم لا، ولم يكن أصل يعين أحدهما ورث لإطلاق أدله الإرث خرج منه العمد الذى لم يعلم أن المورد من مصاديقه.

ولو كان القاتل والمقتول كافرين، ففى إرثه منه وعدمه يرجع إلى دينهم لقاعده الإلزام، كما أنهما إذا كانا مخالفين كان كذلك.

ولو كان القاتل كافراً والمقتول مسلماً لم يرث على أى حال، ولو كان العكس ورث المسلم إن كان دين الكافر إرث القاتل، لقاعده الإلزام، كما يأخذ زوجه الكافر وإن طلقت على غير الشرع عندنا.

وكذا المخالف، وإن لم يكن دينه إرث القاتل لم يرث لتطابق شرعنا ورأيه في عدم الإرث، فلا قاعده للإلزام.

وقد ذكرنا في المسألة الأولى من موانع الإرث ما ينفع المقام فيما إذا كان للكافر ولد مسلم من الزنا وولد كافر من الحلال.

ولو ضرب الولد المسلم والده والوالد كافر فأسلم ومات لم يرث وإن كان الكافر من دينه إرث القاتل، لأنه مات مسلماً، ولو كان الوالد مسلماً فضربه ولده الكافر وقبل أن يموت أسلم الولد فهل يرث، لأن الإسلام يجب ما قبله، أو لا يرث لمنع الإسلام إرث المسلم القاتل، لا يبعد عدم الإرث، لأن الحكم وضعي، فهو مثل أن يكون أخاً لامرأته من الرضاعة ثم يسلمان، حيث لا يجوز له أخذها لصدق الرضاع الآن كصدق القاتل الآن، ولا يرتبط ما نحن فيه بمسألة أن المشتق حقيقه في ما انقضى أم لا، وإن كان في عدم الإرث إشكال من جهة احتمال شمول الجب للمقام، كما إذا زنى بكافره ذات بعل فأسلما حيث إن مقتضى القاعده جواز أخذها، لإطلاق الجب إلا ما خرج، ولم يعلم أنه من الذي خرج عنه، ويأتي ما ذكر في الكافر في المخالف.

وهل المنصرف من القتل الفوري أو يعم البطيء، كما إذا سقاه سماً يموت منه بعد خمس سنوات مما يستند الموت إليه قطعاً، احتمالان، من عدم بعد انصراف النص والفتوى إلى الأول، ومن الإطلاق بعد احتمال كون الانصراف بدوياً.

وعلى أي حال، لو شكك في شمول الإطلاق كان إطلاق دليل الإرث محكماً.

مسأله ١٥ كل سبب ونسب وولاء يمنع القاتل من الإرث

((لا فرق في القاتل بين النسبي والسببي))

(مسأله ١٥): قال في الشرائع: (ويستوى في ذلك) منع القاتل من الإرث (الأب والولد وغيرهما من ذوى الأنساب والأسباب).

وفي الجواهر: بلا خلاف أجده بيننا، بل لعله إجماع.

أقول: وجه احتمال الخلاف، أولاً: ذكر بعض المصاديق في بعض الأخبار المتقدمه.

وثانياً: إن الوالد لا يقتل بالولد مما يوهم أنه يرثه إذا قتله.

وفي كليهما نظر، حيث عموم الأدله، وكون الحكم في بعض الأماكن على الخاص لا يوجب تخصيص المورد.

ثم إنه إذا قلنا: بأن قتل شبه العمد يحرم الإرث، لا فرق فيه بين أن كان عمله سائغاً أدى إلى القتل كضرب الوالد ولده تأديباً، وبطه جرحه إصلاحاً وغيره، كما نص على ذلك الجواهر، بل لو قال الطيب الوارث إنه مخطور يمكن أن يؤدي إلى الموت فأجاز له كان حكمه المنع على قول من يرى ذلك.

وإذا قال الرجل لآخر: اقتلني، فإن جاز قتله لأمر أهم إذا قيل بذلك، كان داخلاً في القتل الحلال، وقد عرفت في العنوان أنه القتل الممنوع شرعاً.

وعن السيورى التفصيل بين الخطأ السائغ كضرب الوالد تأديباً فيرث، وبين غيره فلا يرث، ونقل عن المعالم أيضاً، وكأنه لأنه لما أجازته الشارع لم يترتب عليه أثره، وفيه ما عرفت عند من يرى عدم الإرث عند شبه العمد.

ولذا قال الجواهر: عدم الإرث مطلقاً أشبه.

((عمد الصبى والمجنون))

أما عمد الصبى والمجنون كشارب المرقد والسكران الذى لا يشعر والنائم والساقط وما أشبهه، فالكل داخل في الخطأ المحض، كما في الجواهر وغيره في بعض من ذكرناه، خلافاً لما نقله كشف اللثام عن بعضهم من منع الصبى والمجنون من الإرث

بتعمدهما القتل، لعموم لا ميراث للقاتل، وفيه ما لا يخفى.

ولو شك في أنه كان بالغاً حين قتل، فالأصل عدم البلوغ، ولو شك في السكر والجنون ونحوهما فإن كانت حاله سابقه استصحبت، وإن لم يعلم فهل يرث لإطلاق أدله الإرث، حيث لا- يعلم المخصص، أو لا- يرث لإطلاق أدله القتل، ربما يقال بالأول لأنه لا يعلم أن المورد من المستثنى، لكن لا يبعد الثاني لأصالة الصحة في كل عمل إلا ما علم خلافه، وليس المراد صحة العمل، بل صحة الإنسان العامل من الجنون ونحوه، ولذا لو شك في أنه هل كان بيعه وطلاقه وغيرهما في حاله عدم صحته منه أم لا، بنى على الصحة.

ولو ادعى أنه كان سكراناً أو مجنوناً أو ما أشبه حال القتل، احتاج إلى الإثبات، ومع عدمه فالحلف على الطرف، ولو على عدم العلم.

((من موارد الشك))

ولو شك في أن القتل كان عمداً حتى لا يرث أو خطأً، بنى على الأول للأصل العقلاني في حمل الأفعال على العمد إلا ما علم خلافه.

ولو ادعى هو عدم العمد ولم نعلم صدقه لم يقتل، لدرئ الحد، أما الإرث فلا يرث بعد حلف الطرف عدم علمه بعدم عمده.

ثم إن كثيراً مما ذكر في باب القصاص والديه يأتي هنا في تعيين العمد عن غيره، فلا داعي إلى سرده هنا.

((لا فرق بين السبب والمباشر))

ومنه يعلم أن السبب الذي عليه القود هناك عامد هنا، فلا يرث، فلا يلزم المباشرة.

قال في المستند: (وهل يختص المنع بالقتل بالمباشرة، أو يعم التسبب أيضاً، فعمده يمنع وخطؤه لا- يمنع، الأول محكى عن الفضل بن شاذان والعماني، لعدم صدق القاتل على السبب، والثاني للقواعد، ولعل الأول أظهر، إذ يقال: إنه صار سبباً للقتل لا أنه قتل، ولا أقل من الشك، فيعمل بالعمومات).

ص: ١٠١

وفيه: إن السبب قد يسند إليه، كما إذا أغرى كلباً فقتله، فلا محل للشك.

قال في الجواهر: (واتفق العماني والفضل على إرث من حفر بئراً في غير حقه، أو أخرج كنيفاً أو ظله فأصيب به، ومال إليه في كشف اللثام لعدم صدق القتل بذلك، بل عن الصدوق والكليني حكايته ساكتين عليه، وفيه: إن السبب كالمباشر، كما صرح به جماعه، بل في الروضة إسناده إلى ظاهر المذهب) إلى أن قال: (فالمتمجه حينئذ المنع مطلقاً إن كان عمداً).

أقول: المتمجه إحاله الأمر إلى العرف، فإن حفر بئراً بقصد إيقاع الغير كان قتل عمداً، وإلا كان غير عمداً، فكلا الإطلاقين محل نظر.

ومما تقدم ظهر حال الشاهد عمداً ظلماً بما يوجب القتل فقتله الحاكم عادلاً أو جائراً، فإن الشاهد قاتل عرفاً فيمنع، ولو شهد اثنان أحدهما عادل والآخر غير عادل واقعاً ظلماً، حرم الظالم دون العادل، فإن حاله حال حافر البئر ليسقط فيه.

((المشارك في القتل))

ثم إن المشارك للقتل كالمنفرد، كما عن جماعه التصريح به، فيمنع مما يمنع منه المنفرد، وإن لم يستقل بالتأثير لو انفرد، كذا في الجواهر.

وعليه فلا فرق بين تساوى الجنایات أو اختلافها بعد النسبه إلى قليل الجنایه أيضاً، فإذا اجتمع عليه اثنان ضربه أحدهما ضربتين والآخر ضربه بحيث مات بالجميع، حرم صاحب الضربه أيضاً، لأنه يعدّ قاتلاً عرفاً، من غير فرق في أن كل ضربه سبب لو انفردت أو لا.

أما إذا أخذه أحدهم وقتله الآخر، فالظاهر أنه لا يقال للآخر قاتل، ولذا لا يقتل به، بينما يقتل الشاهد ظلماً، كما قرر في كتاب القصاص، لكن ربما يقال هنا: إن الشاهد لا يعدّ قاتلاً في المقام، وليس مناط باب القصاص هنا

ولو شارك المقتول والقاتل معاً في قتله حرم القاتل أيضاً.

وكذا إذا قتله أحدهما بزعم حق والآخر بالباطل، بأن اشترك نفران أحدهما بزعم أنه قاتل ولده قصاصاً والآخر ظلماً، حيث يحرم الظالم دون الزاعم، ومثله ما لو كان أحدهما يقتص لأنه قتل ولده، والآخر ظلماً عدواناً، لأنه قتل عمداً ظلماً.

ثم الظاهر أنه لا- يشترط في القتل معرضيه البقاء ولا استقرار الحياه ولا حرمة الحياه، فإذا كان على شفا جبل معرض للسقوط بحيث إذا لم يرمه سقط ومات بعد دقائق، أو كان مريضاً إذا لم يقتله مات كذلك، أو كان مرتداً لا حرمة لحياته مما قتله إلى الإمام، أو جانباً عليه القصاص لذوى المقتول، فقتله كان داخلاً في عموم الأدله.

لكن في الجواهر: (وهل يشترط في المنع _ عن الإرث _ استقرار الحياه، استشكله العلامة للشك في صدق اسم القتل معه، ونفاه الفخر فيما حكى عنه تمسكاً بالعموم، والحكم يتبع التفسير، فإن أريد بغير المستقر يوماً أو يومين أو يوماً ونصف يوم، كما قالوا في الذبيحه، فالحق عدم الاشتراط لتحقيق القتل معه قطعاً، وإن أريد ما ينتفى معه النطق والحركه الاختياريان كالمذبوح على ما يستفاد من كلامهم في مباحث الجنایات، فالاستقرار شرط، لأن غير المستقر بهذا المعنى ميت أو بحكم الميت، فلا يتحقق فيه القتل) انتهى.

وفيه: إنه قتل، وإن الشخص قُتل، فلا وجه للتفسير المذكور حتى أنه إذا كان في إغماء الموت صدق أنه قتله، أو كان شارباً للسم بحيث إذا لم يقتله مات بعد ساعه، اللهم إلا- أن يقال بالانصراف في بعض الموارد، فإذا شك في أنه قاتل أم لا كان مقتضى القاعده الإرث.

ولو قتل اثنان اثنين، أحدهما

وارث لأحدهما، فلم يعلم هل أن القاتل وارثه أو ذلك الأجنبي، كان مقتضى القاعده أن يرث، لأنه لم يعلم تحقق قتله لمورثه، ولو قتله أحدهما واشتبه القاتل وكلاهما وارث، قسم بينهما إرث واحد، ولو نصفى الإرث، لقاعده العدل، مثلاً كان ابن و بنت، حيث يقسم بينهما ثلاثه أرباع إرث الولد.

((لو لم يكن وارث غير القاتل))

قال فى الشرائع: (ولو لم يكن وارث سوى القاتل كان الميراث لبيت المال)، للروايات الداله على ذلك، وما دل على أنه للإمام يجمع بينه وبين ما دل على أنه لبيت المال بأن المراد بالإمام بيت ماله.

ففى حديث أبى بصير المرادى، عن الصادق (عليه السلام)، عن رجل مسلم مات وله أم نصرانيه، إلى أن قال: «وإن لم تسلم أمه وأسلم بعض قرابته ممن له سهم فى الكتاب فإن ميراثه له، فإن لم يسلم أحد قرابته فإن ميراثه للإمام» (١).

وعن سليمان بن خالد، عن أبى عبد الله (عليه السلام)، فى رجل مسلم قاتل وله أب نصرانى لمن تكون ديتة، قال (عليه السلام): «تؤخذ ديتة وتجعل فى بيت مال المسلمين لأن جنائته على بيت مال المسلمين» (٢).

إلى غير ذلك.

((فروع))

وقال فى الشرائع: (ولو قتل أباه، وللقاتل ولد ورث جده إذا لم يكن هناك ولد للصلب ولم يمنع من الميراث بجنائيه أبيه)، وقد أرسله الجواهر إرسال المسلمات، وفى المستند بلا خلاف يعرف، ويدل عليه بالإضافه إلى الإطلاقات بعض الروايات:

مثل صحيح جميل، عن أحدهما (عليهما السلام) فى رجل قتل أباه، قال: «لا يرثه،

ص: ١٠٤

١- الوسائل: ج ١٧ ص ٣٨٠ الباب ٣ ح ١

٢- وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٣٨٢ الباب ٣ ح ٦

وإن كان للقاتل ولد ورث الجد المقتول»(١).

وفى روايه أخرى له، عن أحدهما (عليهما السلام)، قال: «لا يرث الرجل إذا قتل ولده أو والده ولكن يكون الميراث لورثه القاتل»(٢).

وبذلك يظهر عدم مقاومه روايه الدعائم لذلك.

فقد روى عن الصادق (عليه السلام) أنه قال: «ومن قتل أمه قتل بها صاغراً ولم يرثه ورثته تراثه عنها»(٣).

بالإضافه إلى أن فيه نوع إجمال.

قال فى الشرائع: (ولو كان للقاتل وارث كافر منعاً جميعاً وكان الميراث للإمام، نعم لو أسلم الكافر كان الميراث له والمطالبه إليه).

أقول: قد يكون القاتل مسلماً له وارث كافر، وقد يكون بالعكس، وقد يكون للميت وارثان أحدهما كافر والآخر قاتل، وفى الكل الميراث للإمام للإطلاقات.

ولو كان المقتول مزهوقاً بعض روحه كما فى المحتضر الذى وصل الروح إلى حلقومه، فالظاهر عدم صدق القتل الموجب لحرمان الإرث.

نعم إذا كان مقطوع اليد والرجل أو ما أشبهه، أو كان قد مات بعضه بسبب مرض ونحوه، كان إزهاق روحه قتلاً، للصدق.

ثم إن القاتل لا يرث، لكنه يكون حاجباً، إذ لا دليل على عدم حجبه بعد إطلاق أدلته.

ص: ١٠٥

١- وسائل الشيعه: ج ١٧ ص ٣٨٦ الباب ١٢ ح ١

٢- وسائل الشيعه: ج ١٧ ص ٣٨٩ الباب ٧ ح ٣

٣- مستدرک الوسائل: ج ٣ ص ١٥٥ الباب ٦ ح ٢

ومنه يظهر أن ما حكى عن مفتاح الكرامه من أنه لا- يحجب غير ظاهر الوجه، اللهم إلا- أن يقال: أنه يحجب لتوفير المال على المنفق عليه من جهة الانفاق فيقابل قتله بعدم التوفير الذي يرجع إلى نفس القاتل، وفيه: أنه وجه اعتبارى.

ثم إن القاتل إذا مات أو قتل قبل أن يموت مقتوله، كما إذا سقاه سماً ولا يموت إلا بعد ساعه، ومات القاتل بعد نصف ساعه، ورث المقتول من القاتل.

ثم إنه لا ينفع الندم فى إرث القاتل، فلو رماه أو سقاه سماً وقبل أن يموت ندم وعالجه مثلاً لكنه مات لم يرث، لإطلاق الأدله، ودليل: «التائب من الذنب كمن لا ذنب له» لا يوجب رفع الأثر المذكور.

ولو أقر إنسان بأنه قتل مورثه، وكان جامعاً لشرائط الإقرار، أخذ بقوله ظاهراً، أما فى الواقع فإن علم أنه لم يقتل كان له الحق فى أخذ الإرث، إذ الإقرار طريقى لا موضوعى، ولو قامت البينه حرم أيضاً.

ثم إن القتل إذا كان بحق ورث، كما إذا قتله قصاصاً، أو ارتداداً، أو لأنه وجده يجمع زوجته، أو دخل داره بدون إذن فى مورد جواز رميه، أو كان سياف الحاكم أو كان حاكماً ورأى قتله، أو قتله دفاعاً، أو قتله لأنه أراد نفسه، أو ما أشبه ذلك من موارد القتل بحق، وذلك لبعض الروايات، مثل روايه حفص، بالإضافة إلى الانصراف فى أخبار «القاتل لا يرث».

ولو شك أنه كان بالحق أو بالباطل لزم إثبات أنه كان بحق، كما فى كل عمل يحتمل الأمرين، كما إذا زنى وشرب الخمر وأفطر فى يوم رمضان فاحتمل أنه شبهه أو اضطرار أو مرض إلى غير ذلك.

والقتل إكراهاً فى ما كان أهم

ومهم، كما إذا أمره بقتل ولده فإذا لم يقتله قتل كل العائله إن قيل بذلك، واضطراراً، كما إذا لم يقتله أفشى الأسرار مما يذهب لسببه دماء كثيره، إلى غير ذلك، داخل فى القتل بالحق.

نعم عن السيوطى فى الأشباه والنظائر أنه لا يرث القاتل إكراهاً.

ولو قتل من زعم أنه لا يستحق القتل فبان مستحقاً، بأن كان له حق القصاص، فالظاهر الإرث، لأنه قتل بحق وإن كان لا يعلم به، ولو انعكس بأن قتل من زعم أنه يستحق القتل فبان غير مستحق، فهل لا يرث لأنه قتل من لا يستحق، أو يرث لأنه متعبد بظنه وانصراف أدله لا يرث عنه، احتمالان، وإن كان لا يبعد الإرث لصدق أنه خطأ، وقد تقدم فى الصحيح فى من قتل أمه إن كان خطأ ورثها، وإن كان عمداً لا يرثها، وفى المقام صادق أنه قتله خطأً.

ومنه يعرف حال ما إذا رأى شبحاً فظنه حيواناً مفترساً، أو كافراً محارباً، أو عدواً يريد نفسه مثلاً فقتله، ثم ظهر الخلاف، وقد تقدم عن الجواهر مسأله أنه ظن أنه قاتل أبيه فقتله.

ولو علم أن أحد ولدى الميت قاتله، لكن لم يعلم أيهما هو، فالظاهر جريان قاعده العدل، إذ يقسم المال بينهما، كما لو لم يكن أحدهما قاتلاً، لأن المال بينهما ولا ترجيح، وقد ذكرنا فى بعض مباحث (الفقه) أن القرعه خلاف قاعده مباحث المالىات.

نعم لو كانت الإخوه ثلاثه، وكان أمر قتل أبيهم مشتبهاً بين اثنين، أخذ الثالث النصف وكان النصف بين الأخوين المشتبهين.

وعلى هذا القياس فلو كان القاتل بين إحدى بنتين والثالث أخ، أخذ الثلثين وتقسمان الثلث بينهما، حيث يؤل الأمر إلى بنت وابن، وكذلك الحال إذا علم أن أحد ولديه من زنا أو رق أو كافر.

ولو علم الولد أنه قتل أباه أو أجنبياً حيث قُتلا، ولم يعلم أنه قاتل أيهما، كان مقتضى القاعده أن يرث أباه لعدم العلم بالقتل الموجب لحرمانه، إلا إذا كان هناك علم إجمالي ينجز أطرافه، ففي الإرث تجرى قاعده العدل.

ولو علم بأنه قتل أباه أو أمه، حيث قُتلا وكان الولد قاتل أحدهما، فقاعده العدل تقتضى أخذه نصف كل إرث، فإن كان لأبيه ديناران، ولأمه دينار من التركة، أخذ ديناراً ونصفاً، لأنه لا وجه لحرمانه من كلا الإرثين، ولا لأخذه كليهما، ولا لترجيح أحدهما على الآخر بأن يأخذ إرث الأب دون الأم مثلاً، ولا لسائر الكسور غير النصف، كان يأخذ ربع إرث أبيه وثلث إرث أمه، وهكذا.

ولو اشتركا في القتل فشك هل أنه كان مؤثراً في القتل أم لا، ورث لأصالة الإرث بعد عدم العلم بالمخرج.

ولو قال الأب بعد أن أصيب بما يقتله: إن ولده قتله، لم يكن قوله حجه، وإنما للورثه إحلاف الولد، لقاعده باب المدعى والمنكر.

ولو قال الأب: إن الولد ما أصابه، وقال الولد: إنه أصابه، كان إقراره على نفسه حجه ولم ينفع في إرثه إنكار الأب المقتول.

وفي المقام فروع كثيره نكتفى منها بهذا القدر، والله سبحانه العالم.

مسألة ١٦ لو اشتركا في القتل

((إذا لم يكن للمقتول وارث سوى الإمام))

(مسألة ١٦): قال في الشرائع: (إذا لم يكن للمقتول وارث سوى الإمام (عليه السلام) فله المطالبة بالقود أو الدية مع التراضي، وليس له العفو).

وقال في الجواهر: وفاقاً للأكثر.

وفي المستند: وفاقاً للمشهور.

وفي مفتاح الكرامه: أما الشهره فمنقوله في عده مواضع، وشهرتها تغنى من تعيين مواضع نقلها، فالحكم مما لا ريب فيه.

وقال في المسالك بعد نقله الشهره: (وذهب ابن إدريس ^(١)) إلى جواز عفو من القصاص والديه كغيره من الأولياء، بل هو أولى بالعفو، وله وجه وجيه إلا أن صحه الروايه وذهاب معظم الأصحاب إلى العمل بضمونها مع عدم المعارض تعيين العمل بها) ^(٢).

أقول: دليل المشهور، صحيح أبي ولاد، سأل الصادق (عليه السلام) عن رجل مسلم قتل مسلماً عمداً فلم يكن للمقتول أولياء من المسلمين إلا أولياء من أهل الذمه من قرابته، فقال: «على الإمام أن يعرض على قرابته من أهل بيته الإسلام، فمن أسلم منهم فهو وليه يدفع القاتل إليه فإن شاء قتل، وإن شاء عفى، وإن شاء أخذ الدية، فإن لم يسلم أحد كان الإمام ولي أمره، فإن شاء قتل، وإن شاء أخذ الدية فجعلها في بيت مال المسلمين، لأن جنايه المقتول كانت على الإمام، فكذلك تكون ديته لإمام المسلمين». قال: فإن عفى عنه الإمام، فقال: «إنما هو حق جميع المسلمين، وإنما على الإمام أن يقتل أو يأخذ الدية، وليس له أن يعفو» ^(٣).

وصحيحه الآخر عنه (عليه السلام)، في الرجل يقتل وليس له ولي إلا الإمام، فقال:

ص: ١٠٩

١- السرائر: ج ٣ ص ٣٣٦

٢- مسالك الأفهام: ج ١٣ ص ٤٢

٣- وسائل الشيعه: ج ١٩ ص ٩٣ الباب ٦٠ ح ١

«ليس للإمام أن يعفو، وله أن يقتل أو يأخذ الدية فيجعلها في بيت مال المسلمين، إنما على الإمام أن يقتل أو يأخذ الدية وليس له أن يعفو، لأن جنايته المقتول كانت على الإمام فكذلك تكون ديته لإمام المسلمين، قلت: فإن عفى عنه الإمام، فقال: إنما هو حق جميع المسلمين» (١).

كذا نقله الجواهر، لكن في حاشيته إن آخر الحديث «للإمام المسلمين»، والزيادة منه (رحمه الله).

وعن دعائم الإسلام، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «إذا قتل رجل رجلاً عمداً وليس للمقتول ولى إلا من أهل الذمه، قال: يعرض الإمام على قرابته من أهل الذمه الإسلام، فمن أسلم منهم فهو وليه يدفع القاتل إليه، فإن شاء قتل، وإن شاء عفا، وإن شاء أخذ الدية، فإن لم يسلم من قرابته أحد كان الإمام ولى أمره، فإن شاء قتل وإن شاء أخذ الدية فجعلها في بيت مال المسلمين» (٢).

فإن حصر عمل الإمام في اثنين وتثليثه في الولي دليل على عدم حق الإمام في العفو.

أما القول الآخر، فقد استدل له بأولويه الإمام عن الولي، لأنه أولى به من نفسه، فكيف يكون حق الولي دون الإمام.

وفيه: النقص بالطلاق والنكاح وما أشبهه، فالإنسان يحق له أن ينكح أو يطلق، وليس للإمام ذلك بالنسبة إلى سائر الناس، بالإضافة إلى أنه في المقام اجتهاد في مقابل النص الصحيح المعمول به عند المعظم، وأن الحق للمسلمين فليس له (عليه السلام) حتى يعفو، كما لا يتمكن أن يبيع المفتوحه عنوه، ففرق بين الولي الذي له الحق وبين الإمام الذي الحق لغيره.

ص: ١١٠

١- وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٩٣ الباب ٦٠ ح ٢

٢- مستدرک الوسائل: ج ٣ ص ٢٨٥ الباب ٤٩ ح ١

أقول: يمكن أن يفصل في المسألة بين عفو الإمام لمصلحه إسلاميه فهو له، وبين عفو مثل عفو الولي فليس له ذلك، أما الثاني فلما عرفت، وأما الأول فلائنه القائم بمصلحه المسلمين، فكلما رأى الصلاح فيه كان له من باب الحكم الثانوى.

ولذا نرى أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) عفى عن الفارين عن الحرب بدون تعزير مع أن التعزير واجب، وعمن تجسس على المسلمين فى قصه حاطب مع أن عينهم محكوم بالقتل، وعفى عن أهل مكه مع أن المسلمين كان لهم حق عليهم ولم يسلم أهل مكه حتى يقال: إن «الإسلام يجب ما قبله».

وعفى على (عليه السلام) عن الذين حاربوه مع أنهم كانوا مستحقين شرعاً، قال: «مننت على أهل البصره كما من رسول الله (صلى الله عليه وآله) على أهل مكه»، إلى غيرها من القصص الكثيره، وقد جعل (عليه السلام) الزكاه على الفرس، وقال الإمام (عليه السلام): بأن الخمس فى عامه ذاك خمسان، إلى غير ذلك مما أعملوه من الولايه للأحكام الثانويه.

وإن شئت قلت: الرسول والإمام (عليهما السلام) يفتيان ويطبقان الكلى على الجزئى فى الأمور القياديه كالحرب، ويشخصان الحكم الثانوى، مثل أخذ الخمسين فيما كان من شؤون القياده.

((الولايه لشورى الفقهاء))

أما الفقيه، فإن كان للمسلمين مرجع واحد نفذ كل الأمور الثلاثه، أما إذا كانت لهم مراجع يقلدونهم، فالأمران المرتبطان بالقياده يلزم أن يكون شورويًا بأكثرية الآراء، إذ لا حق لمرجع أن يحمل قيادته على مقلدى سائر المراجع.

ثم هذا الحديث نص فى أن المال للمسلمين، فيجعل فى بيت مالهم، وليس مال الإمام حتى يكون كسائر أمواله الشخصيه، وليس لبيت مال الإمام الذى يأخذه باعتبار إمامته لا باعتباره الشخصى، والفرق بينهما، وإن كان كلاهما له (عليه السلام) ويورث منه إلى وارثه، أن الأول يحصله بصفته الشخصيه، كما إذا وهب

له إنسان مالاً- أو استخرج نبعاً أو حصل على مباح إلى غير ذلك، والثاني يحصله بصفته كثير المخارج، والناس يرجعون إليه ويحل مشاكلهم، أى بصفته الاجتماعيه، ولو مع قطع النظر عن كونه إماماً مفترض الطاعه، حاله فى ذلك حال شيوخ العشائر، حيث إن الناس يهبونهم الأغنام وما أشبه باعتبار إدارتهم لمضايقتهم وحلهم لمشاكل الناس، فإن المال لا يكون للناس، بل لهم ويورثونه إلا أن داعى الناس فى إعطائهم شيوخوتهم.

وكيف كان، فما نسب إلى المشهور من أنه لبيت مال الإمام، خلاف ظاهر النص، بل والاعتبار، بل وظاهر جملة منهم حيث أطلقوا أنه لبيت المال، فإن المنصرف منه بيت مال المسلمين، إذ لم يعهد للإمام بيت مال، كالتحرير، بل صرح بذلك المقنعه والجامع وغيرهما، حيث قالوا: إنه لبيت مال المسلمين، وكأن أول من قال إنه لبيت مال الإمام المبسوط، حيث قال فى محكى كلامه: إذا قلت بيت المال فمقصودى بيت مال الإمام (عليه السلام)، مع أن من المحتمل أن المبسوط أراد إخراج بيت مال الخلفاء، لأنه المنصرف منه فى زمان الشيخ، فأراد أن مراده بيت المال الذى جعله الله تعالى وهو الذى بيد الإمام من آل محمد (صلى الله عليه وآله) ونوابه لا بيت مال الخلفاء.

وظاهر القواعد أنه للإمام، مما يستفاد منه أن ملكك شخصى له مثل ملكه لما حازه، قال: ولو لم يكن وارث إلا القاتل كان الميراث للإمام، وقال: ولو لم يكن وارث إلا الكافر والقاتل ورث الإمام.

ومنه يعلم أن ما عن تلخيص الخلاف والسرائر وغيرهما، وتبعهم مفتاح الكرامه، بل قال فى الجواهر: إن كون الإرث لبيت مال المسلمين مخالف لما عليه

الأصحاب. غير ظاهر الوجه.

((فروع))

ثم إنه قال في المستند: (لو قتل أحد مورثه وقتله وارثهما فهو يرث عنهما، أما عن المقتول فلانتفاء المانع، وأما عن القاتل فلكونه قتله حقاً) انتهى.

وهو كما ذكره، والحكم كذلك، وإن كان المحرك لقتل المورث هو القاتل للقاتل لما تقدم من أن التحريك إذا لم يكن سبباً أقوى من المباشر، مثل محرك الطفل والمجنون حيث إن المحرك يعد قاتلاً عرفاً، يرث.

وقال: (لو كان للقاتل أو معه وارث كافر منعاً، وكان الميراث للإمام لولا وارث غيرهما، لوجود المانع في كل منهما) انتهى. وهو كذلك.

وكذا لو كان مع القاتل ولد زنا، أو من له سائر موانع الإرث.

ولو كفر ومات مورثه، ولم يعلم تاريخ أحدهما أو كليهما، كان من مسأله مجهولى التاريخ ومعلوم أحدهما.

ص: ١١٣

((الديه فى حكم مال المقتول))

(مسأله ١٧): قال فى الشرائع: (الديه فى حكم مال المقتول، يقضى منها دينه ويخرج منها وصاياه، سواء قتل عمداً فأخذت الديه، أو خطأ).

قال فى المستند: والأول موضع وفاق، وفى الجواهر بعد كلام المحقق فى محكى المهذب الإجماع عليه، بل فى محكى المسبوط والخلاف أنه قول عامه الفقهاء إلا أبا ثور.

وفى مفتاح الكرامه: فى الكفايه لا أعرف فيه خلافاً، وفى المجمع نسبه إلى الأصحاب، وعن المهذب الجديد قال: الديه كأموال الميت يخرج منها مؤنه تجهيزه ثم وصاياه، وذلك إجماع.

أقول: ويدل عليه جملة من الروايات:

مثل خبر إسحاق بن عمار، عن الصادق (عليه السلام): إن رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال: «إذا قبلت ديه العمد فصارت مالاً فهى ميراث كسائر الأموال»^(١).

وصحيحه يحيى الأزرق، عن الكاظم (عليه السلام)، فى رجل قتل وعليه دين ولم يترك مالاً فأخذ أهله الديه من قاتله عليهم أن يقضوا دينه، قال: «نعم»، قال: وهو لم يترك شيئاً، قال: «إنما أخذوا الديه فعليهم أن يقضوا دينه»^(٢).

وعن السكونى، عن أمير المؤمنين (عليه السلام): «من أوصى بثلثه ثم قتل خطأ، فإن ثلث ديته داخل فى وصيته»^(٣).

وعن محمد بن قيس، إنه (عليه السلام) قضى فى وصيه رجل قتل أنها تنفذ من ماله وديته كما أوصى^(٤).

ص: ١١٤

١- وسائل الشيعه: ج ١٧ ص ٣٩٧ الباب ١٤ ح ١

٢- الفروع: ج ٧ ص ١٣٩ ح ٧

٣- وسائل الشيعه: ج ١٩ ص ١٧١ الباب ٢٣ ح ١

٤- وسائل الشيعه: ج ١٣ ص ٣٧٣ الباب ١٤ ح ٣، التهذيب: ج ٢ ص ٣٩١

وعن دعائم الإسلام، عن أمير المؤمنين، وأبي جعفر، وأبي عبد الله (عليهم السلام)، إنهم قالوا: «يرث الديه أهل الميراث»^(١).

إلى غير ذلك مما سيأتى فى مسأله عدم إرث بعضهم الديه.

وبذلك ظهر أن المحكى عن الكفايه أنه لا أعرف دليلاً على إخراج الوصايا من الديه محل نظر، لما تقدم من الدليل عليه.

كما أن ما عن بعضهم من أن ديه العمده لا يقضى منها الدين، لأن الواجب فيه القصاص الذى هو حق الوارث، فالديه المأخوذه هى عوض عن حقه لا مدخيله للميت فيها، بل عن آخر المنع من قضاء الدين من الديه مطلقاً لأنها ليست من أموال الميت التى تركها، غير ظاهر الوجه.

ولذا قال الجواهر: بأنها من الاجتهاد فى مقابله النص، والإجماع.

ولا فرق فى ذلك بين أن يأخذ كل الديه بدلاً عن القصاص أو بعضها، لإطلاق الأدله.

وإذا قطع يده مثلاً، ثم قتله صارت الديتان فى حكم واحد.

وإذا وهب أولياء المقتول الديه وكان عليه دين ولم يكن له شىء يؤدى به دينه، كان عليهم أداء دينه، لروايه أبى بصير: رجل قتل رجلاً معتمداً أو خطأً، وعليه دين ومال، فأراد أولياؤه أن يهبوا دمه للقاتل، فقال: «إن وهبوا دمه ضمنوا الدين»، قلت: فإنهم أرادوا قتله، فقال: «إن قتل عمداً قتل قاتله وأدى عنه الإمام الدين من سهم الغارمين»، قلت: فإن هو قتل عمداً وصلح أولياؤه قاتله على الديه، فعلى من الدين، على أولياؤه من الديه أو على إمام المسلمين، فقال: «بل يؤدوا دينه من ديته التى صالح عليها أولياؤه، فإنه أحق بديته من غيره»^(٢).

ثم لو أراد الاقتصاص فى العمده لم يكن للديان منعه وإلزامه بأخذ الديه،

ص: ١١٥

١- مستدرک الوسائل: ج ٣ ص ١٥٥ الباب ٧ ح ١

٢- وسائل الشيعه: ج ١٩ ص ٩٢ الباب ٥٩ ح ٢

وإن لم يكن بيت مال يؤدي دين المقتول، وذلك لأنه لا- دليل على الإلزام المذكور، فمقتضى القاعده الأوليه حقهم في القصاص، كما لو لم يكن دين.

بل في المستند: إن هذا هو المشهور، خلافاً للشيخ والإسكافي والحلبى والقاضى وابن زهره مدعيًا الإجماع، لأن الميت أحق، وفيه: إنه لا يقاوم إطلاق الأدله، ومحل المسأله كتاب القصاص.

ثم إن الثلث الذى أوصى به المقتول يخرج من ماله وديته معاً، لأن الديه أيضاً ماله كما تقدم، إلا إذا صرح بالعدم، أو كان ارتكاز على ذلك، ويدل عليه بالإضافه إلى أنه مقتضى الإطلاقات بعض الروايات الخاصه:

كصحيحه محمد بن قيس: قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) فى رجل أوصى لرجل بوصيه مقطوعه غير مسماه من ماله ثلثاً أو ربعاً، أو أقل من ذلك أو أكثر، ثم قتل بعد ذلك الموصى، فقضى (عليه السلام) فى وصيته أنها تنفذ من ماله وديته كما أوصى (١).

وروايته: رجل أوصى لرجل بوصيه من ماله ثلث أو ربع، فقتل الرجل خطأً يعنى الموصى، فقال (عليه السلام): «يجاز لهذه الوصيه من ميراثه ومن ديته» (٢).

ومثله روايه محمد بن مسلم.

وروايه السكونى، قال أمير المؤمنين (عليه السلام): «من أوصى بثلثه ثم قتل خطأً فثلث ديته داخل فى وصيته» (٣).

وروايه الفقيه، عن رجل أوصى بثلث ماله ثم قتل خطأً، فقال: «ثلث

ص: ١١٤

١- وسائل الشيعه: ج ١٣ ص ٣٧٣ الباب ١٤ ح ٣، التهذيب: ج ٢ ص ٣٩١

٢- وسائل الشيعه: ج ١٣ ص ٣٧٢ الباب ١٤ ح ١، الفقيه: ج ٢ ص ٢٨٥

٣- وسائل الشيعه: ج ١٣ ص ٣٧٢ الباب ١٤ ح ٢، الفروع: ج ٢ ص ٢٣٧

ديته داخل في وصيته»(١).

ومحل تفصيل المسأله في كتاب الوصيه.

وحيث إن التخيير بين أقسام الديه بيد القاتل أو العاقله في غير ما صولح، فكل ما أعطى القاتل أخذ ثلثه، ولو كان منجماً نفذ منه الثلث كذلك، اللهم إلا إذا كان الثلث موقتاً، فلا يدخل ثلث القسط المتأخر في الثلث على إشكال، والله العالم.

ص: ١١٧

١- الفقيه: ج ٢ كتاب الوصيه باب الرجل يوصى من ماله لرجل ثم يقتل خطأ ح ٢

مسأله ١٨ إخوه الأم يرثون الديه

((هل يرث الديه من يقترب بالأم))

(مسأله ١٨): قال فى الشرائع: ((يرث الديه كل مناسب ومسباب عدا من يقترب بالأم، فإن فيهم خلافاً، ولا يرث أحد الزوجين القصاص، ولو وقع التراضى بالديه ورثا نصيبهما منها) انتهى.

أقول: فى المسأله أقوال:

الأول: إنه يرثها من يرث غيرها، ذهب إليه الشيخ وابن حمزه والفاضل فى بعض كتبهم وغيرهم.

ومنه يعلم إرادته الجواهر فى الجملة، حيث قال بعد قول الشرائع المتقدم: (سواء كانت ديه عمد أو خطأ، وسواء كان ممن يرث القصاص منهم أو لا، بلا خلاف أجده فيه، بل الإجماع بقسميه عليه)، ولعله أخذه من مفتاح الكرامه، حيث قال فى قول العلامة: (يرث الديه كل مناسب ومسباب عدا المتقرب بالأم على رأى): (كما فى النهايه والمقنعه والكافى والرساله النصيريه، وتعليق النافع والمسالك والتنقيح وظاهر النكت)، إلى آخر كلامه، حيث وجدته نقله عن هؤلاء الجماعه الكثيرين.

الثانى: إنه يرثها غير المتقرب بالأم، ذهب إليه المفيد والشيخ فى النهايه وجنايات الخلاف، والحلى فى ميراث السرائر والقاضى والحلبى وابن زهره والكيدرى والمحقق فى جنايات الشرائع والنافع، واستقره فى الدروس، كما استجوده فى المسالك.

وقال فى الكفايه: لعله قول الأكثر، وادعى عليه الإجماع فى الخلاف والسرائر، كذا فى المستند.

الثالث: إنه يرثها غير المتقرب بالأم والأب وحده، وهو قول الشيخ فى موضع من الخلاف.

والرابع: منع خصوص النساء من المتقرب بالأب وحده، كما عن المهذب والإيجار.

والخامس: بعض الأقوال الآخر الشاذة.

استدل للأول بأمور:

الأول: عمومات آيات الإرث وأخباره.

الثاني: آيات أولى الأرحام بعضهم أولى ببعض، ونحوها.

الثالث: الأخبار الخاصة:

مثل موثقه إسحاق بن عمار، قال (عليه السلام): «إذا قبلت دية العمدة فصارت مالاً فهي ميراث كسائر الأموال» (١).

ورواه العبدى: «الديه تقسم على من أحرز الميراث» (٢).

ورواه الدعائم، عن أمير المؤمنين وأبي جعفر وأبي عبد الله (عليهم السلام)، إنهم قالوا: «يرث الدية أهل الميراث» (٣).

واستدل للثاني بمتواتر الروايات التي فيها الصحاح والموثقات وغيرها.

مثل ما رواه سليمان بن خالد، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «قضى على (عليه السلام) في دية المقتول أنه يرثه الورثة على كتاب الله وسهامهم إذا لم يكن على المقتول دين إلا الإخوة والأخوات من الأم، فإنهم لا يرثون من دية شيئاً» (٤).

وما رواه ابن سنان، قال: قال: أبو عبد الله (عليه السلام): «قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) أن

ص: ١١٩

١- وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٣٩٧ الباب ١٤ ح ١

٢- المستند: ج ٢ ص ٦٩٤

٣- مستدرک الوسائل: ج ٣ ص ١٥٥ الباب ٧ ح ١

٤- وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٣٩٣ الباب ١٠ ح ١

الديه يرثها الورثه إلا الإخوه والأخوات من الأم، فإنهم لا يرثون من الديه شيئاً» (١).

وما رواه محمد بن قيس، عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: «الديه يرثها الورثه على فرائض الميراث إلا الإخوه من الأم، فإنهم لا يرثون من الديه شيئاً» (٢).

وما رواه عبيد بن زرار، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «لا يرث الإخوه من الأم من الديه شيئاً» (٣).

وما رواه أبو العباس، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: سألته هل للإخوه من الأم من الديه شيء، قال (عليه السلام): «لا» (٤).

وعن الدعائم، عن الباقر والصادق (عليهما السلام)، قال: «يرث الديه أهل الميراث خلا الإخوه من الأم، فإنهم لا يرثون من الديه شيئاً» (٥).

والرضوى (عليه السلام): «وأعلم أن الديه يرثها الورثه على كتاب الله ما خلا الإخوه والأخوات من الأم، فإنهم لا يرثون من الديه شيئاً» (٦).

أقول: لعل وجه ذلك أنهم لا يشاركون العاقله فى دفع الديه، فلا حصه لهم فى الميراث، فإن الإسلام جعل فى قبال كل حق واجباً، ولكل واجب حقاً، ولذا إرث من لا وارث له للإمام فى قبال أدائه دين من مات ولا تركه له، وجعل للزوجه حق النفقه فى قبال واجب الطاعه، وجعل بيد الرجال الطلاق

ص: ١٢٠

١- وسائل الشيعه: ج ١٧ ص ٣٩٣ الباب ١٠ ح ٢

٢- وسائل الشيعه: ج ١٧ ص ٣٩٤ الباب ١٠ ح ٤

٣- وسائل الشيعه: ج ١٧ ص ٣٩٤ الباب ١٠ ح ٥

٤- وسائل الشيعه: ج ١٧ ص ٣٩٤ الباب ١٠ ح ٦

٥- مستدرک الوسائل: ج ٣ ص ١٥٥ الباب ٧ ح ١

٦- مستدرک الوسائل: ج ٣ ص ١٥٥ الباب ٧ ح ٢

والقيوم في قبال النفقه، قال سبحانه: (الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا)^(١)، وجعل للمرأة ترك العباده حال العاده في قبال جعل الحمل والرضاع عليها، وجعل عذاب العبد نصف عذاب الحر في قبال الطاعه التي عليه للمولى، إلى غيرها من الموارد الكثيره.

وقد ورد في جملة منها النص، ولا ينقض ذلك يارث الزوجين لها، إذ الزوجان لخدمتها الآخر والالتصاق بينهما فهنّ لباس لكم وأنتم لباس لهن يرثان لديه لهذا الأمر، إذ لا يلزم أن يكون منطلق الإرث شيئاً واحداً.

وكيف كان، بهذه الروايات التي ذهب إليها المعظم، والمؤيده بالإجماعات المنقوله، تخصص إطلاق أدله القول الأول.

أما الأقوال الأخر، فلا يخفى ما فيها من الضعف.

ثم إن الجواهر قال: (لم يذكر) في الروايات (إلا الإخوه والأخوات، وعنوان المصنف وغيره من يتقرب منهم بالأم، ويمكن أن يكون ذلك للقطع بالمساواه أو الأولويه، ضروره أقربيتهم من غيرهم)^(٢)، وما ذكره هو الوجه لفهم العرف عدم الخصوصيه، ويؤيده ما ذكرناه من العله المستنبطه، نعم هو مورد خلاف بينهم.

قال في المستند: (لكن المخصص) لعمومات الإرث (لا يشمل غير الإخوه والأخوات، ولذا حكم في الدروس بالقصر على موضع النص، وإن قال بعده والأقرب منع قرابه الأم مطلقاً، واستوجهه في المسالك أيضاً. وقال في الكفايه: فالوجه الاقتصار عليهما في الحكم، فعدم التعدى والاقتصار

ص: ١٢١

١- سورة النساء: الآية ٣٤

٢- جواهر الكلام: ج ٣٩ ص ٤٧

على ما خصصه المخصص أولى وأظهر، إلا- أن يثبت عدم القول بالفصل وهو غير معلوم، والأولوية المدعاه بل المساواه ممنوعتان، ودعوى أن العرف يفهم من هذه الأحاديث أن المراد كل من يقترب بالأم دعوى عجيبه(١) انتهى.

وفيه: مواضع للنظر، ولذا قال في مفتاح الكرامه فى رد من ورث غير الإخوه والأخوات من الأم: (فيه إن الأولوية معلومه، والمناط منقح والمنقح له الإجماع المركب، إذ لا قائل بالفصل، كما أشار إليه فى المجمع وغيره) انتهى.

ثم الظاهر أن الإخوه والأخوات للأم إنما لا- يرثون إذا كان هناك وارث آخر مناسب فلا تصل النوبه إلى الولاء، لأن ظاهر النصوص المتقدمه وجود أولئك، أما إذا لم يكن للميت إلا- من يقترب بالأم من النسب وكان له مراتب الولاء كان مقتضى القاعده التمسك بالإطلاقات العامه مثل آيه أولى الأرحام، والإطلاقات الأخص مثل: (وإن كان رجل يورث كلاله)(٢)، وسائر الآيات والروايات.

قال فى مفتاح الكرامه: (وقد تسالم الناس على أن الإخوه للأم إذا انفردوا ورثوا من الديه، إلا الشيخ فى جنایات الخلاف، فإن ظاهره بل صريحه أنه حينئذ يكون للمولى وبعده للإمام (عليه السلام)، ولا يرث الإخوه والأخوات للأم، ولا الأخوات للأب منها شيئاً بحال) انتهى.

وفيه: ما عرفت، ولعله أضاف أخوات الأب لما ذكرناه من الحكمه، لكن هذه الحكمه غير مطرده، ولذا ترث النساء من الأبوين، مع أنهن لا يشار كن فى العقل.

ومما تقدم يظهر وجه إرث مراتب الولاء للديه إلى الإمام (عليه السلام)، حيث إن

ص: ١٢٢

١- مستند الشيعة: ج ١٩ ص ٥٦

٢- سورة النساء: الآية ١٢

ظاهر الأخبار أن الديه من جمله الإرث، وقد صرح بذلك مفتاح الكرامه وغيره.

ومنه يعلم وجه إرث الزوجين منها، بالإضافة إلى متواتره النصوص:

مثل ما رواه عبيد بن زراره، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «للمرأه من ديه زوجها، وللرجل من ديه امرأته ما لم يقتل أحدهما صاحبه» (١).

وعن محمد بن قيس، عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: «أيما امرأه طلقت فمات زوجها قبل أن تنقضى عدتها فإنها ترثه، ثم تعتد عدته المتوفى عنها زوجها، وإن توفيت في عدتها ورثها، وإن قتلت ورث من ديتها، وإن قتل ورثت هي من ديته ما لم يقتل أحدهما صاحبه» (٢).

وعن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: سألته عن رجل طلق امرأته واحده ثم توفي عنها وهي في عدته، قال: «ترثه ثم تعتد عدته المتوفى عنها زوجها، وإن ماتت ورثها، فإن قتل أو قتلت وهي في عدتها ورث كل واحد منها من ديه صاحبه» (٣).

وعن سماعه، قال: سألته عن رجل ضرب ابنته وهي حبلى فأسقطت سقطاً ميتاً فاستعدى زوج المرأه عليه، فقالت المرأه لزوجها: إن كان لهذا السقط ديه ولى فيه ميراث فإن ميراثي فيه لأبى، قال (عليه السلام): «يجوز لأبيها ما وهبت له» (٤).

وعن الجعفریات، عن على (عليه السلام): «إنه أتى بزندق رجل كان يكذب بالبعث

ص: ١٢٣

١- وسائل الشيعه: ج ١٧ ص ٣٩٥ الباب ١١ ح ١

٢- وسائل الشيعه: ج ١٧ ص ٣٩٥ الباب ١١ ح ٢

٣- وسائل الشيعه: ج ١٧ ص ٣٩٥ الباب ١١ ح ٣

٤- وسائل الشيعه: ج ١٧ ص ٣٩٥ الباب ١٠ ح ٧

فقتل وكان له مال كثير فجعل الديه لزوجته ولوالديه ولولده وقسمه على كتاب الله عزوجل»(١١).

إن كان المراد أنه قتل ظلماً، لا أن الإمام قتله، إذ لو قتله الإمام لم يكن له ديه، فالحكم لا إشكال فيه كما لا خلاف.

ولا يخفى أن المتعه ليست بهذا الحكم إلاّ مع شرط التوارث إذا لم يكن الشرط إرث غير الديه وإلا قدر بقدره.

وكيف كان، فقد ظهر مما تقدم أن خبر السكوني: «إن علياً (عليه السلام) كان لا يورث المرأه من ديه زوجها شيئاً، ولا يورث الرجل من ديه امرأته شيئاً، ولا- الإخوه من الأم من الديه شيئاً»(١٢)، يلزم أن يحمل على التقيه، أو على ما إذا قتل أحدهما صاحبه.

((هل الزوجان يرثان القصاص))

قال في الشرائع: (ولا يرث أحد الزوجين القصاص، ولو وقع التراضي بالديه ورثا نصيبهما منها).

وقد ادعى الجواهر الإجماع في كلا الفرعين.

وفي مفتاح الكرامه: أما عدم إرث أحد الزوجين القصاص، فكاد أن يكون ضرورياً.

لكن ذكرنا في كتاب القصاص أن عدم إرثها للقصاص لم يبق عليه دليل معتبر، وإطلاق الأدله يقتضى إرثهما له، فكلا طرفي المسأله مشكل.

وأما أنهما يرثان المال لو وقع التراضي بالديه، فيدل عليه بالإضافة إلى إطلاقات الأدله، وأنه مقتضى القاعده، والإجماع المتقدم، ما رواه إسحاق بن عمار، عن جعفر (عليه السلام): إن رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال: «إذا قبلت ديه العمده فصارت مالاً فهي ميراث كسائر الأموال»(١٣).

ثم إن إرث الديه لا فرق فيها بين أن تكون الديه من القاتل أو عاقلته أو بيت المال، لإطلاق الأدله.

ص: ١٢٤

١- مستدرک الوسائل: ج ٣ ص ٢٤٣ الباب ٤ ح ١

٢- وسائل الشيعه: ج ١٧ ص ٣٩٦ الباب ١١ ح ٤

٣- وسائل الشيعه: ج ١٧ ص ٣٩٧ الباب ١٤ ح ١

وفى الثالث: خصوص ما رواه سوره عن الحسن (عليه السلام) مما رواه المشايخ الثلاثة، قال: «إن علياً (عليه السلام) لما هزم طلحه والزبير أقبل الناس منهزمين فمروا بامرأه حامل على الطريق ففزعت منهم فطرحت ما فى بطنها حياً فاضطرب حتى مات، ثم ماتت أمه من بعده، فمّر بها على (عليه السلام) وأصحابه وهى مطروحه على الطريق وولدها على الطريق، فسألهم عن أمرهم، فقالوا: إنها كانت حبلية ففزعت حين رأت القتال والهزيمة، قال: فسألهم أيهما مات قبل صاحبه، فقيل إن ابنها مات قبلها، قال (عليه السلام): فدعى بزوجها أبى الغلام الميت، فورثه ثلثى الديه وورث أمّه ثلث الديه، ثم ورث الزوج من المرأه الميتة نصف ثلث الديه التى ورثتها من ابنها، وورث قرابه المرأه الميتة الباقي، ثم ورث الزوج أيضاً من ديه امرأته الميتة نصف الديه وهو ألفان وخمسائة درهم وورث قرابه المرأه الميتة نصف الديه وهو ألفان وخمسائة درهم، وذلك أنه لم يكن لها ولد غير الذى رمت به حين فزعت، قال: وأدى ذلك كله من بيت مال البصره» (١).

أقول: وذلك لأنه «لا- يطل دم امرئ مسلم» (٢)، فإن وجد القاتل أو عاقلته أخذ منهما على التفصيل المذكور فى كتابى القصاص والديات، وإن لم يوجد كانت الديه من بيت المال.

ولا- يخفى أن المرأه ترث ولو وقع التراضى على إعطاء القاتل أرضاً إلى الورثه، إذ هى لا- ترث من أرض الميت، أما من ديته فترث مطلقاً.

ص: ١٢٥

١- وسائل الشيعه: ج ١٧ ص ٣٩٣ الباب ١٠ ح ٣

٢- وسائل الشيعه: ج ١٩ ص ١٠٩ الباب ٦ ح ١

((الرق مانع من الإرث))

(مسأله ١٩): المانع الثالث من موانع الإرث: الرق.

قال في الشرائع: (فيمنع في الوارث والموروث، ولو كان الوارث رقاً وله ولد حر لم يمنع الولد برق أبيه، وكذا لو كان المستحق للتركة واحداً لم يستحق العبد بعنقه نصيباً)، إلى آخر كلامه (رحمه الله).

فقد روى محمد بن مسلم، عن أحدهما (عليهما السلام) قال: «لا يتوارث الحر والمملوك»^(١).

وعن محمد بن حمران، عن الصادق (عليه السلام) مثله.

وعن الفضيل، عن الصادق (عليه السلام) قال: «العبد لا يرث»^(٢).

وعن عمر بن يزيد، عنه (عليه السلام)، قال: «لا يرث عبد حرّاً»^(٣).

إلى غيرها من الروايات.

((فلسفه الرق في الإسلام))

وحيث إن الرق في الحال الحاضر لا- موضوع له، نتركه لمسائل لها في الحال الحاضر خارجيه، وليس ذلك لما يراه بعض المسلمين من أهل السنه أن نظام الرق لم يكن من الإسلام، وإنما تركه الرسول (صلى الله عليه وآله) كما كان لأجل أنه لم يرد أن يشتغل بالمهم ويترك الأهم الذي هو نشر الإسلام، وإنما هي المقدمات لإلغائه حتى يلغى تدريجياً، فإن ذلك مما دل النص والإجماع والضروره على خلافه، بل إن نظام الرق على ما جعله الإسلام ضروري في الحياه حتى أن قوانين الغرب لما خلت منه كانت قوانين ناقصه كنقصها بالنسبه إلى تقرير الاستعمار وإباحه الخمر والميسر والبغاء واستغلال الدوله كما في الشيوعيه، والرأسماليين كما في الرأسماليه، أتعاب العمال والفلاحين والمثقفين ومن إليهم، وإلى تقرير قوانين القوميه والوطنيه والديكتاتوريه،

ص: ١٢٦

١- وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٣٩٩ الباب ١٦ ح ١

٢- وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٣٩٩ الباب ١٦ ح ٣

٣- وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٤٠٠ الباب ١٦ ح ٦

فإن الدول تقرر الاعتراف بالانقلابات العسكرية والحكومات الوراثية، وكتاهما ديكتاتوريه، في قوانين جائره أملاها الجهل بموازين الحياه، وعدم اتباع الأنبياء والأئمه (عليهم السلام)، وذلك لما فصلناه في بعض مباحث (الفقه) وغيره أن أسراء الحرب حسب الموازين العقليه يعمل بهم أحد أمور: القتل، أو الفداء والإطلاق، أو الإطلاق بدون الفداء، أو السجن، وفي حكمه جعلهم في معسكرات الاعتقال والنفي، أو الرق بتقسيمهم بين الساده، حيث قتلهم لا يليق فيما كان قساوه، والفداء لا يملكون، والإطلاق بدونه أو معه يخشى منه أن يجتمعوا ويتآمروا من جديد، والسجن فيه خطر تنظيم بعضهم لبعض للانقضاض على الدوله حين إطلاقهم، فلا بد من شيء آخر هو إطلاق حرياتهم تحت أنظار الساده، وهو خير من القتل ومن السجن، فلماذا يقرر قوانين العالم هذين الأمرين، ولا يقررون قوانين الرق التي هي أخف وأحسن.

نعم لا شك أن قوانين الرق التي قالها الغرب والشرق قبل إلغائهما له كانت قوانين باطله لم يقرها الإسلام في يوم، كما أن الرق على أسلوب الأمويين والعباسيين والعثمانيين ومن إليهم لم يقره الإسلام في يوم من الأيام، وقد ذكرنا في بعض مباحث هذا الكتاب وغيره أنه لماذا فرق الإسلام بين أحكام الرقيق والساده، ولماذا يسترق الأطفال وهم لم يذنبوا بالحرب مع الإسلام، فلا داعي إلى إعادته.

((اللعان يمنع الإرث))

(مسألة ٢٠): قال في الشرائع: (من لواحق أسباب المنع أربعة: الأول اللعان سبب لسقوط نسب الولد، نعم لو اعترف بعد اللعان ألحق به وورثه الولد وهو لا يرثه) انتهى.

أقول: إنما جعل ذلك ملحقاتاً لا من موانع الإرث لما ذكره الجواهر وغيره من أن المنع فيه من حيث انقطاع النسب، والكلام في الموانع على تقدير تحقق النسب، وليس ولد الملاعن كذلك، بل هو من الأجانب بعد قطع الشارع نسبه باللعان.

وكما أن اللعان يوجب سقوط النسب يوجب سقوط السبب، ولذا قال العلامة في القواعد في اللعان: (إنه يقطع النكاح ولا يرث أحد الزوجين صاحبه وإن وقع في المرض) انتهى.

ويدل على الأحكام الثلاثة: قطع النسب والسبب، وعدم إرث الأب، دون الولد إن رجع الأب، بالإضافة إلى الإجماع وعدم الخلاف، جملة من الروايات:

كخبر زيد، عن أمير المؤمنين (عليه السلام): «في من ماتت زوجته قبل اللعان، إنه يخير واحده من اثنتين، يقال له إن شئت ألزمت نفسك الذنب فيقام عليها الحدّ وتعطى الميراث، وإن شئت أقررت فلاعنت أدنى قرابتها إليك ولا ميراث لك» (١).

وخبر أبي بصير، عن الصادق (عليه السلام): «إن قام الرجل من أهلها مقامها أخذ ميراث زوجها» (٢).

ص: ١٢٨

١- وسائل الشيعة: ج ١٥ ص ٦٠٨ الباب ١٥ ح ٢، التهذيب: ج ٢ ص ٣٠٣

٢- وسائل الشيعة: ج ١٥ ص ٦٠٨ الباب ١٥ ح ١، التهذيب: ج ٢ ص ٣٠٢

وعن الحلبي، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، في حديث قال: سألته عن الملاعنة التي يقذفها زوجها ويتنفى من ولدها فيلاعنها ويفارقها، ثم يقول بعد ذلك: الولد ولدى ويكذب نفسه، فقال (عليه السلام): «أما المرأة فلا ترجع إليه، وأما الولد فأني أردته إليه إذا دعاه، ولا أدع ولده، وليس له ميراث، ويرث الابن الأب ولا يرث الأب الابن، ويكون ميراثه لأخواله، فإن لم يدعه أبوه فإن أخواله يرثونه ولا يرثهم، فإن دعاه أحد ابن الزانية جلد الحد» (١).

وعن زراره، عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: «إن ميراث ولد الملاعنة لأمه، فإن كانت أمه ليست بحيه، فلاقرب الناس عن أمه لأخواله» (٢).

وعن أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، في المرأة يلاعنها زوجها ويفرق بينهما إلى من ينسب ولدها، قال: «إلى أمه» (٣).

إلى غيرها.

وحيث إن محل بحث اللعان كتابه نكتفي منه بهذا القدر.

ثم إن القواعد قال: فإن اعترف به بعد اللعان الحق به دون آباءه وأقاربه مع عدم اعترافهم به إلا بالنسب إليه، ويدخل في الوقف على أولاده والوصية لهم.

أقول: وجه الدخول في الوقف والوصية أنه باعترافه أنه ولده دخل في ما وقف وأوصى، كما يقتضيه الإطلاقات، كما أنه إذا علمنا بأنه ولده وأنه كاذب أو قامت البينة بذلك كان مقتضى الإطلاقات دخوله فيهما، كما أن اللازم دخول الولد في عمراه ورقباه وسكناه ونذره وشرطه وعهده ويمينه، والله سبحانه العالم.

ص: ١٢٩

١- التهذيب: ج ٩ ص ٣٤٢ ح ١٣، الفقيه: ج ٤ ص ٢٣٥ ح ١

٢- وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٥٥٦ الباب ١ ح ٢، الفقيه: ج ٧ ص ١٦٠ ح ٢

٣- وسائل الشيعة: ج ١٥ ص ٦٠٨ الباب ١٤ ح ٢، التهذيب: ج ٢ ص ٣٠٢

((الغائب لا تقسم تركته))

(مسأله ٢١): قال فى الشرائع: (الثانى) من لواحق أسباب المنع عن الإرث: (الغائب غيبه منقطعه لا يورث حتى يتحقق موته أو تنقضى مدته لا يعيش مثله إليها غالباً فيحكم) بتحقق موته (لورثته الموجودين فى وقت الحكم، وقيل: يورث بعد انقضاء عشر سنين من غيبته، وقيل: يدفع ماله إلى وارثه الملى والأول أولى) انتهى.

والأقوال فى المسأله، كما ذكره جمع خمسه:

الأول: ما اختاره المحقق، وهو المحكى عن الخلاف والمبسوط والقاضى وابن حمزه والحلى والفاضل فى أكثر كتبه، واللمعه والمسالك، والتنقيح جعله أولى وأحوط، والنراقى الأولى، وعن الروضه والمسالك والمفاتيح والكفایه إنه المشهور.

الثانى: وهو التوريث بعد انقضاء عشر سنين، نقله المحقق والعلامة والشهيد، وفى المستند لم أعتز على قائله.

الثالث: وهو الدفع إلى وارثه الملى، منقول عن المفيد.

الرابع: التفصيل بأنه يحبس إلى عشر سنين ثم يقسم من غير طلب إن كان خبره منقطعاً لغيبه أو لكونه مأسوراً، ولو كان فقده فى عسكر قد شهرت هزيمته وقتل من كان فيهم أو أكثره، كفى مضى أربع سنين.

والخامس: إنه يحبس ماله أربع سنين ويطلب فى كل الأرض، فإن لم يوجد قسم ماله بين ورثته، كما عن الصدوق والسيد والحلبى وابن زهره، ونفى البأس عنه فى المختلف، وقرره فى الدروس والروضه، واستوجهه فى المسالك، وقال فى المفاتيح وشرحه: إنه سيد الأقوال، واختاره فى الكفایه، وادعى عليه الإجماع فى الانتصار والغنيه، كذا فى المستند، وقد اختاره

وفى الجواهر اختاره فى الرياض، ومال إليه جملة من متأخرى المتأخرين، وجعل هو إجماع السيد وابن زهره الحجة ثم أعرض عنه.

((أدله القول الأول))

وكيف كان، فقد استدلل للأول: بالأصول، مثل أصاله بقاء الحياه إلى أن يقطع بالموت، وأصاله عصمه مال الغير عن التصرف، وأصاله عدم الانتقال إلى الوارث، لكن لا يخفى أنه لو جرى الأصل الأول لم يبق للآخرين مجال.

وبجملة من الروايات:

مثل صحيح هشام بن سالم، قال: سأل خطاب الأعور أبا إبراهيم (عليه السلام) وأنا جالس، فقال: إنه كان عند أبى أجير يعمل عنده بالأجره فقدناه وبقي له من أجره شىء فلا نعرف له وارثاً، قال (عليه السلام): «فاطلبوه»، قال: قد طلبناه فلم نجده، قال: فقال (عليه السلام): «مساكين»، قال: وأعاد، قال: «اطلب واجهد، فإن قدرت عليه وإلا فهو كسييل مالك حتى يجىء له طالب، فإن حدث بك حدث فأوص به إن جاء طالب أن يدفع إليه»^(١).

وعن معاوية بن وهب، عن أبى عبد الله (عليه السلام)، فى رجل كان له على رجل حق ففقده، ولا يدري أين يطلبه، ولا يدري أحي هو أم ميت، ولا يعرف له وارثاً ولا نسباً ولا ولداً، قال (عليه السلام): «اطلب»، قال: فإن ذلك قد طال أفاتصدق به، قال: «اطلبه»^(٢).

فإن الاستفادة منه أنه وإن كان له وارث يطلب صاحب المال ولا يعطى للوارث.

وعن الهيثم بن أبى روح صاحب الخان، قال: كتبت إلى عبد صالح (عليه السلام):

ص: ١٣١

١- وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٥٨٢ الباب ٦ ح ١

٢- وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٥٣٨ الباب ٦ ح ٢

إني أتقبل الفنادق فينزل عندى الرجل فيموت فجأه ولا أعرفه ولا أعرفه بلاده ولا ورثته، فيبقى المال عندى، كيف أصنع به ولمن ذلك المال، قال (عليه السلام): «اتركه على حاله»^(١).

ولا- يستشكل على الروايه بأنها فى من لا يعرف له وارث، وهو غير ما نحن فيه، لأن الظاهر كما استظهره الجواهر تبعاً للأردبيلى (رحمه الله) عدم الفرق بين الميراث وبين غيره من الحقوق، ولعل المراد من قوله (عليه السلام): «كسبيل مالك» لزوم حفظه كما يحفظ المال، أو المراد جواز تصرفه فيه من جهه أن حفظه فى قبال أجره، إذ الحفظ بدون أجره هدر لعمل المسلم، وهو خلاف الأدله.

ومثله خبر هشام، قال: سألت حفص الأعمش أبا عبد الله (عليه السلام) وأنا حاضر، فقال: كان لأبى أجيبر وكان له عنده شىء فهلك الأجيبر فلم يدع وارثاً ولا قرابته، وقد ضقت بذلك كيف أصنع، قال (عليه السلام): «رأيتك المساكين رأيتك المساكين»، فقلت: إني ضقت بذلك ذرعاً، قال: «هو كسبيل مالك، فإن جاء طالبه أعطيته»^(٢).

أقول: وهل إذا كان مما يستأجر كالدراة أو يتاجر به كالنقدين يستأجرها ويتاجر بهما، لأن فى الترك إضراراً بالمؤمن، موروثاً كان أو وارثاً، ربما يقال بذلك، وأنه مثل ما إذا غصب دار إنسان حيث يلزم عليه إعطاء أجرتها، لشمول دليل (على) المنفعة، كما يلزم إعطاء ربح النقد إذا كان له ربح عرفاً، مثلاً إذا اتجر بألف دينار كان ربحه المضاربه مائه، وربح العامل به مائه مثلاً، أى خمسه الربح، موزعاً بين النقد والمال على النصف فرضاً، فإذا

ص: ١٣٢

١- وسائل الشيعه: ج ١٧ ص ٥٣٨ الباب ٦ ح ٣

٢- وسائل الشيعه: ج ١٧ ص ٥٨٥ الباب ٦ ح ١٠

غضبه كان معناه أنه أضر بمالكه بقدر مائه، فعلى اليد وكون عدم الضمان إضراراً لا يقرره الشارع، يقتضيان ضمان الغاصب، فإذا كان المال بيد إنسان لم يباح صاحبه بقاءه مجاناً، كان اللازم إعطاء ربحه، وليس هذا رباً، لأنه ما كان فيه فساد المال كما فى حديث الإمام الرضا (عليه السلام)، بل عدمه فساد المال، لكنه مشكل من جهة ما ذكر، مضافاً إلى أنه مقتضى القواعد الاقتصادية، ومن جهة أن الفقهاء لا يقولون به حسب ما يستفاد من كلماتهم، وإن لم أجدهم صرحوا بهذه المسألة.

أما فى التنزل لقيمة النقد أو الدار، فالظاهر الضمان إذا لم يكن قاصراً، لأن عدم التعويض فى غير القصور خيانه بالأمانة الشرعية، فإذا كان النقد قوته الشرائية مائه فإذا بقى صارت قوته الشرائية خمسين، كان اللازم تبديله بما يبقى القيمة مائه، وكذلك فى الدار وغيرها.

وقد ذكروا مسألة الجمد فى الصيف وفى الشتاء، وتعرضنا لأمثال هذه المسألة فى القرض والمهر والوقف وغيرها فى (الفقه: الاقتصاد) وغيره.

وكيف كان، فما تقدم من الأصل والنص دليل هذا القول الأول.

((أدله القول الثانى))

أما القول الثانى وهو التورث بعد عشر سنوات، فمستنده صحيح ابن مهزيار، قال: سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن دار كانت لامرأة وكان لها ابن وابنه، فغاب الابن بالبحر وماتت المرأة، فادعت ابنتها أن أمها كانت صيرت هذه الدار لها، وباعت أشقاصاً منها، وبقيت قطعه إلى دار رجل من أصحابنا وهو يكره أن يشتريها لغيبه الابن وما يتخوف من أن لا يحل له شراؤها، وليس يعرف للابن خبر، فقال (عليه السلام): «ومنذ كم غاب»، قال: منذ سنين كثيرة، فقال: «ينتظر من غيبته

عشر سنين ثم يشتري»، فقال: إذا انتظر غيبته عشر سنين يحل شراؤها، قال (عليه السلام): «نعم» (١١).

قال في الوسائل: لا- يلزم من جواز البيع بعد عشر سنين الحكم بموته، لجواز بيع الحاكم مال الغائب مع المصلحه، ذكر ذلك جماعه من علمائنا، وظاهر عنوان الوسائل للباب أنه مردد في المسأله، لأنه لم يفت فيه بشيء، وظاهر الحديث أن الحكم كذلك، لا أنه من باب حجيه يد البنت، وإلا لم ينتظر عشر سنوات، ولو من باب الاحتياط، كما أن الظاهر أنه حكم لا إذن من الإمام في بيع مال الغائب لمصلحه.

وبذلك يظهر وجه النظر في قول المستند: (إنه لا يلزم من جواز بيع حصه من الدار بعد العشر جواز تقسيم تركته بعده، لجواز أن يكون تجويز بيعها لادعاء البنت لها مع عدم ظهور منازع في عشر سنين، فيمكن أن يكون تسويغ البيع لذلك، وإن بقى الغائب على حجته، والتأخير عشر سنين للاحتياط، أو لأن الأرض التي تركها صاحبها في هذه المده يزول حقه عنها وإن لم يكن مفقوداً، أو يكون بيعها لصونها من الفساد فيكون ثمنها للمفقود، كما قاله المفيد)، إلى آخر كلامه.

إذ كل ذلك خلاف الظاهر، فإن الإمكانيات المحتمله تضر الأدله العقليه لا الظواهر اللفظيه.

((أدله القول الثالث والرابع))

وأما الثالث: فقد استدلل له بموثق إسحاق بن عمار، عن أبي الحسن الأول (عليه السلام)، قال: سألته عن رجل كان له ولد فغاب بعض ولده فلم يدر أين هو،

ص: ١٣٤

ومات الرجل، فأى شيء يصنع بميراث الرجل الغائب من أبيه، قال: «يعزل حتى يجيء»، قلت: فعلى ماله زكاه، قال: «لا، حتى يجيء»، قلت: فإذا جاء يزكيه، قال: «لا، حتى يحول عليه الحول في يده»، فقلت: فقد الرجل فلم يجيء، قال: «إن كان ورثه الرجل ملاء بماله اقتسموه بينهم، فإذا هو جاء ردوه عليه»^(١).

وقريبه منها موثقتة الأخرى.

وبما ذكر ظهر وجه القول الرابع.

((أدله القول الخامس))

أما القول الخامس: فيدل عليه موثق إسحاق بن عمار، قال: قال لى أبو الحسن (عليه السلام): «المفقود يتربص بماله أربع سنين ثم يقسم»^(٢).

وسمعه، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «المفقود يجبس ماله على الورثة قدر ما يطلب فى الأرض أربع سنين، فإن لم يقدر عليه قسم ماله بين الورثة، فإن كان له ولد حبس المال وأنفق على ولده تلك الأربع سنين»^(٣).

ولا يخفى أن الجمع بين روايتى عشر وأربع جعل الأولى على سبيل الأفضليه، وهذا أخص مطلقاً من روايه الملى، مما يوجب تخصيصها بالتقسيم قبل الأربع، فإذا يئس منه فإن كانوا ملاء قسم بينهم قبل الأربع، وإلا انتظروه إلى أربع سنين ثم قسم بينهم، فإذا جاء على أى حال ردّ عليه، ويؤيده أخبار الفحص عن زوج المرأه المفقود أربع سنوات، بل اشتراط الملاءه، كما يستفاد عرفاً منه ما كان المال فى معرض التلف.

أما إذا كانت داران وله ولدان جاز أن يعطى كل ولد داراً، إذ لا يضر ذلك بمال الغائب.

ص: ١٣٥

١- وسائل الشيعه: ج ١٧ ص ٥٨٤ الباب ٦ ح ٨

٢- وسائل الشيعه: ج ١٧ ص ٥٨٣ الباب ٦ ح ٥

٣- وسائل الشيعه: ج ١٧ ص ٥٨٥ الباب ٦ ح ٩

نعم يأتي الكلام فيما إذا كان لها إيجار يمكن استيفاؤه من غيرها وهما لا يتمكنان من دفعه، فيأتي أيضاً شرط الملاءة.

وبما تقدم يظهر أنه لا يتمكن دليل القول الأول من مقاومه روايات الأربع، فجعل الجواهر القول الأول أولى وأحوط وأبعد من التهجم على الأموال المعصومه بالأخبار الموهومه المعارضه للأصول القطعيه المؤيده بالنصوص الوارده فى مجهول المالك، غير ظاهر الوجه.

ولعل المحقق عبر بالأولى لعدم ترجيحه للقول الأول بترجيح لزوم.

وأما أخبار التصدق مثل خبر معاويه المتقدم، وروايه يونس عن صاحب الخان، قال: كتبت إلى عبد صالح (عليه السلام): لقد وقعت عندي مائتا درهم وأربعه دراهم (أربعون درهماً: يب) وأنا صاحب فندق، ومات صاحبها ولم أعرف له ورثه، فأريك فى إعلامى حالها، وما أصنع بها فقد ضقت بها ذرعاً، فكتب: «اعمل فيها وأخرجها صدقه قليلاً قليلاً حتى يخرج» (١).

ومرسله الصدوق، روى: «إن لم تجد له وارثاً وعرف الله منك الجهد فتصدق بها» (٢).

فاللازم حمل ما دل على عدم الصدقه على مورد رجاء العثور على الوارث، وما دل على التصدق على مورد عدم الرجاء، ويؤيده قوله (عليه السلام): «عرف الله منك الجهد» (٣).

أما التصدق قليلاً قليلاً، فلاجل إمكان الظهور مما يوجب أقلية التصدق إذا

ص: ١٣٦

١- وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٥٨٣ الباب ٦ ح ٣

٢- وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٥٨٥ الباب ٦ ح ١١، الفقيه: ج ٤ ص ٢٤١ ح ٥

٣- وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٥٨٥ الباب ٦ ح ١١

ظهر في الأثناء، هذا بعض الكلام في التوريث من المفقود.

وأما توريثه من الميت، ففي كشف اللثام: (إن المختار وقف نصيبه من الميراث حتى يعلم موته بالبينه، أو مضى مدته لا يعيش مثله فيها عادة، وتقسم باقى التركة، فإن بان حياً أخذه، وإن علم أنه مات بعد موت المورث دفع نصيبه إلى ورثته، وإن علم موته قبله أو جهل الحال بعد التبرص تلك المده دفع إلى سائر ورثه الأول) انتهى.

وأشكل عليه الجواهر: (بأن المتجه معاملة باقى أمواله ضروره اقتضاء الحكم باستصحاب حياته أنه ماله فينفق على زوجته منه مثلاً ويتصرف به الولي الشرعى كتصرفه فى غيره من أمواله، لا أنه يوقف ويحبس) انتهى.

وهذا هو مقتضى القاعدة، وإن وافق المستند كشف اللثام، حيث قال: (لو مات من يرثه غائب عزل نصيبه، فإن بان حياً أخذه، أو ميتاً بعد موت مورثه دفع إلى ورثته، وقبله رد إلى ورثه مورثه) انتهى.

((الطلب شرط فى التقسيم))

ثم الظاهر أنه يلزم الطلب الموجب لظهور العدم فى تقسيم المال بعد أربع سنين، فلا يصح التقسيم إلا بعد الطلب، سواء كان الطلب فى أثناء الأربع أو بعده، لكن إذا طلب فى الأثناء جاز التقسيم بمجرد انتهاء الأربع، وإلا لم يجز التقسيم إلا بعد الطلب.

وقد ادعى الإجماع على الطلب، وعدم كفايه التقسيم بمجرد انقضاء الأربع فقط، وذلك هو مقتضى القاعدة، فإن أحد الموثقتين وإن كانت مطلقه إلا أن الأخرى مقيده، فلا وجه لإشكال المستند فيه بحجه أن القيد بالجملة الخبرية القاصره على إفاده اللزوم والوجوب بناءً على أصله فى الأصول، غير ظاهر الوجه، بعد أن المعروف فى الأصول الظاهر من اللفظ

أن الجملة الخبرية إن لم تكن أدل على اللزوم لا تكون أقل من الأمر.

والطلب بالقدر المتعارف من دون مسامحة ولا- شدة، لأنه موضوع عرفي لم يحدده الشارع، فالأمر موكول إلى العرف كسائر الموضوعات، والطالب من قبل الحاكم يلزم أن يكون ثقة حتى يعتمد على قوله، فإنه المنصرف من الدليل.

ثم إن كان الأمر مقطوع عدم الحصول لم يلزم الطلب، لأنه كما يستفاد عرفاً من النص طريقى لا موضوعيه له.

أما قول المستند بلزوم الظن بالحصول لو طلب، فغير ظاهر الوجه.

((إذا لم يمكن الطلب))

وعلى أى حال، فإذا لم يمكن الطلب، كما إذا أخذ أسيراً عند الأعداء بما لا يمكن الوصول إلى خبره، أو فقد في (مثلث برمودا) مثلاً، سقط الطلب وكفت الأربع في تقسيم ماله.

ولو طلب لأجل تقسيم ماله بل لأمر آخر، كما إذا كان مجرمًا طلبه الحاكم لأجل عقوبته كفى، إذ الأمر كما يستفاد من الظاهر طريقى فلا- خصوصيه للقصد، بل وإن كان الطلب حراماً، كما إذا طلبه من يريد قتله ظلماً مما اطمأن الحاكم بأن لا مجال بعد ذلك الطلب.

((فروع))

ثم لا حاجة إلى إليأس بعد الطلب، بل يقسم ماله وإن بقى الرجاء، لإطلاق النص والفتوى.

والظاهر أن السنين قمرية لا شمسية، لأنها المنصرفه من الأدلة في كل الأبواب كالحج والصيام والمواليد والوفيات والعيادة واليأس والبلوغ وغيرها، نعم خرج من ذلك زكاه الغلات ونحوها، لأنها تكون بالشمس، وقد ذكرنا المسألة في كتاب الحجر وغيره.

ولا حاجة إلى الأشهر، بل لو ابتداء من نصف شوال كفى إلى نصف شوال بعد أربع سنوات، لإطلاق النص الشامل له.

قال في المستند: (ولا حاجة إلى جعل مبدأ التبرص من حين طلب الوارث أو تأجيل الحاكم، بل يكفي مضي هذه المدة من حين الفقد، لصدق الحبس سنين) انتهى، وهو كما ذكره.

ولو أمكن الطلب في بعض النواحي دون بعض، طلب فيما أمكن لما تقدم، كما أفتى به المستند أيضاً.

ثم قال: ولو حصل الفراغ منه فيما دون الأربع، يتبرص في الباقي منها من غير طلب، وكذا لو حصل اليأس في أثناء الأربع.

أقول: أما إذا طلب ويئس ولم ينته الأربع ثم حصل الرجاء لم يبعد تكرار الطلب، فلا- يقال إن الأمر سقط بالإطاعه، لأن الأمر طريقي كما عرفت.

ولو كان الفقد في ناحيه خاصه مما لم يحتمل وجوده في غيرها، كان الطلب في تلك الناحيه فقط، كما أفتى به المستند، واستأنس له بالأخبار الوارده في طلب الزوج المفقود.

مثل صحيحه العجلي، عن المفقود كيف يصنع بامرأته، إلى أن قال: «فإن رفعت أمرها إلى الوالي أجلها أربع سنين، ثم يكتب إلى الصقع الذي فقد فيه فيسأل عنه، فإن خبر عنه بحياه» الحديث (١).

ولا- يخفى أن الطلب إنما هو إذا لم يعلم أنه لا- يرث، كما إذا علم أنه كفر مثلاً وإلا فلا وجه للطلب، إذ الطلب لإعطائه الإرث فحيث لا يرث لم يكن وجه لذلك، وكذلك إذا سم الولد الوالد مثلاً ثم هرب ومات بذلك، حيث لا يرث القاتل.

وفي هذه الأزمان حيث يمكن الاستعلام بواسطه الإذاعه والتلفره والصحف والاستخبار بواسطه السلكى واللاسلكى لا يحتاج الأمر إلى

ص: ١٣٩

الإرسال للاستفسار، لوضوح أن الإرسال طريقي، ولذا ورد في حديث المفقود: يكتب إلى الناحية التي هو غاب فيها.

وقد أفتى بمثل ذلك المستند، ثم قال: (وكذا لا يلزم السؤال في تلك الناحية عن كل بيت بيت فيها وكل زوايه وجبل وقريه، بل يكفي ما يصدق عليه الطلب في تلك الناحية) انتهى، هو كذلك.

وهل يشترط رفع الأمر إلى الحاكم، أو يكفي فحصهم بأنفسهم، احتمالان، من أن أمثال هذه الشؤون مرتبطة بالحاكم، لما يتعقب مثلها من المنازعات ونحوها، ومن عدم الدليل على ذلك، بل إطلاق الأدلة شامل لما كان بدون مراجعه الحاكم، وهذا هو الأقرب.

واختاره المستند أيضاً، ثم قال: نعم الأولى والأحوط الرجوع إليه مع الإمكان، وبدونه إلى العدول، أو العدل، وحصول ذلك باطلاعه.

أقول: العدول، لأنهم المرجع عند فقد الحاكم، وللاقتان، والعدل لقوله (عليه السلام): «إكان مثلك ومثل عبد الحميد» حيث إن مناطه آت هنا، وإن اخترنا هناك كفايه الثقة لنص بعض الروايات بذلك.

ثم إن ظاهر الموثقة الأولى الصبر أربع سنين من حين الغيبه، لا من حين الطلب، وحيث إن الموثقة الثانية مجمله من هذا الحيث لا يمكن أن تكون مقيدة لإطلاق الأولى.

ومنه يعلم أن تفصيل المستند بقوله: (مبدأ الأربع حين الفقد مطلقاً إن لم يكن هناك طلب للإطلاق، وحين الشروع في صورته لزوم الطلب ليصدق الطلب في الأربع) انتهى، غير ظاهر الوجه.

وهل مصارف الطلب من بيت المال، أو من حصه المفقود في ما كان الوارث مفقوداً، ومن حصه الجميع لو كان المورث مفقوداً، لا يبعد الثاني، إذ لا وجه لحمله على بيت المال الذي هو لمصالح المسلمين التي لا مورد لها.

ومنه يعلم وجه النظر في قول المستند: (لو احتاج الطلب إلى مؤنه لا- يجوز أخذها من مال المفقود للأصل، بل هو على طالبه) انتهى.

ولو احتاج الطلب إلى صرف كل مال المفقود لم يطلب، إذ لا دليل على ذلك، ولو كان الطلب بيد الحاكم بسبب الإذاعة مثلاً واقتضى أكثر من مصرفه هل يجوز ذلك، الظاهر أنه جائز إذا كان فيه المصلحة، وحينئذ يؤخذ من مال المفقود مورثاً ووارثاً.

ثم إذا طلبناه ووجدناه، خرج مصرف الطلب من أمواله، وإن لم نجده بما أوجب تقسيم التركة خرج من الجميع بالنسبة لا بالتساوي، إذ لا وجه له.

ولو قطع بعض الورثة بالموت وبعضهم بالحياه، أو شكك، عمل كل على تكليفه، إلا- أن يرجعوا إلى الحاكم، فالعمل حسب اجتهاد الحاكم، وإذا كان للمفقود واجب النفقه حياً والوارث ميتاً صرف عليهم، وإن لم يظهر موته وحياته ولم يطلب بقدر لا يتعدى أحد الأمرين، لأنه لو اجبى النفقه على كل حال.

نعم يلزم أن يكون بإذن الولي إن كان وإلا الحاكم، وقد تقدم في موثقه سماعه إنفاق المال على ولده.

وإن كان واجب النفقه حياً لا ميتاً، كما إذا أعطى الولد والده سماً يعلم بأنه يموت به، حيث إنه حياً واجب النفقه عليه وإذا مات لم يرثه، لم يمكن إعطاؤه على كل حال.

نعم يصح استصحاب حياته لإعطائه النفقه إذا كان الاستصحاب جارياً،

أما إذا كان شكاً في المقتضى مثلاً، وقلنا إن الشك فيه مانع عن الاستصحاب، لم يمكن إعطاؤه النفقه.

ومنه يعلم حال ما إذا كان وارثاً ميتاً لا- واجب النفقه حياً كابن العم، لا يمكن الإنفاق عليه للأصل حتى لو فرض عدم جريان استصحاب الحياه.

ثم إنه لو قسمت التركة بعد الأربع مع الطلب، أو بدونه فيما لا يحتاج إلى الطلب، فجاء بعد ذلك، فالظاهر الضمان لقاعده «من أترف» و«على اليد» ونحوهما، وكون التقسيم بحكم الشارع لا يوجب عدم الضمان، لأن الشارع أباح التقسيم، ولا دلالة في ذلك على عدم الضمان، مثل ما إذا أباح الشارع تطيب المريض، فإنه لا يدل على عدم ضمان الطبيب إن أخطأ، وأباح الشارع تزويج المرأة التي قامت الشهود بطلاق أو موت أو فسخ زوجها، فإذا تبين الاشتباه لم تخرج عن حباله الزوج، إلى غير ذلك.

وبذلك يظهر وجه النظر في قول المستند في مفروض المسألة: بأنه إن لم يكن عين المال باقيه، بل أتلفته الورثة، فلا تسلط له عليهم، لأنه إتلاف بإذن الشارع والأصل عدم الضمان. وكذا إن بدلوا العين بأعيان آخر باقيه، لأصله عدم تسلطه على تلك الأعيان الباقية، وإن كانت العين باقيه كلاً أو بعضاً فمقتضى التقسيم وإن كان تملكها للوارث، حيث إنه المتبادر من التقسيم للورثة إلا أن مقتضى عموم موثقتي إسحاق لزوم الرد، انتهى ملخصاً.

ثم الظاهر أن الذى يقسم عليهم هو الورثة حين انقضاء الأربع لا الورثة قبل ذلك، لأنه الظاهر من النص والفتوى، وبذلك صرح المستند، فلو لم يكن وارثاً أو كان محجوباً قبل الأربع لا بعده أعطى، ولو كان وارثاً أو بدون

حاجب قبل الأربع وبعد الأربع لم يكن كذلك لم يعط.

ولو فقد الأب والوالد وطلبا فلم يعثر عليهما كان الحكم كما إذا غرقا أو نحوه في الإرث، فإذا تبين بعد ذلك الخلاف عمل كما تقضيه القاعده، ولو لم يطلب مع إمكانه لم تجز القسمة إلا بعد العلم بالموت حسب الموازين العاديه لحصول شرط القسمة، وبذلك أفتى المستند، والتقسيم بين الورثه حين العلم بالموت لا بعد أربع سنوات.

ولو طلب ثقه عند بعضهم لا عند آخرين، أو كان الحاكم صحيحاً عند بعضهم، غير صحيح عند آخرين، عمل كل بتكليفه.

ولو كان الحاكم جائراً، فهل يعتبر طلبه أم لا، الظاهر الاعتبار إذا طلب كما يطلبه العادل، لأن الأمر طريقي وقد حصل، كما ألمعنا إليه سابقاً، هذا مع الاضطرار، أما مع الاختيار على القول باشتراط الحاكم، فيشكل الاعتماد على عمله، إذ الشارع لم يعتبره فهو كما إذا قامت البيئه عنده حيث لا اعتبار بها ولا بحكمه التابع لها.

ثم إن انقضاء زمان لا- يعيش مثله غالباً على القول الأول، أو على المختار بدون أن يطلب، يختلف حسب اختلاف الأزمنه والأمكنه والأمزجه، فالذى عمره مائه مثلاً لا يعيش مثله عشر سنوات إذا كان منهد الجسم، وفي المدينه التى تطول أعمار الناس فيها يكون العلم بالموت أبعد من العلم بالموت فى المدينه المتوسطه أو القصيره العمر.

ثم إذا كان مريضاً بالسرطان مثلاً مما أجمع الأطباء على عدم طول عمره إلا بمقدار سته أشهر مثلاً كفى ذلك وإن لم يطلب، للعلم العادى بموته، والأدله ليست فيه فإنها منصرفه عن مثله، وقد

ذكروا مسأله مبدأ تقدير العمر العادى بأنه وقت التولد لا- حين الغيبه، لكن حيث عرفت المختار فلا- حاجه إلى مثل هذه التديقات، والله سبحانه العالم.

ثم إن الغائب المفقود إذا تعلق بماله الزكاه زكئ وإن احتمل أنه ميت، ولا- يتعلق بماله الزكاه من جهه عدم بلوغ نصيب كل وارث بقدر النصاب، وذلك لأصالة بقائه حياً، فإن تبين بعد ذلك موته قبل التعلق وكانت العين باقيه استرجعت، وإن كانت تالفه مع غرور الآخذ ذهب من كيس الورثه، وإن كان بدون غرره استرجعت.

أما الأول: فلقاعدته «المغرور يرجع إلى من غره».

وأما الثانى: فلأنه مقتضى قاعده «على اليد» وما أشبه بعد أن لم يكن مخصص، وإن كان الآخذ بدل العين بغيرها استرجع البدل، لأنه لم يتلف بعد، وإن كان صنع بالعين مسجد أو مدرسه أو ما أشبه من الأوقاف استرجع أيضاً، لأنه تبين بطلان الزكاه فلا ينعقد الوقف بمال الغير.

وإذا كان الوارث غائباً وترك حصته حتى يظهر حاله هل أنه مات قبل المورث فالحصه لسائر الورثه، أو بعده فالحصه لورثه الغائب، فقد يظهر أن على سائر الورثه خمسه، وقد يظهر أنه على ورثته بتبين أحد الأمرين.

نعم تعطى نفقه واجبى النفقه للغائب الوارث استصحاباً لبقاء حياته، كما أنه تعطى زكاته أيضاً، وحال ما أعطى زكاه حال السابق.

وإذا لم يعلم هل الغائب ذكر أو أنثى أو خنثى على من يرى أن للخنثى نصفى الذكر والأنثى، فهل يعزل له نصيب الأقل لأصالة عدم الزيادة، أو نصيب الأكثر لعدم العلم بأن الزائد انتقل إلى الورثه، أو بينهما لقاعده العدل، حيث حرمان كل من الورثه ومن الغائب معارض، احتمالات، مقتضى القاعده الأول، والاحتياط

فى الثانى؁ وقاعده العءل الثالث؁ بل ذكروا فى الءمل عزل نصيب ذكرين مما ؤوب أنه لو اءمل تعدء الغائب عزل بقءر المتعدد.

كما إذا تزوء الأب الذى مات فى بلاد بعىءه؁ ولم يعلم هل ولد له مولوء أم لا؁ وهل أنه على تقءير الولاءه واءء أو متعدد؁ أو علم الولاءه ولم يعلم هل ءى من ولد أم مات؁ إلى غير ذلك من الفروع التى لا ببء ءريان قاعده العءل فىها؁ لأنها مالىاء؁ وقد عرفء مكرراً أن المرءع فىها قاعده العءل.

ثم إن مال الوارء الغائب الذى بءمل بقاؤه بءفظ؁ ومؤنه البفظ هل على ماله لأنها لمصلءه الغائب؁ أو على ببء المال لأنها من شؤونه؁ أو بفصل بأنه إن ظهر ءياً ءانت على ماله؁ وإن ظهر ميباً ءبء المال لسائر الورءه ءكون المؤنه على ببء المال؁ إذا لا وءه لءروءها عن سائر الورءه؁ مع أنه لا مصلءه لهم فى بفظ ذلك المال الذى لهم بءوهم وءوء وارء آءر؁ وهءا البفصبل غير بعىء.

ثم إن البقسبم لمال المبء إذا ءان فى الورءه ءائب منقطع بصبء إذا فعله الءاكم الشرعى؁ أو عءول المؤمنب إذا لم بءن ءاكم؁ وإلا فبقسبم الورءه بءون أن بءونوا ءءاء أو بقسبم فاسق لا بنبفع؁ لما ذكروه فى ءءاب الشركه من اءبببء البقسبم إلى رضى الأطراف؁ وءبء طرف ءائب لا بصبء البقسبم ولا ببءرب على ءصه ءل واءء آءار الءصه.

نعء إذا ءان الوارء الغائب قبل ءببته قال بأنه بقسبم بالوراءه إذا لم بءن؁ صبء البقسبم؁ لأنه إن ءان ءياً فقء أءاز البقسمة؁ وإن لم بءن ءياً لم بءن شربءك آءر فى المال ءبى لا بصبء البقسبم إلا برضا.

والظاهر أن على الءاكم

أو أمينه حفظ مال الوارث المحتمل حياته عن التنزل، كما يجب عليه حفظ ماله عن السقوط.

كما إذا كانت نقوداً ملكيه مشرفه على السقوط لتبدل الدوله إلى الجمهوريه، فإذا كانت دوراً، والدار تنزل بما لا تنزل بدلها من حديد وزجاج ونحوهما، لزم تبديل الحاكم لها إليهما مثلاً، لأنه قيم، واللازم على القيم مراعاة الصلاح.

أما هل تجب التجاره بنقوده مثلاً مضاربه فيما كان بالأمكان ذلك، يحتمل لأن بدون ذلك لم يعلم بالصلاح، بل يحتمل أن يشمل دليل «لا ضرر» بالتقريب الذي استدلووا به في خيار الغبن، فلا يقال إن الدليل المذكور لا يوجب حكماً وإنما ينفي الحكم.

ومن هنا ربما احتتمل أن من غصب نقد الآخر وكان له ربح مضاربي عرفي، وجب على الغاصب إعطاء ربحه المضاربي مع الأصل، وليس هذا ربا، بل يشمل دليل اليد، كما يجب على الغاصب إعطاء منفعة الدار إذا غصبها، فأى فرق بين ربح النقد وبين ربح الدار، ومجرد تسميه ربح الدار منفعه عرفاً بما لا يسمى مثله في ربح النقد لا يوجب فرقاً بين المسألتين من جهة الواقع.

((إرث الحمل))

(مسألة ٢٢): قال في الشرائع: (الحمل يرث بشرط انفصاله حياً، ولو سقط ميتاً لم يكن له نصيب، ولو مات بعد وجوده حياً كان نصيبه لو ارثته) انتهى.

أقول: أما إرثه بشرط انفصاله حياً، فقد قال في الجواهر: إجماعاً بقسميه ونصوصاً مستفيضه إن لم تكن متواتره، وقد ادعى الإجماع على ذلك المستند وغيره، ويدل عليه بالإضافة إلى الأدلة العامة متواتر الروايات.

مثل ما عن ابن أبي عمير، عن عبد الله بن سنان، في ميراث المنفوس من الديه، قال (عليه السلام): «لا يرث شيئاً حتى يصيح ويسمع صوته»^(١).

وعن ابن عون، عن بعضهم، قال: سمعته يقول: «المنفوس لا يرث من الديه شيئاً حتى يستهل ويسمع صوته»^(٢).

وعن ابن سنان، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «لا يصلى على المنفوس، وهو المولود الذي لم يستهل ولم يصح، ولم يورث من الديه ولا من غيرها، فإذا استهل فصلّ عليه ووّرثه»^(٣).

وعنه، عن أبي عبد الله (عليه السلام): «في المنفوس لا يرث من الديه شيئاً حتى يصيح ويسمع صوته»^(٤).

وعن العلاء بن فضيل، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «ولا يرث إلا من آذن بالصراخ، ولا شيء أكنّه البطن»^(٥).

ص: ١٤٧

١- الفروع: ج ٧ ص ١٥٦ ح ٥

٢- وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٥٨٦ الباب ٧ ح ٢

٣- وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٥٨٧ الباب ٧ ح ٥

٤- وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٥٨٧ الباب ٧ ح ٦

٥- وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٥٨٨ الباب ٧ ح ١١

ثم إنه لا يشترط الاستهلال بل هو طريقي، كما يظهر من الروايات، وصرح بذلك جملة أخرى.

مثل صحيح الربعي بن عبد الله (عليه السلام)، قال: سمعته يقول: «في المنفوس إذا تحرك ورث إنه ربما كان أخرس»^(١).

وفي صحيحه الآخر، قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: «في السقط إذا سقط من بطن أمه فتحرك تحركاً بيناً يرث ويورث، فإنه ربما كان أخرس»^(٢).

وعن أبي بصير، قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام)، قال أبي (عليه السلام): «إذا تحرك المولود تحركاً بيناً، فإنه يرث ويورث، فإنه ربما كان أخرس»^(٣).

وعن الفضيل، قال: سألت الحكم بن عتيبة أبا جعفر (عليه السلام) عن الصبي يسقط من بطن أمه غير مستهل أيورث، فأعرض عنه، فأعاد عليه، فقال: «إذا تحرك تحركاً بيناً ورث، فإنه ربما كان أخرس»^(٤).

وبذلك يعرف أن روايات الاستهلال محمولة على الغالب، فالحصر إضافي أو تقيي، كما حملها الشيخ، قال: لأن بعض العامة يراعون في توريثه الاستهلال لا غير.

وكيف كان، فلا إشكال في الحكم نصاً وفتوى، نعم الظاهر المستفاد من النصوص بل وفتاويهم لزوم أن يكون الحمل حال حياه الأب في إرثه منه، فإذا حملت أمه به بعد حياه الأب، كما كان منيه في خرقة أو مجففاً، كما

ص: ١٤٨

١- وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٥٨٦ الباب ٧ ح ٣

٢- وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٥٨٧ الباب ٧ ح ٤

٣- وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٥٨٧ الباب ٧ ح ٧

٤- وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٥٨٨ الباب ٧ ح ٨

هو الحال الآن، وزرقت بعد الموت، أو فرض إمناؤه بإدخال آله في نفسها بعد موته وأمنى بما أوجب الحمل، فلا يرث مثل هذا الولد، فإنه وإن كان ولده شرعاً إذا فعلت ذلك في العده، وله كل آثار الأولاد إلا أن الظاهر أن الإرث للأولاد حال الموت لا لغيرهم.

نعم لا- يجوز لها ذلك إذا اتخذت بعد العده زوجاً آخر، فإن إدخال منيه المجفف في رحمها خلاف حفظ الفرج المنصوص عليه في الكتاب والسنة.

لا يقال: بانصراف حفظ الفرج عن مثله.

لأنه يقال: إنه بدوى، ولذا يرون المتشرعه أنه من المنكرات في أن تحمل المرأة المزوجه باختيارها حملاً من غير زوجها ولو بأن تجلس في مكان آمن فيه غير الزوج فجذبت المنى إلى رحمها أو ما أشبه ذلك.

وهل يرث مثل هذا الولد المخلوق بعد موت الأب من أقرباء الأب، كما إذا مات عم الولد بعد أن خلق الولد، احتمالان، من الانصراف، ومن أنه عمه حقيقه، ولا يشترط في صدق العم وابن الأخ وأشباههما كون الحمل في حال وجود الأب، ولعل الفارق بين الأب حيث لا- يرثه، والعم حيث يرثه أنه لم يكن في زمان الأب وكان في زمان العم، ولذا إذا لم يكن الولد في زمان العم أيضاً لم يرث، كما إذا مات عمه وورثه إخوه هذا الحمل الجديد، ثم حملت أمه به من مجفف أبيه.

ولو انعكس الفرض بأن أخذ منى الأم المجفف وخولط في الأنبوب بمنى الأب بعد موت الأم لم يرث الولد من الأم، لما ذكر في الأب، أما إذا خولط في الأنبوب في حال حياتهما حتى صار الولد لم يبعد إرثه منهما، لصدق الولد، ومن أقربائهما لصدق العم والخال وما أشبه، وانصراف الدليل إلى المتعارف

بدوى، وكذلك يرتب على هذا الولد الأنبوي حكم سائر الأولاد من حرمة التزويج بالأبوين والمحرميه وغير ذلك.

وكيف كان، فإطلاق أن الطفل يرث يشمل ما إذا مات وما إذا لم يمت، بالإضافة إلى الأخبار الخاصه المتقدمه.

فقد روى على بن إبراهيم: إن أهل الجاهليه كانوا لا يورثون الصبى الصغير ولا الجاربه من ميراث آبائهم شيئاً، وكانوا لا يعطون الميراث إلا لمن يقاتل، وكانوا يرون ذلك فى دينهم حسناً، فلما أنزل الله فرائض الموارث وجدوا من ذلك جداً شديداً، فقالوا: انطلقوا إلى رسول الله (صلى الله عليه وآله) فنذكر له ذلك لعله يدعه أو يغيره، فأتوه فقالوا: يا رسول الله، للجاربه نصف ما ترك أبوها وأخوها، ويعطى الصبى الصغير الميراث، وليس واحد منهما يركب الفرس ولا يحوز الغنيمه ولا يقاتل العدو، فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «بذلك أمرت» (١).

أقول: إنهم كانوا جعلوا الميزان القتال، وحيث إنه ميزان خطأ، بل اللازم أن يكون الإنسان فى محور السلام فإن القتال ضروره قصوى، وكان محور السلام يقتضى إرث المذكورين، لأن الإرث من منطلق القرابه، جعل الإسلام الإرث هكذا للنساء كما للرجل، وللصغار كما للكبار، لكن حيث أذهان أولئك لم تكن مستعده للفلسفه الواقعيه للحكم، أجابهم الرسول (صلى الله عليه وآله) بما أقتنعهم من أنه أمر الله سبحانه الذى هم به مؤمنون.

وكيف كان، فقد عرفت أن مقتضى القاعده ما ذكره المشهور من إرث المولود مطلقاً إن ولد حياً، فما عن الكاشانى من الجمع بين روايات الاستهلال وغيرها بالإرث من الديه إن استهل، ومن التركه فقط إن لم يستهل وولد حياً،

ص: ١٥٠

غير ظاهر الوجه، ولذا استغرب منه الجواهر.

((لو سقط الجنين ميتاً لا يرث له))

ثم إنه إذا سقط ميتاً لم يرث، إجماعاً ونصاً كما تقدم، وفي الجواهر: وإن تحرك في البطن، وعلم أن حركته فيها حركة الأحياء، للاتفاق نصاً وفتوى على اعتبار ولادته حياً، فإن علم بذلك للاستهلال أو الحركة التي تبعث من الأحياء كحركة العين واليد والرجل والعطسه والضحك والتنفس وما أشبه فهو، وإلا كان الأصل عدم الحياه، لأن الشارع علق الحكم بالإرث على الحركة الحيويه أو الاستهلال، فلا ينفع أصل بقاء الحياه التي تلبس بها في بطن الأم لأن الشارع لم يعتبر هذا الاستصحاب.

وبذلك ظهر أنه لا- اعتبار بالحركة الحاصله من التقلص الذى يحدث بسبب تغير المكان وإن لم ينفخ فيه الروح، فلو تحرك حركه لم يعلم أنها حركه الحياه أو التقلص لم ينفع فى الإرث.

ومما تقدم ظهر وجه عدم إرثه لو ولد ميتاً، بالإضافة إلى النبوى (صلى الله عليه وآله) الذى رواه المستند وغيره، قال (صلى الله عليه وآله): «السقط لا يرث ولا يورث»^(١).

((لو سقط حياً))

ولا ينافى ذلك ما إذا كان السقط ولو قبل بلوغ الستة حياً، حين سقط بجنايه أو غيرها، حيث يرث ويورث لأن النبوى عام خرج الحى منه بالدليل.

قال فى الشرائع: ولو مات بعد وجوده حياً كان نصيبه لوارثه.

وفى الجواهر: اتفاق النص والفتوى عليه.

وعليه فلا- يشترط استقرار الحياه فى إرثه وتوريثه. قال فى كشف اللثام: واشترط الشيخ استقرار الحياه قال: ويعلم بأن يعطس أو يمص اللبن أو يبقى يومين وثلاثة.

وفى الجواهر: نقل شرط الاستقرار عن المحقق، لكن فيه إنه لا دليل

ص: ١٥١

عليه إن لم يكن مرادهم أن ذلك _ كالمص _ دليل الحياه، إلا الانصراف كما قالوا مثله في الذبيحه، وحيث لا انصراف كما ذكرنا في كتاب الذباجه أيضاً لم يشترط، ولذا لم يشترطه المشهور، بل في الجواهر: (خصوصاً بعد ملاحظه بعض ما في النصوص من الاكتفاء بالحركه اليينه في الوارثيه والموروثيه بالنسبه إلى السقط الذي حياته غير مستقره غالباً فلا ريب في بطلانه) انتهى.

ثم إنه لما علق الحكم على الحياه، فإن مات في البطن بوسيله مما لو لم يمت سقط حياً، ولو كان القتل عمداً لم يرث، ولو كان مشرفاً على الموت في البطن مما لو لم يداو دواءً مدّ حياته إلى ما بعد السقط مات في البطن كان الحكم كذلك، لأن الحكم تابع للموضوع.

من غير فرق في سقوطه حياً أو ميتاً بين رحم الأم أو رحم المرأه التي سوحتت معها وإن لم تكن أمّاً، إذ المعيار الولاده حياً أو ميتاً.

وهل يحكم بالحياه الموجه للإرث إذا ربي في الأنبوب وصار حياً هناك، وإن مات قبل خروجه عن الأنبوب، أو أن الأنبوب يكون بحكم الرحم داخلاً وخارجاً، لا يبعد الثاني، وإن كان طريق الاحتياط واضحاً.

وكذا حال ما إذا أجريت على بطن الأم عمليه، فأخرج وهو حيّ.

أما بالنسبه إلى حصه الحمل من الإرث لو ولد حياً حيث تجعل له، فإن ولد حياً ورثها، فإن مات بعد أن ولد حياً ورثه ورثته من أبيه وأمه إذا جمعا شرائط الإرث، فإن لم يكن أحدهما بشرط الإرث، مثل أن كان قاتلاً ورثه الآخر، فإن لم يرثا ككون كليهما قاتلاً أو أحدهما قاتل والآخر زان مثلاً ورثه سائر طبقات الإرث، حال الجنين في ذلك حال الميت الآخر إذا لم يكن له عمودان، أو كان له لكنهما لا يرثان، وإن لم يلد حياً بل ميتاً انكشف بطلان جعل الحصه له

فترجع تلك الحصه إلى الورثه الذين يكون الإرث لهم عند موت المورث لا- الورثه حين انكشاف بطلان الحصه، ولا يشترط حياه الجنين حين موت مورثه لإطلاق الأدله يارثه، فلا يقال: كيف يرث من لا حياه له، إذ أولاً: الملك اعتبار عرفي فلا مانع منه.

وثانياً: قرره الشارع، ولذا قال الجواهر: إن عدم اعتبار حياته عند موت المورث بمعنى حلول الحياه فيه، لا خلاف فيه يظهر، كما عن بعض الأصحاب الاعتراف به، لإطلاق النصوص يارثه مع ولادته حياً، الشامل لما لو كان عند موت مورثه نطفه.

ثم إنه لا- فرق في الإرث بين أن يتولد في أقصى مده الحمل أو ما دونها، وبين أن يتولد سويماً كامل الخلقه أو لا، عاقلاً أو مجنوناً، خرج بنفسه أو بقاسر، إلى غير ذلك من الصور، كما صرح ببعضها المستند وغيره، كل ذلك لإطلاق الأدله.

نعم يشترط العلم بوجوده عند الموت، فإذا لم يعلم ذلك لم يرث، كما أنه يشترط العلم بأنه من حلال الأب، فلو احتمل كونه من حرامه بأن زنى بامرأه ثم تزوجها ولم يعلم أنه من أيهما، فهل يرث لأصاله الصحه، أو لا لأصاله عدم الإرث، الظاهر الأول.

قال في الجواهر: (ولو خرج نصفه وتحرك واستهل ثم سقط ميتاً لم يرث ولم يورث، على ما صرح به جماعه للأصل، واختصاص النصوص بحكم التبادر بالساقط بجميعة، بل في الرياض: لم أجد الخلاف فيه، وإن استقر به عباره التحرير، ولعل المخالف من العامه، قلت لكنه لا يخلو من وجه) انتهى.

أقول: مقتضى القاعده الإرث، لصدق الأدله.

قال فى المستند فى وجه ما ذكره الأصحاب: (ولعل وجهه عدم صدق المنفوس والمولود والسقط والصبى إلا على المنفصل تماماً) انتهى.

وفيه: إنه لا وجه لعدم صدق مثل غير الثالث، كما يصدق عليه الولد والبنت والذكر والأنثى وغيرها.

((فروع))

ولو خرج أحد التوأمين حياً والآخر ميتاً، ورث الأول فقط، وإن كان أحدهما ملتصقاً بالآخر.

ولو كان بدنان على حق أو ما أشبهه، فالإرث واحداً ومتعددًا حسب موازين ما ذكره هناك.

ولو لقح منى الرجل فى زوجته بواسطة التلقيح الاصطناعى، كان محكوماً بنفس الحكم.

نعم قد يشكل ذلك إذا لقح منى الرجل الذى أخذ منه قبل عقده بها ولقح فيها، أو بعد أن طلقه لقح فيها ما أخذه فى حال زواجها، فى طلاق بائن أو رجعى.

قال فى الجواهر: (لا خلاف أجده بين الأصحاب فى أنه يعزل للحمل نصيب ذكرين احتياطاً عن تولده كذلك، بل لولا ندره الزائد لعزل أزيد من ذلك).

أقول: فى المقام تعارض بين محتمل حق الورثه وحق الحمل، فهو كما إذا لم يعلم أن أولاد زيد الموجودين فى بلد آخر هل هم ثلاثه، أو أقل مثلاً، وكذا إذا لم يعلم هل له ولد آخر فى ذلك البلد أو لا، حيث إن الجنين يحتمل سقطه ميتاً، فهو كاحتمال وجود الولد فى بلد آخر وعدمه، وحيث الأمر من باب المحذورين يكون اللازم مراعاة الجانبين، فالفتوى بالعزل مطلقاً غير

ص: ١٥٤

ظاهر، بل اللازم الاستيثاق عن وصول حقه إليه إذا ولد حياً، فيقول الحاكم مثلاً: لكم أن تتصرفوا في كل المال شريطة أنه إذا ولد حياً دفعتم إليه حصته مع منافعه إذا كانت له، كما إذا كانت التركة داراً تصرفوا فيها، فإذا ولد حياً واحداً أو أكثر ذكراً أو أنثى، أعطوه حقه بإضافه أجره الدار بقدر حصته.

وكيف كان، فحيث لم يكن في المسألة دليل خاص عمل فيها حسب القواعد الأوليه، والإجماع الذى ذكره ظاهر الاستناد فلا حجه فيه.

أما إذا عزل له النصيب، فإن ظهر أنه يريد أكثر، كما إذا عزل نصيب ذكرين فكانوا ثلاثه، استرجع من الورثه بالقدر الناقص، وإن ظهر أنه يريد أقل ردّ الزائد إلى الورثه، وإن ظهر التساوى قسم أو أعطى إن كان واحداً، من غير فرق بين التقسيم الذى قدر، كما إذا جعل للحمل نصيب ذكرين فخرج كما جعل، أو الذى لم يقدر، كما إذا خرج فى الفرض ذكر وانثيين.

ومما تقدم تظهر الأحكام الأربعة المحتمله فى الجنين:

الأول: أن يكون حياً بدون إرث، كما إذا كانا ذكرين مثلاً مما يرد الأم إلى السدس فيعطى لها السدس إلى أن يظهر الحال.

الثانى: أن يكون الجنين فى طبقه سابقه مثلاً، كالإخوه والولد، فإن خرج الجنين لم يعط للإخوه وإلا أعطى لهم.

الثالث: أن لا يختلف الحال بين وجوده وعدمه كالزوجين والأبوين مع ولد، فإنه يعطى كمال نصيبه.

الرابع: أن يختلف بوجوده وارثاً وعدمه نصيب الموجود، فيعطى أقل ما يصيبه على تقدير ولاده الحمل حياً على المشهور، وإن تقدم وجه التأمل فيه، وهل أن هذا قسمه، الظاهر ذلك إذا صدر عن الولي.

أما إذا لم يصدر عنه، كما إذا حصلت بدون رضايه الأطراف، كان للولي أو الطفل إذا كبر أن يبطل القسمه ويتراضوا بقسمه جديده، ويتبع ذلك النماء والأجره وما إليهما.

وبذلك يظهر حال تلف حصه الطفل، فإنه إذا كانت القسمه بوليه تلفت من كيس الطفل، وإلا كان التلف من الجميع، واحتمال أنه لا ولي له وهو فى البطن لأن الولايه ثبتت للخارج دون الداخل، يرده:

أولاً: إن الحاكم ولي بلا شبهه.

وثانياً: إطلاقات الأدله تشمل وليه، مثل: «الأقربون أولى بالمعروف»، (وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض) (١)، وما أشبهه، والانصراف بدوى.

وكيف كان، فقد بان مما ذكرناه وجوه النظر فى قول الجواهر: (الظاهر إرادته مجرد الاحتياط اللازم مراعاته هنا بالعزل المزبور، لا أنه قسمه بحيث لو تلف ذلك المعزول لم يكن للحمل شىء فيما قبضوه، ضروره عدم الملك له قبل الولاده كى يتصور القسمه مع وليه، فالمراد بذلك الجمع بين حقى الموجود والحمل، فلا- تجرى عليها أحكام القسمه، اللهم إلا أن يدعى الإجماع على ذلك، لكنه كما ترى دون إثباته خرط الفتاد) انتهى.

إذ أولاً: إن ظاهر الأدله أنه قسمه.

وثانياً: إنه أى حرج على الوارث أن يكون ربح ماله للحمل وخساره الحمل بتلف حصته عليه.

وثالثاً: أى خرط للفتاد مع ظهور كلماتهم فى ذلك، كما أن حال الوصيه

ص: ١٥٦

للحمل والندر له وما أشبه حال حصته من الإرث.

ويظهر مما تقدم حال الحبو، حيث كان الحمل أكبر الأولاد، مثلاً حملت زوجات له بأولاد كان حمل زينب أكبرهم، سواء قلنا الأكبر ولاده أو الأكبر انعقاداً على ما سيأتي في أن الحبو لا يشترط فيها الولاده والبلوغ حال موت الأب.

وكيف كان، فلو كان له ولد من الشبهه في البطن ورث، ولو كان من الزنا لم يرث، ولو كان في بطن زوجته من منى رجل آخر جذباً من الرحم أو شبهه من ذاك أو مساحقه من زوجته لزوجه الميت لم يرث، لأنه ليس بولده، وإن كان في بطن زوجته حلالاً.

أما إذا انعكس بأن كان الولد له في بطن امرأه أجنبيه خليه أو زوجه لرجل كان وارثاً، لأنه ولده.

ولا فرق في الحمل وارثاً من الأب أو سائر الأقرباء كما هو واضح، أو من الأم، كما إذا ماتت وهو في بطنها وخرج حياً فإنه يرث منها، لإطلاق الأدله.

وإذا كان في بطن زوجته لم يعلم أنه زنا أو له أو حملت حلالاً بالجدب من غيره، فالصناعه تقتضى أنه له، لا لأصل الصحه، لأنه أعم، بل لكون «الولد للفراش» الشامل للمقام، وقوله (صلى الله عليه وآله): «وللعاهر الحجر»^(١)، لا يقتضى صرف الجملة الأولى إلى ما كان في قبال الفراش العهر.

((لا اعتبار بالتقلص))

قال في الشرائع: (ولو سقط بجنايه اعتبر بالحركه التي لا تصدر إلا من حى، دون التقلص الذى يصدر طبعاً لا اختياراً).

أقول: وذلك لأن الأدله أعم، ولذا قال في الجواهر: (فإنه لا فرق في

ص: ١٥٧

١- وسائل الشيعه: ج ١٧ ص ٥٦٦ الباب ٨ ح ١، الفروع: ج ٧ ص ١٦٣ ح ١

جميع ما ذكرنا بين سقوطه بنفسه وبين سقوطه بجنايه جان، والتزام الجاني بالديه أو غيرها لا يستلزم توريثه، فإنها ربما تجب بدفع الجنايه حلول الحياه التي تهيو الجنين لها(١) انتهى.

ثم إذا قتل الولد الأم وسقط حياً ورث منها، لأن القتل ليس عمداً، وقاتل الخطأ يرث، بالإضافة إلى انصراف أدله القتل عن مثله، وإن كان فرض أن القاتل خطأ لا يرث أيضاً، وإنما يقال إنه قتل أمه لأنه السبب، ولذا يجوز للأم إسقاطه إذا خافت على نفسها، لأنه من باب الدفاع عن النفس، ولا ديه له عليها حينئذ.

ثم إن شهدت امرأه واحده بالاستهلال أو الحركة، كان له ربع الميراث، وفي المرأتين أو رجل نصف الميراث، وفي الثلاث أو رجل وامرأه ثلاثه أرباعه، وفي رجلين أو أربع نساء أو ثلاث نسوة ورجل كله، كما سيأتى إن شاء الله تعالى.

قال الصادق (عليه السلام) فى صحيح عمر بن زيد، حينما سئل عن رجل مات وترك امرأه وهى حامل فوضعت بعد موته غلاماً ثم مات الغلام بعد ما وقع إلى الأرض فشهدت المرأه التى قبلتها أنه استهل وصاح حين وقع إلى الأرض ثم مات بعد ذلك، قال (عليه السلام): «على الإمام أن يجيز شهادتها فى ربع ميراث الغلام»(٢).

ثم إنه إذا لم يعلم هل أن الطفل يسقط حياً أو لا، أو لم يعلم هل زوجه الميت مثلاً حامل أم لا، وطلب من لا يرث إذا ولدت حياً شيئاً أن يعطى له

ص: ١٥٨

١- جواهر الكلام: ج ٣٩ ص ٧٤

٢- الفروع: ج ٧ ص ١٥٦ ح ٣

ما يرث، فهل يعطى له مراعى، لأصالة عدم الحمل وأصالة عدم الوضع حياً، أو لا يعطى، ظاهرهم بل صريح بعضهم الثانى.

قال فى كشف اللثام مازجاً مع المتن: (ولو طلب الورثه قسمه المال قبل انفصال الحمل، فإن كانوا محجوبين به عن الإرث رأساً لم يعطوا شيئاً حتى يظهر أمره من الانفصال حياً أو ميتاً) إلى آخر كلامهما.

لكن ربما يقال: إنه خلاف قاعده العدل أن يحرم إنسان محتمل حقه لإنسان آخر محتمل حقه، بل اللازم الإعطاء مضموناً العين والمنفعه، فإذا كانت دار بين الحمل والأخ للميت، سكنها الأخ مضموناً بإعطاء الأجره إن ظهر الحمل حياً وهكذا، كما ألمعنا إلى مثل ذلك فى القدر الزائد عن أقل نصيب الوارث، والله سبحانه العالم.

((الحجب عن الإرث))

(مسأله ۲۳): فى الحجب وهو لغه المنع، من الحجاب، وشرعاً أن يمنع من قام به سبب الإرث بعض الورثه عن كل الإرث ويسمى حجب حرمان، أو عن بعض الإرث ويسمى حجب نقصان، ولذا قال الشرائع: (الحجب قد يكون عن أصل الإرث، وقد يكون عن بعض الفرض)، إلى آخر كلامه.

ثم إن الأول ميزانه مراعاة القرب، أو ما نزله الشارع منزلته، مثلاً لا ميراث لولد الولد مع الولد، سواء كان الأنزل ذكراً أو أنثى، وسواء كان الأقرب ذكراً أو أنثى، فلا ميراث لابن الأبن مع وجود البنت، بلا إشكال ولا خلاف، بل دعاوى الإجماع عليه مستفيضة.

وفى الجواهر بعد دعوى الإجماع بقسميه عليه قال: بل لعله من ضروريات مذهبنا.

لا يقال: فكيف شرك الشارع أب الميت مع ولد ولده مع أن الأول أقرب.

لأنه يقال: هما من عمودين، وقد جعل الشارع كل عمود مستقلاً، كما يأتى أشباهه أيضاً.

نعم لو كان الشارع قال: كل أقرب يمنع الأبعد، مطلقاً ذلك بدون التفصيل، لكان اللازم تقديم الأب، إلا أنه كاستثناء لهذه القاعدة، وقد لوحظ فى ذلك أن الأولاد بمنزله آبائهم لملاك التسلسل، وخدمه كل طرف للآخر وما أشبه.

قال سبحانه: (آباؤكم وأبناؤكم لا تدرون أيهم أقرب لكم نفعاً فريضة من الله) (١)، فإن الانسان بأسباب اجتماعيه ونحوها قد يرحح أحدهما على الآخر،

ص: ١٦٠

لكن الحكمة العليا تجعل القاعده ساريه لا حسب الأفراد والأمزجه.

وكيف كان، فمتى اجتمع أولاد الأولاد وإن سفلوا، فالأقرب منهم يمنع الأبعد، بالكتاب والسنة والإجماع.

قال سبحانه: (وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض) (١).

وقال سبحانه: (للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون * وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والأقربون * مما قل منه أو كثر نصيباً مفروضاً) (٢).

وقال الصادق (عليه السلام) في خبر إسحاق: «ابن الابن يقوم مقام أبيه» (٣).

وقال أبو الحسن (عليه السلام) في خبر سعد: «بنات الابنه يقمن مقام البنات إذا لم يكن للميت بنات ولا وارث غيرهن» (٤).

إلى غيرهما من الروايات.

ويمنع الولد من يقترب بالأبوين، أو بأحدهما كالأخوه وبنينهم والأجداد وآبائهم والأعمام والأخوال وأولادهم، فلا يشارك الأولاد في الإرث سوى الأبوين والزوج أو الزوجه، كذا في الشرائع، ولا إشكال في كل ذلك، وقد ذهب إليه المشهور شهره عظيمه.

أما الزوج والزوجه فهما يرثان في كل مرتبه إلا مرتبه الإمام، حيث يقدم الزوج عليها.

وأما الأبوان فهما في المرتبه الأولى والولد معهم، فكلاهما يرثان في مرتبه واحده على تفصيل يأتي، وقد دل على ذلك النص والشهره.

قال في الجواهر: (خلافاً للمحكي عن يونس بن عبد الرحمان، من أنه إذا

ص: ١٤١

١- سورة الأنفال: الآية ٧٥

٢- سورة النساء: الآية ٧

٣- الوسائل: ج ١٧ ص ٤٤٩ الباب ٧ ح ٢

٤- الوسائل: ج ١٧ ص ٤٤٩ الباب ٧ ح ٣

اجتمع جد (أبو أب) وابن (ابن ابن) فالمال كله للجد.

وأبى على من أنه لو خلف بنتاً وأبوين فالفاضل عن أنصبتهم للجدين أو الجدتين، ولو خلف ولد وولد وولد أو والداً وجداً، فللجد السدس.

والصدوق من أنه لو خلفت زوجاً وابن ابنها وجداً، فللزوجة الربع، وللجد السدس، والباقي لابن الابن).

أقول: نقل هذه الأقوال مفتاح الكرامه، ثم قال: وربما ظهر من المفيد والصدوق في مسأله العم وابن العم، أن ابن الخال للأبوين يحجب الخال للأب، ونقل عن الفضل القول بمشاركه الخال للجدّه، ونقل عن يونس أنه جعل العمه مساويه للجدّه، والعم مساوياً لابن الأخ، لمكان التساوى في البطون.

ثم رمى الأقوال المذكوره بأنها أقوال شاذه أجمع الأصحاب على شذوذها، كما رماها الجواهر بالشذوذ، وانعقاد إجماع الإماميه على خلافها.

أقول: مستند هذه الأقوال إما التساوى في القرب ونحوه، وإما بعض الأخبار كما في هذه الأقوال أو غيرها.

مثل خبر سعد بن أبي خلف، المروى في الفقيه، عن أبي الحسن موسى (عليه السلام)، قال: سألته عن بنات الابنه وجد، فقال: «للجد السدس والباقي لبنات الابنه» (١).

وخبر أحمد بن محمد بن أبي نصر، قال: سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن ابن بنت وبنات ابن، قال (عليه السلام): «إن علياً (عليه السلام) كان لا يألوا أن يعطى الميراث الأقرب»، قلت: فأيهما أقرب، قال: «ابنه الأبن» (٢).

إلى غيرها من الأقوال والروايات.

ولذا قال في الوسائل: إن خبر سعد محمول على التقيه أو استحباب

ص: ١٦٢

١- وسائل الشيعه: ج ١٧ ص ٤٥١ الباب ٧ ح ١٠

٢- وسائل الشيعه: ج ١٧ ص ٤٥١ الباب ٧ ح ٩

الطعمه، وأن المراد بالجد جد البنات وهو أبو الميت، وحمل خبر أحمد على أن سببها أقوى فإنها ترث ميراث أبيها، وهو مثل حظ الأنثيين، وسيأتي تفصيل الكلام في كل ذلك إن شاء الله تعالى.

((الإخوة والأجداد))

وكيف كان، فإذا عدم الآباء والأولاد، أى لم يكن أبوان ولا أولاد وإن كانوا نازلين، فالإرث للإخوة والأجداد بلا خلاف ولا إشكال، بل الإجماعات فيه مستفيضه، وفيه نصوص كثيره:

مثل ما رواه بكير، عن الباقر (عليه السلام) فى حديث، قال: «ليس للإخوة من الأب والأم، ولا للإخوة من الأم، ولا للإخوة من الأب شىء مع الأم»^(١).

إلى غيره، وحيث إن الأقرب يمنع الأبعد، يمنع الأخ ولد الأخ والأخت، وكذلك الأخت ولد الأخ والأخت، وكذلك يمنع الجدان أباهما، ولو اجتمعوا أولاد الإخوة بطوناً متنازله فالأقرب منهم يمنع الأبعد، بلا إشكال ولا خلاف، وكذلك يمنع الإخوة وأولادهم وإن نزلوا من يتقرب بالأجداد من الأعمام والأخوال وأولادهم، وقد قال الباقر (عليه السلام): «وابن أخيك من أبيك أولى بك من عمك»^(٢)، ومثله غيره كما سيأتى.

ولا يمنع الإخوة وأولادهم وإن نزلوا آباء الأجداد، لأن الجد وإن علا جد، كما أنهم لا يمنعون أولاد الإخوة وإن نزلوا، لكن لو اجتمع الأجداد بطوناً متصاعده، فالأدنى إلى الميت أولى من الأبعد، وهذا فى الطبقة الثانية.

ص: ١٤٣

١- وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٤٦٧ الباب ١٩ ح ١

٢- وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٤١٤ الباب ١ من أبواب موجبات الإرث ح ٢

وبذلك يظهر شذوذ ما دل على خلاف ذلك، أو يحمل على التقية ونحوها.

مثل ما روى عن بريد أو معاوية، عن الصادق (عليه السلام)، قال: «الجد بمنزله الأب ليس للإخوة معه شيء»^(١).

ولذا حمله الشيخ على التقية، لأنه خلاف إجماع الطائفة والمتواتر من الأخبار، فحتى ابن الأخ يرث مع الجد.

فعن أبان، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: سألته عن ابن أخ وجدّ، قال (عليه السلام): «المال بينهما نصفان»^(٢).

((الأعمام والأخوال))

أما الطبقة الثالثة: فالأعمام والأخوال وأولادهم وإن نزلوا، يمنعون أعمام الأب وأخواله، وكذا أولاد أعمام الأب وأخواله يمنعون أعمام الجد وأخواله بلا إشكال ولا خلاف، بإضافه أن الأولاد ينزلون منزله آبائهم كما سيأتي.

أما بالنسبة إلى التقرب من طرف أو من طرفين، فلا- إشكال ولا- خلاف في أنه يسقط من يتقرب بالأب وحده مع من يقترب بالأب والأم مع التساوى في الدرَج، أما الأمي فإنه يرث مع الأبوين، ولعل الشارع لاحظ أهميه الأم من حيث إن تربيته الولد في بطنها، ولهذا قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) ثلاث مرات: «أمك» لمن قال له (صلى الله عليه وآله): من أبر، وفي المره الرابعه: «أباك»^(٣).

وقد قال الباقر (عليه السلام) في صحيح الكنانى: «عمك أخو أبيك من أبيه وأمه أولى بك من عمك أخى أبيك من أبيه»^(٤).

ص: ١٦٤

١- وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٤٨٧ الباب ٥ ح ١٠

٢- وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٤٨٦ الباب ٥ ح ٤

٣- وسائل الشيعة: ج ١٥ ص ٢٠٧ الباب ٩٤ أحكام الأولاد ح ١

٤- وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٥٠٧ الباب ٤ ح ١

((الورثه عندنا وعند العامه))

ثم إن ترتيب الإرث في الأنساب عند الشيعة يختلف عن الإرث عند غيرهم، وذلك لأن الأولين يورثون النساء والرجال معاً إذا كانوا في درجه واحده، بخلاف الآخرين، حيث إن تدخل مسائل التعصيب وغيره أوجب عدم توارثهما معاً في كل الأحوال، فهم يرون الوراث الذكور لا يعدون عشره أصناف بما فيهم الزوج والمعتق، والوارثات الإناث لا يعدن سبعة أصناف بما فيهن الزوجه والمعتقه، والتفصيل هكذا عندهم:

من الرجال: الولد وولده وإن نزلوا. والأب والجد وإن علا. والأخ أياً أو أمياً أو معاً. وابن الأخ الأبويني أو الأبى، أما ابن الأخ الأمي والأخت الأميه فمحرومه من الإرث. والعم الأبويني أو الأبى، أما الأمي فمحروم عن الإرث. وأبناء العم الأبى أو الأبويني، أما العم الأمي وأولاده فمحرومون عن الإرث. والزوج والمعتق.

أما النساء فترث منهم: البنت، والأم، وبنت الابن، والجده _ أم الأب وأم الأم _ والأخت الأبويه والأميه والأبوينيه، والزوجه، والمعتقه.

ولعله يأتي لذلك مزيد توضيح في القول في التعصيب، إن شاء الله تعالى.

ثم إنه عندنا المناسب وإن بعد يمنع المساب، أما إذا لم يكن مناسب يرث وصلت النوبه إلى المساب، وهم ولي النعمه أو من قام مقامه في ميراث العبد الذي أعتق فإذا كان ورث هو، وإذا لم يكن وصلت النوبه إلى ضامن الجريره، فإذا لم يكن كان للإمام (عليه السلام)، وفي حال غيبته لنوابه العامين وهم الفقهاء العدول.

هذا كله في الأنساب والأسباب حيث يحجب الأقرب الأبعد في القسم الأول وهو حجب الحرمان، وقد تقدم حال الزوجين.

ص: ١٦٥

((حجب النقصان))

وأما حجب النقصان وهو الحجب عن بعض الفرض، فقد قال في الشرائع: إنه اثنان: حجب الولد وحجب الإخوه، أما الولد فإنه وإن نزل _ ذكراً كان أو أنثى _ يمنع الأبوين عما زاد من السدسين، إلا مع البنت أو البنيتين فصاعداً مع أحد الأبوين.

أقول: إذا كانت بنت واحده مع الأبوين فلها النصف ولهما السدسان يكون المجموع خمسه من سته، ويبقى سدس يرد عليهم أخماساً، يكون لها ثمانية عشر من الثلاثين ولكل واحد منهما سته، وإذا كانت البنت الواحد مع أحد الأبوين كان لها النصف وله السدس، ويبقى الثلث يرد عليهما أرباعاً، فلها تسعه من اثني عشر وله ثلاثه، وإذا كانت بنتان وأحد الأبوين فلهما الثلثان، وسدس لأحدهما، يبقى السادس يرد عليهما أخماساً على المشهور، فمن الثلاثين للبنتين أربعه وعشرون ولأحدهما سته.

أما إذا كانت بنتان وأبوان فللبنتين الثلثان ولهما الثلث ولا حجب.

((نصيب الزوجين مع الحجب وبدونه))

ثم إنه يحجب الولد وإن نزل الزوج والزوجه عن النصيب الأعلى، وهو النصف للزوج، والرابع للزوجه، إلى النصيب الأخفض وهو الربع للزوج، والثلث للزوجه، كتاباً وسنةً وإجماعاً مستفيضاً، وسيأتي تفصيل الكلام فيه إن شاء الله تعالى.

ومن هنا وما تقدم يعلم أن للزوجين ثلاثه أحوال، وقد ذكرها الشرائع وغيره:

الأولى: أن يكون للميت ولد وإن سفل، فللزوج ربع وللزوجه الثمن.

قال سبحانه: (وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ

ص: ١٦٦

كَانَ لَهَا وَلَمَّا فَلَكُمْ الرُّبْعَ مِمَّا تَرَكَتَ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّتِهِ يُوصِيَنَّ بِهَا أَوْ ذَيْنِ وَلَهُنَّ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمْنُ مِمَّا تَرَكَتُمْ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّتِهِ تُوَصُّونَ بِهَا أَوْ ذَيْنِ (١).

والروايات بذلك متواتره:

مثل ما رواه محمد بن مسلم، عن الباقر (عليه السلام)، قال: «لا يرث مع الأم، ولا مع الأب، ولا مع الأبن، ولا مع الأبنه، إلا الزوج والزوجه، وإن الزوج لا ينقص من النصف شيئاً إذا لم يكن ولد، والزوجه لا تنقص من الربع شيئاً إذا لم يكن ولد، فإذا كان معهما ولد فللزوج الربع وللمرأه الثمن» (٢).

إلى غيرها من الروايات.

وقد تقدم مسأله أنها لو حملت بعد الزوج من منى الزوج حلالاً، وأن الزوجه حينئذ مثل ما لا ولد له فى أخذ الربع، لانصراف الأدله عن مثل هذا الولد، حيث ظاهرها الولد ولو نطفه حين الموت، وكذلك العكس بأن صار الزوج ذا ولد منها بواسطة منيها فى الأنبوب، بعد موتها، حيث للزوج النصف، ولا اعتبار بولد الزنا، وحكم ولد الشبهه حكم الولد، وسيأتى مسأله القاتل، وأنه هل يحجب أم لا، إلى غير ذلك.

وكيف كان، فيدل على كون نصيبتها فى الحاله الأولى ما ذكر، بالإضافة إلى الكتاب والسنة، الإجماعات المتواتره، بل إجماع المسلمين كافة.

كما أنه فى الحاله الثانيه: وهى أن لا يكون هناك ولد وإن سفل، للزوج

ص: ١٦٧

١- سورة النساء: الآية ١٢

٢- وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٤٣٤ الباب ١ ح ١، الفروع: ج ٧ ص ٨٢ ح ١

النصف، وللزوجه الربع فى الجملة _ فى قبال الأرض كما سيأتى _ الأدله الثلاثه المتقدمه، بل والعقل أيضاً فى أن لها نصف ما له حيث إن المرأه لا تكلف بالإعاله.

أما أصل الربع وضعفه ونصفه، فأقامه الدليل العقلى له مشكل، وإن كان ربما يتمسك له ببعض الاستحسانات.

والحاله الثالثه: أن لا يكون هناك وارث أصلاً من مناسب ولا مناسب عدا الإمام (عليه السلام)، فالنصف للزوج والباقى ىرد عليه. ويدل عليه الروايات والإجماع المدعى فى كلمات جملة منهم، والشهره العظيمه المحققه، خلافاً للمحكى عن الديلمى، حيث مال إلى أن الباقى للإمام (عليه السلام).

ويدل على المشهور صحيح أيوب بن الحر، قال: كنت عند أبى عبد الله (عليه السلام) فدعا بالجامعه، فنظرنا فيها، فإذا فيها: «امرأه هلكت وتركت زوجها لا وارث لها غيره، قال: المال كله له» (١).

إلى غيرها، مما لا يعارضها بعض الروايات الداله على أن الباقى للإمام (عليه السلام)، كما سيأتى فى ميراث الأزواج.

وأما الزوجه، حيث لا وارث لها عدا الإمام (عليه السلام) فلها الربع قطعاً، أما فى الثلاثه الأرباع الأخر، فثلاثه أقوال:

أحدها: إنه ىرد عليها، فلها كل المال، الشامل بظاهره حتى الأرض، وهذا هو المحكى عن ظاهر المفيد، لصحيح أبى بصير، المحكى عن الباقر (عليه السلام) كما فى الجواهر، قال له: رجل مات وترك امرأته، قال (عليه السلام): «المال لها»،

ص: ١٤٨

فقال له: امرأه ماتت وتركت زوجها، قال (عليه السلام): «المال له»^(١).

الثانى: لا يرد عليها شىء، بل الفاضل للإمام (عليه السلام)، وهذا هو المشهور، بل عن ابن إدريس دعوى الإجماع عليه، لجمله من الروايات:

مثل ما رواه محمد بن نعيم الصحاف، وقد تقدمت، قال: مات محمد بن أبى عمير ببيع السابرى وأوصى إلى، وترك امرأه ولم يترك وارثاً غيرها، فكتبت إلى العبد الصالح (عليه السلام) فكتب إلى: «اعط المرأة الربع، واحمل الباقي إلينا»^(٢).

الثالث: إنه يرد إليها مع عدم حضور الإمام (عليه السلام) نحو زماننا، أما مع حضوره فالفاضل له (عليه السلام)، وهو المحكى عن الصدوق والشيخ ويحيى بن سعيد والعلامة والشهيد فى بعض كتبهم، وذلك بحمل نصوص عدم الرد على الحضور، ونص الرد على الغيبه.

وفيه: إن أدله أن كل المال لها وردت فى زمان الحضور، فكيف تحمل على حال الغيبه، كما تقدم فى روايه أبى بصير، وسيأتى تمام الكلام فى ذلك فى مسأله ميراث الأزواج، وأن مقتضى القاعده قول المشهور.

ثم إنه لو كان الزوج سنياً، والزوجه شيعيه، كان اللازم اتباع نظر الميت فى الإرث، لقاعده الإلزام، فلو مات الزوج يعطى من الأرض لزوجه الشيعيه، لأنه رأى الميت.

أما لو انعكس بأن كان الزوج شيعياً والزوجه سنيه يعطى لها من غير الأرض، وكذلك الحال بالنسبه إلى الفاضل من حق المرأة فيما لم يكن له

ص: ١٦٩

١- وسائل الشيعه: ج ١٧ ص ٥١٠ الباب ٤ ح ٩، التهذيب: ج ٩ ص ٢٩٥ ح ١٦

٢- وسائل الشيعه: ج ١٧ ص ٥١٥ الباب ٤ ح ٢، الفروع: ج ٧ ص ١٢٦ ح ١

وارث إلا إياها وكان الزوج سنياً، وسيأتي لذلك مزيد تحقيق في بحث العول والتعصيب.

هذا كله في حجب الولد.

((حجب الإخوه))

أما حجب الإخوه، فإنهم يمنعون الأم عما زاد عن السدس بالأدلة الثلاثة:

قال سبحانه: (فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمَّهِ الثُّلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمَّهِ السُّدُسُ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّتِهِ يُوصِي بِهَا أَوْ ذَيْنِ) (١).

والإجماع بذلك مستفيض، وسيأتي جملة من الروايات.

لكن الحجب إنما يكون بشروط:

الأول: أن يكونوا رجلين فصاعداً، أو رجلاً وامرأتين، أو أربع نساء، كما في الشرائع وغيره، فلا حجب إذا لم يكونوا كذلك، بلا إشكال ولا خلاف، بل الإجماعات عليه كالروايات متواتره.

نعم عن ابن عباس عدم الاكتفاء بالذكرين، لظاهر قوله سبحانه: (إخوه)، وفيه: إن الإجماع والنص يدفعانه، ولو فرض ظهور الإخوه في الأكثر من الاثنين، كما هو كذلك بالنسبة إلى النساء حيث يقع الحجب بهن وإن كان ظاهر الإخوه فرضاً الرجال.

قال الصادق (عليه السلام) في صحيح ابن مسلم: «لا يحجب الأم من الثلث إذا لم يكن ولي إلا إخوان أو أربع أخوات» (٢).

وفي حسن البقباق: «إذا ترك الميت أخوين فهم إخوه مع الميت حجبا الأم، فإن كان واحداً لم يحجب الأم».

وقال (عليه السلام): «إذا كن أربع أخوات حجبن الأم من الثلث، لأنهن بمنزله

ص: ١٧٠

١- سورة النساء: الآية ١١

٢- وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٤٥٧ الباب ١١ ح ٤

أخوين، وإن كن ثلاثاً لم يحجبين»(١).

وفى خبره الآخر: «لا يحجب الأم عن الثلث إلا أخوان، أو أربع أخوات لأب وأم أو لأب»(٢).

إلى غيرها من الروايات.

ثم على المشهور الذين يقولون بوجود الخنثى المشكل _ وإن كنا أشكلنا عليه في بعض مباحث (الفقه) _ يكون الخنثى في حكم الأنثى، إذ لم يتحقق ذكوريته، وقد أفتى بذلك القواعد والمستند والمناهج ومفتاح الكرامه وجامع الشتات وغيرهم على ما حكى عن بعضهم.

((الكافر والرق لا يحجبان))

قال فى الشرائع: (الثانى: أن لا يكونوا كفره ولا أرقاء).

وقال فى الجواهر: للإجماع بقسميه على عدم حجبهما، بل المحكى منهما مستفيض، كالسنة المتضمنه لعدم إرث المملوك والكافر وعدم حجبهما.

قال الفضل بن عبد الملك: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن المملوك والمملوكه، هل يحجبان إذا لم يرثا، قال (عليه السلام): «لا»(٣).

وفى صحيحه محمد بن مسلم، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن المملوك والمشرک يحجبان إذا لم يرثا، قال (عليه السلام): «لا»(٤).

وفى المسالك روايه الصحيحه، ثم قال: وكذلك روى الفضيل بن يسار، عنه (عليه السلام)(٥).

وعن الحسن بن صالح، عن أبى عبد الله (عليه السلام)، قال: «المسلم يحجب

ص: ١٧١

١- وسائل الشيعه: ج ١٧ ص ٤٥٦ الباب ١١ ح ١

٢- وسائل الشيعه: ج ١٧ ص ٤٥٧ الباب ١١ ح ٣

٣- وسائل الشيعه: ج ١٧ ص ٤٦٠ الباب ١٤ ح ٣

٤- وسائل الشيعه: ج ١٧ ص ٤٥٩ الباب ١٤ ح ١

٥- المسالك: ج ١٣ ص ٧٨ ط الحديثه

الكفار ويرثه، والكافر لا يحجب المسلم ولا يرثه»(١).

ثم إنه لا فرق في ذلك بين أن يعتقد الحاجب بالحجب أم لا، وأن يكون تحت عيال الأب أم لا، وأن يكون غنياً أو فقيراً، وفي البنت مزوجه أو لا، إلى غير ذلك من الصور.

وإعالة الأب لهم حكمه وليست بعلة حتى يدور الأمر مدارها.

والظاهر أن الأخ إن كان من الزنا لم ينفع في الحجب، إذ الشارع لم يعتبره أخاً، وإن رتب عليه بعض أحكام الأخ كالمحرمية وحرمة النكاح، بل الأدلة في المقام منصرفه عن ولد الزنا.

نعم ولد الشبهه أخ، لأنه بحكم الحلال في كل شيء.

((هل يحجب الأخ القاتل))

قال في الشرائع: (وهل يحجب الأخ القاتل لأخيه الموروث، فيه تردد، والظاهر أنه لا يحجب).

أقول: اختلفوا في ذلك، فالمشهور عدم الحجب، لإطلاق دليل أن القاتل لا يرث، وحيث لا يرث لا يحجب، حيث يعرف المناط في ذلك من دليل عدم حجب الكافر والمملوك.

وفي الجواهر وفاقاً للمشهور بين الأصحاب شهره عظيمه، بل عن الخلاف إجماع الطائفة بل العامه عليها، لانقراض خلاف ابن مسعود.

بل ربما استدل لذلك بما تقدم من روايه محمد والفضل، حيث قال السائل: (إذا لم يرثا)، مما ظاهره العله، والإمام (عليه السلام) قرره على ذلك، فهو مثل أن يسأل إذا لم يكن الولد من حلال هل يرث، فيقول الجواب: لا، فإنه ظاهر في أن السبب كون كل ما كان من الحرام لا يرث، إذ لو لم يكن عله يلزم التنبيه على

ص: ١٧٢

كونه خطأً، فهو مثل أن يسأل إذا نزل المطر هل يرث، حيث يقال له: نزول المطر لا مدخلية له.

هذا بالإضافة إلى ما استدل لعدم الحجب بإطلاق دليل إرث الأم الثلث بعد الشك في شمول دليل حجب الإخوة للقتله.

لكن لا يخفى ما في كل ذلك، إذ الإجماع محقق لعدم، وفهم العله المطرده على مدعيه، وإطلاق دليل إرث الأم مقيد بإطلاق دليل حجب الإخوة، والشك في الإطلاق لا يمنع الإطلاق، ولذا قال الجواهر: فالإنصاف كون جميع ما ذكروا عدا الإجماع المعتضد بالشهره العظيمه محلاً للمناقشه، خصوصاً بعد أن كان المحكى عن الصدوق والعماني الحجب، بل عن الفاضل في المختلف نفى البأس عنه، لكنه أخيراً قال: فلا محيص حينئذ عما عليه المشهور، لما عرفت من الإجماع.

أقول: لا إجماع في المسأله.

قال في المستند: (ثم المشهور اشتراط عدم كونهم قتله، والشيخ في النهايه والديلمي لم يتعرضا له، والصدوقان والعماني قالوا بعدم اشتراطه، بل هو الظاهر من الشيخ في النهايه والديلمي والمسالك، واستقر به الكفايه، ونفى عنه البأس في المختلف، وتردد المفاتيح، والحق عدم الاشتراط لإطلاق الإخوة في الآيه والروايه، ويؤيد عدم الاشتراط أيضاً وجود العله المصنوعه، فإن الأخ لا يخرج بقتل أخيه عن عيال الأب) انتهى ملخصاً.

وعليه فمقتضى الدليل أن الإخوة القتله أيضاً يحجبون.

مسألة ٢٤ شروط حجب الإخوة للأم

((من شروط الحجب وجود الأب))

(مسألة ٢٤): قال فى الشرائع: (الثالث) من شروط الحجب: (أن يكون الأب موجوداً).

وقال فى الجواهر: كما هو المشهور، نقلاً- وتحصيلاً، بل قيل إن عليه عامه من تأخر وتقدم إلا الصدوق، مع تأمل فى تحقق مخالفته.

وقال فى المستند فى اشتراط حياه الأب: وفقاً للمعظم، وظاهر الجمع ادعاء الإجماع عليه، ونسب المسالك القول بعدم الاشتراط إلى بعض الأصحاب وإلى ظاهر الصدوق.

أقول: اشتراط حياه الأب هو مقتضى القاعده لظاهر الآيه، حيث قال سبحانه: (وورثه أبواه)، واحتمال أن المراد أحدهما مثل قولهم ورثه فلان أباه وأولاده، مع أنه لم يخلف إلا أباً وولداً مثلاً، غير ظاهر، إذ المثال بالعنايه، وهو خلاف الظاهر لا يصار إليه إلا بالقرينه.

ولجملة من النصوص:

مثل ما رواه ابن بكير، عن أبى عبد الله (عليه السلام)، قال: «الأم لا تنقص عن الثلث أبداً إلا مع الولد والإخوه، إذا كان الأب حياً» (١).

وصحيح زراره، عن أبى عبد الله (عليه السلام) وأبى جعفر (عليه السلام)، إنهما قالا: «إن مات رجل وترك أمه وإخوه وأخوات لأب وأم وإخوه وأخوات لأم، وليس الأب حياً، فإنهم لا يرثون ولا يحجبونها، لأنه لم يورث كلاله» (٢).

وروايه زراره المرويه فى الكافى، فى حديث: «وإنما صار لها السدس وحجبها الإخوه من الأب والإخوه من الأب والأم، لأن الأب ينفق عليهم فوفر

ص: ١٧٤

١- وسائل الشيعه: ج ١٧ ص ٤٥٨ الباب ١٢ ح ١، التهذيب: ج ٩ ص ٢٨٢ ح ٨

٢- وسائل الشيعه: ج ١٧ ص ٤٥٩ الباب ١٢ ح ٣

نصييه، وانتقصت الأم من أجل ذلك، فأما الإخوه من الأم فليسوا من هذا بشيء ولا يحجبون أمهم من الثلث» (١).

وفى روايه ابن أذينه قال: قلت لزراره: حدثنى رجل، عن أحدهما (عليهما السلام)، فى أبوين وإخوه _ إلى أن قال: _ «فلأمه السدس وللأب خمس أسداس، وإنما وفر للأب لأجل عياله» (٢).

وعن أبى بصير، عن الصادق (عليه السلام) فى حديث: «نقصوا الأم وزادوا الأب، لأن الله تعالى قال: (فإن كان له إخوه فلأمه السدس)»، (٣). إلى غيرها.

أما الصدوق، فقد استدل له بما رواه زراره، قال: قلت لأبى عبد الله (عليه السلام): امرأه تركت زوجها وأمها وأخوتها لأمها وإخوه لأبيها وأمها، فقال (عليه السلام): «لزوجها النصف، ولأمها السدس، وللإخوه من الأم الثلث، وسقط الإخوه من الأم والأب» (٤).

وروى أيضاً عنه (عليه السلام): «فى أم وأخوات لأب، وأم وأخوات لأم، أن للأم السدس، ولكلاله الأب الثلثين، ولكلاله الأم السدس» (٥).

لكن فيهما ما قاله المستند والجواهر وغيرهما من أنهما وإن دلا على حجب الأم عن الثلث، إلا أنهما مخالفان للمجمع عليه بين الطائفة من عدم إرث الإخوه مع الأم.

أقول: ولعل الأمر كان على سبيل الإلزام، كقول على (عليه السلام): «صار ثمنها

ص: ١٧٥

١- وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٤٥٤ الباب ١٠ ح ٣

٢- وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٤٥٥ الباب ١٠ ح ٤

٣- وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٤٥٥ الباب ١٠ ح ٦

٤- وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٤٧٨ الباب ١ ح ١٣، التهذيب: ج ٩ ص ٣٢١ ح ٨

٥- وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٤٧٨ الباب ١ ح ١٢، التهذيب: ج ٩ ص ٣٢٠ ح ٥

تسعاً»(١). لأنهم (عليهم السلام) كانوا يفتون حسب رأى المستفتى فى بعض الأحيان، كفتواهم للكفار بدینهم لقاعده الالزام، أو أنه تقيه، كما حملة الشيخ وغيره عليها، أو من باب: «أنا خالفت بينهم»(٢).

ثم إن وجود الأب لا يلزم إنفاقه فإنه حكمه.

كما أن الظاهر أن كونه بين الحياه والموت بأن خرج الروح عن بعض جسده لا يضر بالحجب، لأنه حتى الآن له كل أحكام الأحياء، فاحتمال انصراف الدليل عن مثله لو كان بدوى.

وربما يقال: إن الحجب لا يحصل إذا كان الأب فى حكم الميت، ولم يعلم وجه لهذا الاشتراط، إلا إذا أريد حكم الشارع بموته بما لم يظهر بعد خلافه، إذ الحكم معلق على الواقع، فإذا قطع بالموت أو قامت البيئه به ثم ظهر الاشتباه حجت الإخوه.

ولو انعكس بأن قطع بالحياه أو قامت البيئه، ثم ظهر الاشتباه، لم يكن حجب.

ولو ادعت الأم موت الأب لم ينفع وكان الأصل العدم.

((الإخوه للأم فقط لا يحجبون))

قال الشرائع: (الرابع من شروط الحجب، أن يكونوا للأم والأب أو للأب).

وفى الجواهر: فلا يحجب الإخوه للأم خاصة إجماعاً بقسميه ونصوصاً مستفيضه.

ص: ١٧٦

١- مستدرک الوسائل: ج ٣ ص ١٦٦ الباب ١١ ح ٢، وسائل الشيعه: ج ١٧ ص ٤٢٩ ح ١٣

٢- وسائل الشيعه: ج ١٧ ص ٥٩٨ الباب ٣ ح ٢

وفى المستند: لا أعرف فيه خلافاً بين الأصحاب، والإجماع عليه منقول فى الانتصار والمسالك والمفاتيح.
أقول: وكذا ادعى عدم الخلاف والإجماع غيرهما، بل نسب ذلك أيضاً إلى الزيديه والمبسوط للسرخسى.

نعم المشهور بين العامة عدم هذا الشرط، بل فى المستند نسبه إلى العامة.

وكيف كان، فيدل على هذا الشرط جملة من الروايات المتقدمة وغيرها.

ففى موثقه البقباق: «لا يحجب الأم عن الثلث إلا أخوان، أو أربع أخوات لأب وأم، أو لأب»^(١).

وفى موثقه عبيد بن زرار: «إن الإخوة من الأم لا يحجبون الأم عن الثلث»^(٢).

وفى روايه زرار: «فإن كان الإخوة من الأم لم يحجبوا الأم عن الثلث»^(٣).

إلى غيرها من الروايات.

ولو لم يعلم هل الإخوة من الأم أو من الأب أو الأبوين، فهل القاعده عدم الحجب، أو قاعده العدل، الظاهر الأول، لإطلاق أدله الثلث ولم يعلم الحجب، كما إذا لم يعلم أصل وجود الإخوة.

ولو ادعى الأب أنهم حجه، وادعت الأم عدم حجبهم لأنهم منها فقط، كان من مورد التنازع، والمرجع فيه إلى التحاف، لأن الأم تدعى أنهم منها فقط لا منه، والأب يدعى أنهم منه فقط أو منهما.

((هل يحجب الحمل))

ثم قال الشرائع: (وفى اشتراط وجودهم) أى الإخوة (منفصلين) أى حال

ص: ١٧٧

١- وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٤٥٧ الباب ١١ ح ٣

٢- وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٤٥٤ الباب ١٠ ح ١

٣- وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٤٥٤ الباب ١٠ ح ٢

موت الأخ (لا حملاً تردد، أظهره أنه شرط).

وقال في المستند: فلا- يحجب الحمل ولو بكونه متمماً للعدد، وفاقاً للمشهور كما في المسالك والروضه والكفايه، وظاهر الدروس عدم الاشتراط، حيث جعل عدم حجبتهم قولاً مؤذناً بتمريره.

وفي الجواهر: إن الاشتراط عليه الشهره العظيمه، بل لم يعرف القائل بالعدم، بل قيل إنه لا خلاف فيه.

أقول: لكن لا يبعد عدم الاشتراط، لإطلاق الأدله، خصوصاً بعد عزل إرث الحمل، والعله في الروايات المتقدمه، فإنهما يؤيدان المطلب مما يوجب عدم ادعاء الانصراف في الآيه والروايه، فالقول بانسياق وجود الإخوه من الكتاب والسنه، بل قد يمنع الصدق، غير ظاهر الوجه.

والاستدلال لمنع الصدق بأنه إذا كان له حمل صح أن يقول أخوه: لا أخ لي، ممنوع، إذ لكل مقام قرائنه، ولذا يصح أن يقال: له ولد، باعتبار أن الوالد يلد عند إفراغ منه في رحم الأنثى، كما يصح أن يقال: وهب له، باعتبار يهب لمن يشاء.

أما استدلال المشهور بالشك في وجود الإخوه لاحتمال كونه أنثى،

وبانتفاء العله وهى وجوب الإنفاق،

وبقول الصادق (عليه السلام) في خبر العلاء بن الفضيل: «إن الطفل والوليد لا يحجب ولا يرث، إلا من آذن بالصراخ ولا شيء أكّنه البطن، وإن تحرك إلا ما اختلف عليه الليل والنهار»^(١).

فيرد على الأول: إن الكلام فيما لا شك، سواء علم به في حال كونه في

ص: ١٧٨

البطن، أو ظهر بأن ولد ثم أراد الورثة تقسيم المال، بالإضافة إلى أنه لو كان أخ وأخت وكان في البطن ما يحتمل أحدهما أو مثل ذلك كفى.

وعلى الثاني: بما تقدم من أنه حكمه لا عله، ولذا يحجب الإخوة الأغنياء، ولا يحجب أولاد الإخوة الفقراء.

وعلى الثالث: بأن ظاهر العطف أن الطفل كما يرث كذلك يحجب إذا توفر فيه الشرط، وهو إذا كان وقت انفصاله حياً. وكيف كان، فلو شك فالأصل عدم الاشتراط.

نعم، لا شك في اشتراط حياتهم عند موت المورث، فلا يكفى وجود الإخوة الأموات، لظهور النص والفتوى في ذلك، وقد صرح به الشيخ البهائي والقمي والعاملي والراقي والجواهر وغيرهم، وسبقهم على ذلك الدروس قائلًا: ولو كان بعضهم ميتاً أو كلهم عند موت الموروث لم يحجب، وكذا لو اقترن موتاهما، ولو اشتبه التقدم والتأخر، فالظاهر عدم الحجب.

أقول: ذكرنا ما ينفع المقام في مسألة تقارن الكرية والنجاسة، كما تقدم مسألة مجهولي التاريخ، ومعلوم أحدهما.

ثم إنه يشترط المغايرة بين الحاجب والمحجوب، كما صرح به في الدروس، وتبعه الجواهر والجامع العباسي ومفتاح الكرامة وجامع الشتات وغيرهم.

وذلك كما لو كانت الأم أختاً لأب فلا حجب، كما يتفق في المجوس أو الشبهه بوطى الرجل ابنته، من بناته الأربع مثلاً، فأولدها أخاها لأبيها، بل في الجواهر: إنه من النص على الواضحات.

وقد ذكر الجامع العباسي وجامع الشتات ومفتاح الكرامة وغيرهم أيضاً: اشتراط عدم نفى الأخ باللعان، وهو واضح أيضاً، لأنه ليس بأخ حتى يكون حاجباً.

قال الشرائع: (ولا يحجبها أولاد الإخوه)، وتبعه غير واحد كالجواهر والمستند والكفايه وغيرهم، معللين له بعدم الصدق، وإن قاموا مقام آبائهم في الميراث، إذ القيام في الإرث لا يوجب كل شيء للآباء لهم، فإنه من القياس.

وقال المستند: لا- أعلم خلافاً بين الأصحاب في ثبوت حجب الإخوه عن الرد أيضاً كحجبهم عن الفرض، كما في أبوين وابنه، والأدلة قاصره عن إفادته، وفيه: أن لا قصور للأدلة بعد فهم المناط، ولذا لم يختلفوا كما ذكره.

قال الشرائع ممزوجاً بالجواهر: (وكذا لا يحجبها من الخنثى المشكله أقل من أربعه، لاحتمال أن يكونوا إناثاً، والشك في الشرط شك في المشروط، أما إذا كن أربعه تحقق قطعاً).

أقول: قد ذكرنا في أوائل الكتاب وأواخره: إن مقتضى القاعده عدم وجود الخنثى المشكل، وأنه يعين، أما بأختيار نفسه، أو بالقرعه، فالمسأله مبنيه على ماتسالموا عليه وهو كذلك.

نعم في المستند احتمال القرعه، ونقل قيل بها لأنها لكل أمر مشكل، لكنه رجح أخيراً ما ذكره الشرائع.

لكن هنا احتمال ثالث وهو إجراء قاعده العدل بين الأم والأب في السدس المحتمل، لأنه أمر مالي فتأمل.

ثم إنه إذا لم يعتقد الأب بحجب الإخوه لمسأله اجتهاديه أو لمذهب كذلك، أعطى للأم السدس، لقاعده الإلزام في الثاني، ولأنه يرى نفسه غير مستحق للسدس الزائد من الثلث، وإذا كانت الأم لا تعتقد بالحجب لها الحق في أن تأخذ، وإذا وقع بين اعتقادهما تعارض، بأن أراد كل السدس الذي في ثلث الأم كان المرجع اجتهاد الذي يرجعان إليه، كما هو شأن كل مجتهدين يرجعان في

نزاعهما إلى مجتهد ثالث، أو قاعده العدل لأنها تجرى في المسائل الماليه، حيث لا قاعده غيرهما، ولا مجال للقرعه لما ذكرناه في غير مورد من حكومه العدل عليها، كما يظهر من موارد تحكيم الشارع للعدل عليها في جملة من الروايات، فلا مشكل حتى يكون المرجع قاعده القرعه.

أما اجتهاد الإخوه لأحد الطرفين كاجتهاد الميت لأحدهما، فلا أثر له، كما لا يخفى.

((السهام المنصوصه فى القرآن))

(مسألة ٢٥): السهام المنصوصه فى القرآن الحكيم سته: النصف، والرابع، والثلثان، والثلث، والسدس.

وقد ينحصر ذلك بقولهم: الربع، والثلث، وضعفهما ونصفهما، أو يقال: النصف ونصفه، والثلثان ونصفهما ونصف نصفهما، أو بالعكس بأن يقال: الثمن وضعفه، وضعف ضعفه، والسدس وضعفه، وضعف ضعفه.

وأهل هذه السهام الستة، ثلاثة عشر:

أ: فالنصف لثلاثة:

١: الزوج مع عدم الولد للزوجه وإن نزل، قال سبحانه: (ولكم نصف ما ترك أزواجكم إن لم يكن لهن ولد) (١).

٢: والبنت المنفردة، قال سبحانه: (إن كانت واحدة فلها النصف) (٢).

٣: والأخت المنفردة لأب وأم أو للأب مع عدم الأبوين، قال سبحانه: (وله أخت فلها نصف ما ترك) (٣).

ب: والربع لاثنتين:

١: الزوج مع الولد للزوجه وإن نزل، سواء كان ولدها من هذا الزوج أو من غيره، قال تعالى: (فإن كان لهن ولد فلکم الربع مما تركن) (٤).

٢: والزوجه إذا لم يكن للزوج ولد لا منها ولا من غيرها، قال سبحانه: (ولهن الربع مما تركتم إن لم يكن لكم ولد) (٥).

وفى كليهما ولد الولد كالولد.

ص: ١٨٢

١- سورة النساء: الآية ١٢

٢- سورة النساء: الآية ١١

٣- سورة النساء: الآية ١٧٦

٤- سورة النساء: الآية ١٢

٥- سورة النساء: الآية ١٢

ج: والثلثان لواحد، وهي الزوجه مع الولد، قال سبحانه: (فإن كان لكم ولد فلهن الثمن)(١).

ثم إنه إنما ترث الدائمه، لا المنقطعه، وإذا تعددت الزوجه شاركن في الربع أو الثمن.

د: والثلثان لاثنتين:

١: البنتين فصاعداً إذا لم يكن لهن أخ، قال سبحانه: (فإن كن نساءً فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك)(٢)، بناءً على أن المراد الاثنتان فما فوق.

٢: والأختين فصاعداً كذلك، قال سبحانه: (فإن كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك)(٣).

هـ: والثلث لاثنتين:

١: الأم مع عدم الحاجب والولد، وإن نزل الولد، قال سبحانه: (فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث فإن كان له إخوة فلأمه السدس)(٤).

٢: والأكثر من واحد من كلاله الأم، قال سبحانه: (فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث)(٥).

ز: والسدس لثلاثة:

١: الأب مع الولد.

٢: والأم مع الولد، أو بدون الولد ولكن مع الإخوة الحاجبه، قال

ص: ١٨٣

١- سورة النساء: الآية ١٢

٢- سورة النساء: الآية ١١

٣- سورة النساء: الآية ١٧٦

٤- سورة النساء: الآية ١١

٥- سورة النساء: الآية ٦٢

سبحانه: (ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك إن كان له ولد) (١١).

٣: والواحد من كلاله الأم مطلقاً، قال تعالى: (وله أخ أو أخت فلكل واحد منهما السدس) (٢٢).

ولا يخفى أنه بعد ذلك لا حاجة إلى ذكر الصور غير الممتنع التي تتركب من ضرب السهام بعضها في بعض، حيث إنها ست وثلاثون، وبإخراج الممتنع والمكرر تبقى ثلاث عشرة، وإن كان لا بأس بالإلحاق إلى ها وهي:

١: الثمن والنصف، في زوجة وبنت.

٢: والثمن والثلاثان، في زوجة وبنتين.

٣: والثمن والسدس، في زوجة وأم وولد.

٤: والسدس والنصف، في زوج وواحدة من ولد الأم.

٥: والسدس والثلاثان، في أم وبنتين.

٦: والسدس والرابع، في زوج وأم وولد ذكر.

٧: والسدس والسدس، في أب وأم مع ولد.

٨: والرابع والنصف، في زوج وبنت.

٩: والرابع والثلاثان، في زوج وبنتين.

١٠: والرابع والثالث، في زوجة وأم مع عدم الحاجب.

١١: والثالث والنصف، في زوج وأم مع عدم الحاجب.

ص: ١٨٤

١- سورة النساء: الآية ١١

٢- سورة النساء: الآية ١٢

١٢: والثلث والثلثان، فى أختين للأب وأختين للأم.

١٣: والنصف والنصف، فى زوج وأخت للأب.

وقد فصل المستند والجواهر وغيرهما فى المسألة، فمن شاء فليرجع إليهما.

ص: ١٨٥

((بطلان التعصيب))

(مسألة ٢٦): تواترت الأخبار على بطلان التعصيب، كما تواترت الإجماعات على ذلك، بل هو من ضروريات المذهب.

قال حسين الرزاز: أمرت من يسأل أبا عبد الله (عليه السلام) المال لمن هو للأقرب أو العصبه، فقال: «المال للأقرب، والعصبه في فيه التراب»^(١).

أقول: المراد العصبه الذى يريد المال، وإلا فلا ذنب له حتى يكون في فيه التراب، أو هذا كناية عن التشديد بالنسبه إلى مشرعه، مثل: (وأخذ برأس أخيه يجره)^(٢)، حيث إنه إظهار النفره من العبد، لا من الأخ.

وعن زيد بن ثابت، إنه قال: (من قضاء الجاهليه أن يورث الرجال دون النساء).

وتقدم وسيأتى أنهم لا يورثون قسماً من النساء.

وعن أبى بكر بن عياش فى حديث، إنه قيل له: ما تدرى ما أحدث نوح بن دراج فى القضاء، إنه ورث الخال وطرح العصبه وأبطل الشفعه، فقال ابن عياش: ما عسى أن أقول لرجل قضى بالكتاب والسنة، إن النبى (صلى الله عليه وآله) لما قتل حمزه بن عبد المطلب (عليه السلام) بعث على بن أبى طالب (عليه السلام) فأتاه على (عليه السلام) بابنه حمزه فسوّغها رسول الله (صلى الله عليه وآله) الميراث كله^(٣).

وعن زراره، عن أبى جعفر (عليه السلام)، فى قول الله عزوجل: (وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض فى كتاب الله)^(٤): «إن بعضهم أولى بالميراث من بعض، لأن

ص: ١٨٦

١- وسائل الشيعه: ج ١٧ ص ٤٣١ الباب ٨ ح ١، الفروع: ج ٧ ص ٧٥ ح ١

٢- سوره الأعراف: الآيه ١٥٠

٣- وسائل الشيعه: ج ١٧ ص ٤٣١ الباب ٨ ح ٣، التهذيب: ج ٦ ص ٣١٠ ح ٦٤

٤- سوره الأنفال: الآيه ٧٥

أقربهم إليه رحماً أولى به»، ثم قال أبو جعفر (عليه السلام): «أيهم أولى بالميت وأقربهم إليه أمه أو أخوه، أليس الأم أقرب إلى الميت من إخوته وأخواته» (١).

وعن دعائم الإسلام، عن الباقر (عليه السلام)، إنه قال: «من سميت له الفريضة على كل حال من الأحوال، فهو أحق ممن لم يسم له فريضه، وليس للعصبه شيء مع ذوى الأرحام» (٢).

وعن أمير المؤمنين (عليه السلام)، إنه قال: «نهى رسول الله (صلى الله عليه وآله) أن يورث العصبه مع ولد، أو ولد ولد ولد ذكر أو أنثى» (٣).

إلى غيرها من الروايات الكثيره الناهيه عن إرث العصبه، أو التي تعطى الإرث لغيرها، مما يدل على أن لا إرث لها مع غيرها، بل الإرث للأقرب.

ثم إن العامه ذكروا فى أسلوب الإرث كما لا يخفى على من راجع كتبهم ما جمعه المستند بقوله:

إن طريقهم فى التوارث أنهم يقسمون الورثه أولاً إلى قسمين: الرجال والنساء، فالوارث من الرجال عندهم عشرة: الأب، وأبوه وإن علا، والابن، وابن الأبن وإن نزل، والأخ، وابن الأخ لا من الأم، والعم لا من الأم، وابنه، والزوج، والمعتق، ولا يرث عندهم غير هؤلاء من الرجال، فلا يرث ابن البنت، وأب الأم، وابن الأخت، وابن الأخ من الأم، والخال، وابن الخاله، والعم من الأم.

ص: ١٨٧

١- وسائل الشيعه: ج ١٧ ص ٤٣٤ الباب ٨ ح ١١، تفسير العياشى: ج ٢ ص ٧٢ ح ٨٤

٢- مستدرک الوسائل: ج ٣ ص ١٥٨ الباب ٦ من باب بطلان التعصیب ح ١

٣- مستدرک الوسائل: ج ٣ ص ١٥٨ الباب ٦ ح ٣

ومن النساء سبعة: الأم، والبنت، وبنت الابن وإن سفلت، والجده، والأخت، والزوجه، والمعتقه، ولا يرث عندهم غيرهن من النساء، فلا ترث بنت بنت، وبنت أخ، وبنت أخت، وبنت عم، وعمه، وخاله، إلى آخر كلامه.

وبذلك تبين أنهم لا يعطون الإرث لجماعه من الأقرباء، مع أنهم داخلون في آيه أولى الأرحام وغيرها، وأنهم إذا زاد عن أصحاب الفروض أعطوا الزائد للعصبه، لا أنهم يرجعون الزائد إلى من ورث كما يفعله الشيعة حيث يردون المال الزائد إلى من أعطوه أولاً.

((العصبه عند أبناء العامه))

وقد ذكر كشف الثام: إن العصبه عندهم قسمان:

الأول: عصبه بنفسه، وهو كل ذكر تولى الميث بغير واسطه، أو بتوسط الذكور، وهو يرث المال كله إن انفرد، والباقي إن اجتمع مع ذى سهم، فلو خلف بنتاً وابن ابن، أو أخاً، أو عمّاً، أو ابن عم، كان النصف للبنت والباقي لأحد الباقيين.

والثاني: عصبه بغيره، وهن البنات، وبنات الابن، والأخوات من الأبوين ومن الأب، فإنهن لا يرثن بالتعصيب إلا بالذكور في درجتهم، أو فيما دونهن، ولذا لو خلف مثلاً بنتين وبنت ابن كان للبنتين الثلثان، ولم يكن لبنت الابن شيء إلا إذا كان لها أخ، أو كان هناك ابن ابن.

أقول: ومثال التعصيب ما لو كان للميت أبوان وبنت، فلبنت النصف وللأبوين السدسان، ويبقى سدس، فعلى مختار الشيعة يقسم هذا السدس بين الأبوين والبنت كل حسب نصيبه أخماساً.

وأما على مذهبهم، فإن هذا السدس يعطى لأخ الميت، أو ابن أخيه، وإن لم يكونا فلعمه أو ابن عمه مثلاً.

وكذلك من أمثله التعصيب ما لو كان للميت أحد

الأبوين و بنت، فأحد الأبوين السدس وللبنت النصف، ويبقى الثلث فالشيعة يقسمون الثلث بين أحد الأبوين والبنت أرباعاً كل حسب نصيبه، وهم يردونه على الأخ وابنه، والعم وابنه، وهكذا.

((أدله التعصيب وردها))

وقد احتجوا على القول بالتعصيب بأدله، أهمها أربعه:

الأول: إن الآيات عينت الفرائض وظهرها أن حق الوراثة كما قررت بدون زياده أو نقيصه، مثلاً قال تعالى: (ولأبويه لكل واحد منهما السدس) (١١)، فإذا أعطيناهم أزيد كان خلاف ظاهر الآية.

أما لماذا نعطي الزائد للعصبه، فلقوله سبحانه: (وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض) (٢٢).

الثاني: إنه لو كان لذوى الفروض أكثر من حقهم المعين عدت الفائده فى التعيين.

الثالث: إن زكريا (عليه السلام) قال: (فهب لى من لدنك ولياً يرثنى) (٢٣)، والولى ظاهر فى الذكر، وقد طلب زكريا (عليه السلام) ذلك لئلا يرثه العصبه، ولو كانت الأنثى ترث التمام كان طلب الذكر بلا وجه، بل اللازم أن يقول: فهب لى وارثاً.

الرابع: ما فى المسالك وغيره من أن الجمهور رووا عن ابن عباس، عن رسول الله (صلى الله عليه وآله)، إنه قال: «ألحقوا الفرائض فما أبقت فلاولى عصبه ذكر» (٢٤).

ص: ١٨٩

١- سورة النساء: الآية ١١

٢- سورة الأنفال: الآية ٧٥

٣- سورة مريم: الآية ٥

٤- وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٤٣٢ الباب ٨ ح ٥

وفى روايه أخرى: «فلأولى رجل».

وعن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن جابر، إن سعد بن الربيع قتل يوم أحد فجاءت امرأته بابتتيه إلى النبي (صلى الله عليه وآله) وقالت: يا رسول الله إن أباهما قتل يوم أحد، وأخذ عمه المال كله، ولا تنكحان إلا ولهما مال، فقال النبي (صلى الله عليه وآله): «وسيقضى الله فى ذلك»، فأنزل الله تعالى: (يوصيكم الله فى أولادكم للذكر) الآية، فدعا (صلى الله عليه وآله) العم، وقال: «أعط الجاريتين الثلثين، وأعط أمهما الثمن، فما بقى فلك» (١١).

أقول: هذه الأدله كلها ضعيفه.

إذ يرد على الأول والثانى: إن التعيين على نحو ضرب القاعده، فإذا زاد ردّ عليهم بآيه أولى الأرحام، فإنه مقتضى الجمع العرفى بين الطائفتين، مضافاً إلى أن الإعطاء للعصبه إن كان حسب آيه أولى الأرحام لزم تساوى الذكر والأنثى، لا الإعطاء للذكر فقط، وإن كان حسب غيرها فما هو ذاك الغير، وإذ لا غير فاللازم تحكيم التفسير، إذ لا ميزان غيره.

وعلى الثالث: إنهم يقول: إن معاشر الأنبياء لا يورثون، كما قاله أبو بكر للزهراء (عليها السلام)، فكيف يحملون آيه زكريا على إرث المال، مضافاً إلى أنه لا دليل على أن زكريا (عليه السلام) طلب الذكر والولى أعم، فمن أين إنه الرجل، بل سياق قوله (عليه السلام) لما رأى مريم (عليها السلام) وكفلها: (هب لى من لدنك ذريه طيبه) (٢) أنه لم يطلب إلا- مثل مريم أنثى، فأعطاه الله أفضل منها، حيث إن يحيى (عليه السلام) نبي، فهو أفضل من مريم (عليها السلام).

ص: ١٩٠

١- وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٤٣٣ الباب ٨ ح ٨

٢- سورة آل عمران: الآية ٣٨

هذا إلى أن ظاهر الآيه أنه طلب الولي من جهة خوفه من الموالى، وظاهره أنهم كانوا أشراراً كما وردت بذلك الروايه، وإلا فهل يخاف الإنسان من رجل صالح.

وعلى الرابع: إنه مردود بما رووه عن قاربه بن مضرب، قال: جلست إلى ابن عباس وهو بمكه، فقلت: يا ابن عباس، حديث يرويه أهل العراق عنك، وطاووس مولاك يرويه: إن ما أبقى الفرائض فلأولى عصبه ذكر، قال: أمن أهل العراق أنت، قلت: نعم، قال: أبلغ من وراك أنى أقول: إن قول الله تعالى: (آبائكم وأبناءكم لا تدرون أيهم أقرب لكم نفعاً فريضة من الله) وقوله: (وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض فى كتاب الله) وهل هذه إلا فريضة، وهل أبقيا شيئاً، ما قلت ولا طاووس يرويه عنى، قال قاربه بن مضرب: فلقيت طاووساً، فقال: لا والله ما رويت هذا عن ابن عباس، وإنما الشيطان ألقاه على ألسنتهم، قال سفيان: المروى عنه هذا الحديث، رواه من قبل ابنه عبد الله بن طاووس، فإنه كان على خاتم سليمان بن عبد الملك، وكان يحمل على هؤلاء القوم حملاً شديداً، يعنى بنى هاشم (١).

قال فى المسالك: (وأما الخبر الثانى فراويه مطعون فيه عند أهل الحديث بما هو مذكور عندهم، إنه لم يرد إلا هذا الخبر على ما ذكره بعضهم، ومعارض بأنه (صلى الله عليه وآله) ورث بنت حمزه جميع ماله) انتهى.

والعمده عندنا هى الأخبار الوارده عن أهل البيت (عليهم السلام)، وقد عرفت تظافرها على بطلان التعصيب.

ص: ١٩١

وبذلك يعرف أن الروايات الواردة في كتبنا موافقه للتعصيب من طرفهم أو طرفنا، محموله على التقيه، أو من باب الإلزام.

مثل ما رواه التهذيب بإسناده إلى ابن عباس، عنه (صلى الله عليه وآله)، أنه قال: «ألحقوا بالأموال الفرائض، فما أبقت الفرائض فلاولى عصبه ذكر»^(١).

وما رواه البقباق، عن الصادق (عليه السلام)، قال: قلت له: هل للنساء قود أو عفو، قال (عليه السلام): «لا، وذلك للعصبه»^(٢).

وعن محمد بن عمر: إنه كتب إلى أبي جعفر (عليه السلام) يسأله عن رجل مات وكان مولى لرجل وقد مات مولاه قبله، وللمولى ابن وبنات، فسألته عن ميراث المولى، فقال (عليه السلام): «هو للرجال دون النساء»^(٣).

وقد تقدم حديث جابر في قتل سعد بن الربيع، حيث روى إعطاء النبي (صلى الله عليه وآله) العم مع البنت^(٤).

كما أن الأمر كذلك في المسأله المنبريه المشهوره في باب العول، حيث يحتمل التقيه أو إنه من باب الإلزام.

والظاهر جواز أن يأخذ الشيعى بالتعصيب إذا حكموا به، كما إذا كان أخ شيعى، والميت أخ سنى له بنت سنيه، حيث إنهم يعطون الأخ في عرض البنت، بل لا يبعد أن يكون للأخ الشيعى أن يرافع إياها عند القاضى ليأخذ حقه، كما أفتى بذلك بعض العلماء المعاصرين، لأنه من لوازم إلزامهم بما التزموا به^(٥)، ويدل على ذلك بعض الروايات.

ص: ١٩٢

١- التهذيب: ج ٩ ص ٢٦٢ ح ٦، وسائل الشيعه: ج ١٧ ص ٤٣٢ الباب ٨ ح ٥

٢- وسائل الشيعه: ج ١٧ ص ٤٣٢ الباب ٨ ح ٦

٣- وسائل الشيعه: ج ١٧ ص ٤٣٣ الباب ٨ ح ٧

٤- وسائل الشيعه: ج ١٧ ص ٤٣٣ الباب ٨ ح ٧

٥- انظر الوسائل: ج ١٥ ص ٣٢١ ح ٦

ومن ذلك يعرف الأحوال الثمانية في ما يكون الميت سنياً أو شيعياً، ولكل أربع صور: لأن الأخ والبنت مثلاً إما شيعيان، أو سنيان، أو بالاختلاف، بأن يكون الأخ شيعياً والبنت سنية أو بالعكس.

وقد ظهر من ذلك حال ما كان الميت كافراً، وكان في مذهبنا لا يرث هذا القريب، وكان في مذهبهم يرث، فإنه يحق له أخذ ما يعطونه، بل له الترافع لأخذه، كما إذا كان دينهم يعطى الجار، أو التي تزوج بها ولو بعد طلاقها وانقضاء عدتها أو ما أشبه ذلك.

والكلام في التعصيب طويل جداً، فمن شاء فليرجع إلى المطولات، وقد كتب بعض المعاصرين فيه وفي العول كتاباً ضخماً، والله الموفق.

((بطلان العول))

(مسأله ۲۷): قال فى الشرائع: (العول عندنا باطل، لاستحاله أن يفرض الله فى مال ما لا يقوم به).

أقول: المراد به قصور التركة عن السهام، بأن كانت السهام أكثر من التركة.

قال فى المسالك وتبعه غير واحد منهم الجواهر: إن العول بمعنى الزيادة أو النقصان، أو الميل، أو الارتفاع، لزيادة السهام أو نقصان التركة، أو ميل السهام عن المطابقة مع قدر التركة، أو ارتفاع الفريضة بزيادة السهام.

لكن الظاهر كما ذكرناه فى غير هذا الكتاب: إن المادة الواحدة لا تدل إلا على معنى واحد، وأن الاختلاف فى المصاديق بالمناسبات، كالنهر والنهار وما أنهر الدم، فإن كلها من الزيادة والاطراد.

وفى المقام العول من الثقل، كما فى كل ما يستعمل فيه هذه الكلمه، ففلان عليه العول أى الثقل يوقع عليه، وفلان معال ومعيل وما أشبه، كما أن السهام أثقلت كاهل التركة.

وكيف كان، فقد مثلوا لذلك بأمثله كثيره: مثل ما لو كانت الفريضة ستة فعالت إلى سبعة أو ثمانية أو تسعه أو عشره:

فالأول: كزوج وأختين لأب، فإن له النصف ولهما الثلثان، فزادت الفريضة واحداً.

والثانى: إذا كان معهم أخت لأم أيضاً، فإن لها السدس.

والثالث: إذا كان معهم أخت أخرى أيضاً، فإن للأختين الثلث.

والرابع: كما إذا كان معهم أم محجبه، فإن لها السدس.

والعامه يجمعون السهام كلها ويقسمون التركة بينهم مما يدخل النقص على كل واحد منهم بالنسبه، واستدلوا لذلك بالقياس بباب الوصيه بالمال لجماعه لا يفى ذلك المال بكلهم

حيث يعطون بالنسبه، وكذلك القياس بالديان في صوره عدم وفاء المال بديونهم، ولأنه إما أن يرد النقص على بعضهم، وذلك ترجيح من غير مرجح، أو على جميعهم بدون النسبه وذلك كذلك، أو على الجميع بالنسبه وذلك المطلوب، ولحكم عمر بذلك، وقد أجمع الصحابه على رأيه، ونسبوا ذلك إلى أمير المؤمنين (عليه السلام) أيضاً.

وكل الوجوه غير تام، إذ القياس باطل من أصله، بالإضافة إلى وجود الفارق، فإن جهاله الموصى أوجبت العوز، وفقر المديون سبب النقص، والله لم يكن جاهلاً _ تعالى عن ذلك _ فالمال ليس بعائر، وبذا يسقط دليلهم الثالث، وعمر بنفسه نسب ذلك إلى عدم علمه، فكيف يمكن أن يكون ذلك سبباً لحكم شرعى، ولا- إجماع للصحابه، فقد ماتت امرأه فى زمانه عن زوج وأختين، فجمع الصحابه وقال لهم: فرض الله تعالى جده للزوج النصف وللأختين الثلثين، فإن بدأت بالزوج لم يبق للأختين حقهما، وإن بدأت بالأختين لم يبق للزوج حقه، فأشيروا على، فاتفق رأى أكثرهم على العول، كذا فى المسالك.

وأما قول على (عليه السلام) بذلك، فقد أجاب عنه السيد المرتضى (رحمه الله) فى الانتصار بقوله: فأما دعوى المخالف أن أمير المؤمنين (عليه السلام) كان يذهب إلى العول فى الفرائض، وأنهم يروون عنه ذلك، وأنه (عليه السلام) سئل وهو على المنبر: عن بنتين وأبوين وزوجه، فقال (عليه السلام) بغير رويه: صار ثمنها تسعاً، فباطله، لأننا نروى عنه (عليه السلام) خلاف هذا القول، ووسائلنا إليه النجوم الزاهره من عترته، كزين العابدين والباقر والصادق والكاظم (عليهم السلام) وهؤلاء أعرف بمذهب أبيهم ممن نقل خلاف ما نقلوه، وابن عباس (رحمه الله) ما تلقى إبطال العول فى الفرائض إلا عنه (عليه السلام)،

ومعولهم فى الروايه عنه (عليه السلام) أنه كان يقول بالعول عن الشعبي والحسن بن عماره والنخعى.

فأما الشعبي فإنه ولد سنه سبع وثلاثين، وقتل أمير المؤمنين (عليه السلام) سنه أربعين، فكيف تصح رواياته عنه.

والحسن بن عماره مضعف عند أصحاب الحديث، لما ولى المظالم، قال سليمان بن مهران الأعمش: ظالم ولى المظالم.

ولو سلم كل ما ذكرناه من كل قدح وجرح، لم يكونوا يازاء من ذكرناه من الساده والقاده الذين رووا عنه (عليه السلام) إبطال العول.

فأما الخبر المتضمن أن ثمنها صار تسعاً، فإنه رواه سفيان عن رجل لم يسمه، والمجهول لا حكم له، وما رواه عنه أهله أولى وأثبت.

وفى أصحابنا من يتأول هذا الخبر على أن المراد به أن ثمنها صار تسعاً عندكم، أو أراد الاستفهام وأسقط حرفه، كما سقط فى مواضع كثيرة، إلى آخر كلامه (رحمه الله).

أقول: ومن المحتمل أن يكون الإمام أفتى المرأة حسب رأيهم، لقاعده الإلزام، أو أنه كان تقيه، كما يؤيده ما رواه السلماني، قال: كان على (عليه السلام) على المنبر، فقام إليه رجل فقال: يا أمير المؤمنين رجل مات وترك ابنتيه وأبويه وزوجه، فقال على (عليه السلام): صار ثمن المرأة تسعاً، قال: سماك بن حرب (الراوى عن عبيده السلماني) وكيف ذلك، قال: إن عمر بن الخطاب وقعت فى إمارته هذه الفريضة فلم يدر ما يصنع، وقال للبتين الثلثان، وللأبوين السدسان وللزوجه الثمن، قال: هذا الثمن باقياً بعد الأبوين والبتين، فقال له أصحاب محمد (صلى الله عليه وآله): أعط هؤلاء فريضتهم، للأبوين السدسان، وللزوجه الثمن، وللبتين ما يبقى، فقال: فأين فريضتهم الثلثان، فقال له على بن أبى طالب (عليه السلام): لهما ما يبقى، فأبى

ذلك عليه وابن مسعود، فقال علي (عليه السلام): علي ما رأى عمر.

قال عبيده: وأخبرني جماعه من أصحاب علي (عليه السلام) بعد ذلك في مثلها أنه أعطى للزوج الربع مع الابنتين وللأبوين السدسين والباقي رد علي البنتين، وذلك هو الحق، وإن أباه قومنا(١).

وقد تواترت الروايات من الأئمة (عليهم السلام) أنهم أبطلوا العول.

فعن محمد بن مسلم، عن الباقر (عليه السلام) قال: «السهام لا تعول»(٢).

وعن زراره، عنه (عليه السلام) قال: «السهام لا تعول، ولا تكون أكثر من ستة»(٣).

وعن علي بن سعد، قال: قلت لزراره: إن بكير بن أعين حدثني، عن أبي جعفر (عليه السلام): «إن السهام لا تعول، ولا تكون أكثر من ستة»، فقال: هذا ما ليس فيه اختلاف بين أصحابنا، عن أبي جعفر وأبي عبد الله (عليهما السلام)(٤).

وعن أبي مريم الأنصاري، عن الباقر (عليه السلام)، قال: «إن الذي يعلم رمل عالج ليعلم أن الفرائض لا- تعول علي أكثر من ستة»(٥).

إلى غيرها من الروايات.

أقول: أخذه (عليه السلام) عن علي (عليه السلام)، فعن أبي بصير، قال: قلت لأبي جعفر (عليه السلام): ربما أعيل السهام حتى يكون علي المائة أو أقل أو أكثر، فقال (عليه السلام): «ليس تجوز ستة»، ثم قال (عليه السلام): «كان أمير

ص: ١٩٧

١- وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٤٢٩ الباب ٧ ح ١٤، التهذيب: ج ٩ ص ٢٥٩ ح ١٤

٢- وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٤٢١ الباب ٦ ح ١، الفروع: ج ٧ ص ٨١ ح ٣

٣- وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٤٢١ الباب ٦ ح ٢، الفروع: ج ٧ ص ٨٠ ح ١

٤- وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٤٢١ الباب ٦ ح ٣، الفروع: ج ٧ ص ٨١ ح ٢

٥- وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٤٢٢ الباب ٦ ح ٧، الفروع: ج ٧ ص ٧٩ ح ١

المؤمنين (عليه السلام) يقول: إن الذى أحصى رمل عالج ليعلم أن السهام لا- تعول على سته لو يبصرون وجهها لم تجز سته»^(١).

وقال محمد بن مسلم: أقرأنى أبو جعفر (عليه السلام) صحيفه كتاب الفرائض التى هى إملاء رسول الله (صلى الله عليه وآله) وخط على (عليه السلام) بيده، فإذا فيها: «إن السهام لا تعول»^(٢).

كما أخذه عنه ابن عباس، فقد روى أبو بكر الحضرمي، قال: كان ابن عباس يقول: إن الذى يحصى رمل عالج ليعلم أن السهام لا تعول من سته، فعن شاء لاعتته عند الحجر أن السهام لا تعول من سته^(٣).

أقول: المراد بسته فى الروايات، إما التى ذكرت فى القرآن الحكيم: النصف والربع والثلثان والثلث والسدس، وأما عن سته التى تقسم التركة إليها، فلا تكون السهام سبعة على سته، أو أكثر من سبعة، كما ذكرناه فى أمثله العول.

ولا يخفى أن ابن عباس من الثقات عندهم، حتى أن ابن سعد فى الطبقات نقل عن أبي سليم، أنه قال: قلت لطاوس: لزمتم هذا الغلام وتركت الأكابر من أصحاب رسول الله (صلى الله عليه وآله)، فقال: انى رأيت سبعين من أصحاب رسول الله (صلى الله عليه وآله) إذا تداوروا فى شىء صاروا إلى قول ابن عباس^(٤).

وفى الوسائل، عن الكافى، عن يونس بن يعقوب، عن أبي عبد الله (عليه السلام)،

ص: ١٩٨

١- وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٤٢٣ الباب ٦ ح ٩، الفروع: ج ٧ ص ٧٩ ح ٢

٢- وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٤٢٣ الباب ٦ ح ١١، التهذيب: ج ٩ ص ٢٤٧

٣- وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٤٢٣ الباب ٦ ح ١٢

٤- الطبقات الكبرى لابن سعد: ج ٢ ص ٣٦٧

قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): «الحمد لله الذى لا مقدم لما أفر، ولا مؤخر لما قدم، ثم ضرب بإحدى يديه على الأخرى، ثم قال: يا أيتها الأمة المتحيره بعد نبيها، لو كنتم قدمتم من قدم الله، وأخرتم من أفر الله، وجعلتم الولاية والوراثه لمن جعلها الله، ما عال ولى الله، ولا طاش سهم من فرائض الله، ولا اختلف اثنان فى حكم الله، ولا تنازعت الأمة فى شىء من أمر الله، ألا وعند على علمه من كتاب الله، فذوقوا وبال أمركم، وما فرطتم فيما قدمت أيديكم، وما الله بظلام للعبيد» (١).

وفيه، عن الكافى أيضاً، عن ابن عتبه، قال: جالست ابن عباس، فعرض ذكر الفرائض فى الموارىث، فقال ابن عباس: سبحان الله العظيم، أترون أن الذى أحصى رمل عالج عدداً جعل فى مال نصفاً ونصفاً وثلاثاً، فهذان النصفان قد ذهبا بالمال، فأين موضع الثلث، فقال له زفر بن أوس البصرى: فمن أول من أعمال الفرائض، فقال عمر بن الخطاب، التفت الفرائض عنده، ودفع بعضها بعضاً، فقال: والله ما أدرى أيكم قدم الله وأيكم أفر، وما أجد شيئاً هو أوسع من أن أقسم عليكم هذا المال بالحصص، فأدخل على كل ذى سهم ما دخل عليه من عول الفرائض، وأيم الله لو قدم من قدم الله وأفر من أفر الله ما عالته فريضه، فقال له زفر: وأيها قدم وأيها أفر، فقال: كل فريضه لم يهبها الله عن فريضه، فهذا ما قدم الله، وأما ما أفر فكل فريضه إذا زالت من فرضها لم يبق لها إلا ما بقى، فتلك

ص: ١٩٩

التي أُنخِر. فأما الذي قدم فالزوج له النصف فإذا دخل عليه ما يزيد عنه رجع إلى الربع لا يزيد عنه شيء، والزوجه لها الربع فإذا دخل عليها ما يزيد عنها صارت إلى الثمن لا يزيد عنها شيء، والأم لها الثلث فإذا زالت عنه صارت إلى السدس ولا يزيد عنها شيء، فهذه الفرائض التي قدم الله. وأمّا التي آخر ففريضة البنات والأخوات لها النصف والثلثان فإذا أزالتهن الفرائض عن ذلك لم يكن لهن إلا ما بقي فتلك التي أُنخِر، فإذا اجتمع ما قدم الله وما أُنخِر بدأ بما قدم الله فأعطى حقه كاملاً، فإن بقي شيء كان لمن أُنخِر، وإن لم يبق شيء فلا شيء له (١).

ويروى السرخسي أن عطاء بن أبي رباح قال لابن عباس: لما قال كلامه السابق لزفر: ولا يغني رأيك شيئاً، ولو مت لقسم ميراثك بين ورثتك على غير رأيك، فغضب، فقال: قل لهؤلاء الذين يقولون بالعول حتى نجمع فنبتهل فنجعل لعنه الله على الكاذبين، إن الذي أحصى رمل عالج عدداً لم يجعل في مال نصفين وثلثاً، فإذا ذهب هذا بالنصف وهذا بالنصف فأين موضع الثلث، ثم قال له عطا: لم لم تقل هذا في زمن عمر، فقال: كان رجلاً مهيباً، فهبت (٢).

اقول: والظاهر أن عمر صمم على ذلك، وإلا لم يكن وجه للهيبة، فقد روى ابن سعيد، عن عطا: إن عمر وعثمان كانا يدعوان ابن عباس فيشير مع أهل بدر، وكان يفتي في عهد عمر وعثمان إلى يوم مات.

وقد أفتى أئمة المذاهب الأربعة بما رواه عمر، بدون حجه لهم إلا ذلك، وإن كان ربما يذكر لهم بعض الاجتهادات، بينما قال عمر بنفسه: لا يدري من

ص: ٢٠٠

١- وسائل الشيعه: ج ١٧ ص ٤٢٦ الباب ٧ ح ٦، الفروع: ج ٧ ص ٧٩ ح ٣

٢- الفقيه: ج ٤ الباب ١ إبطال العول ح ٢

قدم الله ومن آخر، مما يدل على أنه كان يعلم أن هناك مقدماً ومؤخراً، وقد كان شريح يقضى قبلهم بالعول، وبذلك نقص رجلاً فلما اشتكاه طلبه شريح _ بحجه أن عند شريح للرجل أمانه _ فلما حضر ضربه بالسياط، فقال له الرجل مستنكراً عليه: وهل هذه هي أمانتي التي كانت عندك طلبتني لأجلها، ولم يزل يشتكيه عند الناس، وينشد:

وحق الله إن الظلم لؤم

فما زال المسيء هو الظلوم

إلى ديان يوم الدين نمضى

وعند الله يجتمع الخصوم

وكان شريح يتبرؤ مما أفتاه وظلمه بالسياط بقوله: ما أخوفني من هذا القضاء لولا أنه سبقني به إمام عادل ورع _ يعنى عمر! _ وكلامه هذا يدل على أنه كان مستنده فقط، وكان خائفاً من مخالفته الواقع.

بل ومثله روى عن محمد بن مسلم الزهرى، فإنه قال: لولا أنه يقدم فى العول قضاء إمام عادل ورع لما اختلف اثنان على ابن عباس (رضوان الله عليه) فى قوله فى مسأله المباهله (١).

إلى غير ذلك من أقوالهم.

ولا- يعلم لماذا أنهم خالفوا عمر فى مثل متعه الحج مع أنه منعها، ولم يخالفوه فى مثل العول ومتعه النساء وما أشبهه، ولعل الوجه أن الحج حكم صرف، أما العول ففيه المال، ومن يريد المال ممن يرد عليه النقص شرعاً كان مانعاً عن تنفيذ الواقع، كما أن مسأله المتعه كانت منافيه لعصبيتهم، ولذا منعوها اتباعاً لعمر.

وأما قولهم: هل يرضى أحدكم أن تتمتع بنته، فمنقوض بأنه هل يرضى

ص: ٢٠١

أحدكم أن تتزوج ابنته زوجاً عقداً دائماً ثم يطلقها زوجها من غد.

والعمده أن أحكام الله يجب أن تتبع، بالإضافة إلى أن متعه النساء كعدم العول تابعان لفلسفه عقليه أيضاً، ذكر أولها في كتب المتعه، وثانيها هي أنه لما ذكر سبحانه حدين لبعضهم ظهر أنه لا حد ثالث بينهما، وحيث لم يذكر إلا حداً واحداً للبعض ظهر أنه أهمل الحد الآخر للطوارئ، فاللازم أن ترد الطوارئ على من أهمل حده الآخر، وقد كان من الجدير أن يتبع الفقهاء قول الرسول (صلى الله عليه وآله)، حيث قال (صلى الله عليه وآله): «أهل بيتي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم»^(١)، أو قال: (أصحابي) كما يروونه، لا عمر الذي قال: إنه لا يعلم، فهل يتبع من يعلم أو من لا يعلم، إلى غير ذلك مما الكلام فيه طويل جداً.

ثم لا يخفى أن كلاله الأم لا تهبط من فريضه إلى دونها، ومع ذلك لا يدخل النقص عليها، فالتحديد للنقص بأنه يدخل على من لم يهبطه الله عن رجل من فريضه إلى دونها، إنما هو كالحكمه التي لا يدور الأمر مدارها، لا أنه عله.

كما أنه لا يحصل النقص إلا بمزاحمه أحد الزوجين مع البنات أو الأخوات، كان معهم غيرهم أم لا، فيحصل النقص على البنات أو الأخوات، دون الزوجين، أو الأبوين، أو كلاله الأم، ولذا فاللازم أن يكن الأخوات من الأبوين أو الأب كما يأتي تفصيل الكلام فيه.

ثم إنك قد عرفت أن وجه الإيراد على العامه النصوص التي ذكرناها، أما الإيرادات الأخر فغير وارده، ويمكن نقضها أو حلها، مثل ما ذكره الجواهر

ص: ٢٠٢

تبعاً لغيره بقوله: (إن العول مستلزم لكون الفرائض على غير ما فرضها الله تعالى، فإنه لو فرض الوارث أبوين وبنيتين وزوجاً، وكانت الفريضة اثني عشر، وأعلناها إلى خمسة عشر، فأعطينا الأبوين منها أربعة أسهم من خمسة عشر، فليست سدسين بل سدس وثلث خمس، وأعطينا الزوج ثلاثاً فليست ربعاً بل خمس، وأعطينا البنيتين ثمانية، فليست ثلثين بل ثلث وخمس، وهو الذى أشار إليه الإمام أمير المؤمنين (عليه السلام) لما سئل وهو على المنبر، فقام إليه رجل وقال: يا أمير المؤمنين، رجل ترك ابنتين وأبوين وزوجه، فقال (عليه السلام): «صار ثمن المرأة تسعاً»^(١).

فإن الظاهر إرادته بذلك التعريض بالعول المؤدى إلى تغيير الفرائض كصيوروه الثمن تسعاً فى الفرائض، لأنه لما أعلت الفريضة إلى تسعة وأعطينا المرأة واحداً لم يوافق ما فرضه الله تعالى لذوى الفروض التى سماها، إذ الواحد من التسع ليس ثمنها، كما أن الاثنتين منها ليس سدسى الثمانية، بل مستلزم فى بعض الفروض زياده نصيب الأنثى على فرضها ذكراً، كما لو ماتت المرأة وخلفت زوجاً وأبوين وابناً، أو زوجاً وأختين لأم وأخاً لأب، فإنه فى كل من الموضوعين يعطى الابن والأخ الباقي عندنا وعند الخصم، وبتقدير أن يكون بدل الابن بنتاً، وبديل الأخ أختاً أخذت أكثر من الذكر قطعاً عند الخصم، والكتاب المتضمن لتفضيل الرجال على النساء درجه، والسنة على خلاف ذلك، إلى آخر كلامه.

إذ عدم إعطائنا للمرأة من الأرض ينتج نفس الإشكال الأول عليهم، كما أن إعطاءنا لولد البنت أقل من بنت الولد ينتج

ص: ٢٠٣

نفس الإشكال الثاني، إلى غير ذلك.

والظاهر في القصة المنبرية أن الإمام (عليه السلام) اتقى، أو عمل بقاعده الالتزام، وإن تقدم عن السيد وتبعه الجواهر وغيره احتمال الإنكار.

وكيف كان، فقد قال الشرائع: ولا يكون العول إلا بمزاحمه الزوج أو الزوجه.

أقول: قد عرفت أن العول يحصل حينئذ، سواء كان أحد الزوجين مع البنت أو البنات، أو مع الأخت أو الأخوات من طرف الأبوين أو من طرف الأب.

ثم قال: (فيكون النقص داخلاً على الأب، أو البنت، أو البنتين، أو من يتقرب بالأب والأم، أو بالأب من الأخت أو الأخوات، دون من يتقرب بالأم، مثل زوج وأبوين وبنت، أو زوج وأحد الأبوين وبنتين فصاعداً، أو زوج وأبوين وبنتين، أو زوج مع كلاله الأم وأخت، أو أخت أو أخوات لأب وأم أو لأب).

أقول: في الأول: أي زوج وأبوين وبنت، النقص يرد على البنت، فللزوجة الربع ولهما السدسان والباقي لها وهو خمسة من اثني عشر.

وفي الثاني: يرد النقص على البنتين، فللزوجة الربع ولأحد الأبوين السدس والباقي لهما وهو سبعة من اثني عشر.

وفي الثالث: فللزوجة الثمن وللأبوين السدسان والباقي للبنتين وهو ستة ونصف من اثني عشر.

وفي الرابع: يأخذ الزوج نصيبه الأعلى وهو النصف، وكلاله الأم السدس إن كانت واحدة، والثالث إن كانت أكثر، والباقي للأخت أو الأخوات.

وسياتى الأدلة على ذلك في ميراث الأبوين والأولاد والأزواج والإخوة، إن شاء الله تعالى.

مسألة ٢٨ صور إرث الطبقة الأولى

((الطبقة الأولى وإرثها))

(مسألة ٢٨): قال في الشرائع: في ميراث الأنساب، وهم ثلاث مراتب:

الأولى: الأبوان والأولاد.

أقول: كونهم أولى مراتب الأنساب بحيث لا يتقدمهم أحد، مدلول للكتاب والسنة المتواتره والإجماعات المستفيضة، بل الضرورة.

قال سبحانه: (يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين) (١).

وقال: (وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض) (٢).

وقال: (لأبويه لكل واحد منهما السدس) (٣).

وقال حمزه بن حمران: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الكلاله، فقال: «ما لم يكن ولد ولا والد» (٤).

وعن عبد الرحمان بن الحجاج، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «الكلاله ما لم يكن ولد ولا والد» (٥).

إلى غيرهما من الروايات.

وكيف كان:

١: فإن انفرد الأب عمن في درجته ولم يكن زوج ولا زوجه، فالمال كله له، إجماعاً ولآيه أولى الأرحام.

٢: وإن انفردت الأم كذلك، فالمال كله لها الثلث فرضاً،

ص: ٢٠٥

١- سورة النساء: الآية ١١

٢- سورة الأنفال: الآية ٧٥

٣- سورة النساء: الآية ١١

٤- وسائل الشيعه: ج ١٧ ص ٤٣٥ الباب ١ ح ٣، الفروع: ج ٧ ص ٩٩ ح ٢

٥- وسائل الشيعه: ج ١٧ ص ٤٣٥ الباب ١ ح ٤، الفروع: ج ٧ ص ٩٩ ح ٣

قال سبحانه: (فلأمه الثلث) (١١))، والبقية رداً لآيه أولى الأرحام، وقد تقدم أن العامه يقولون هنا بإعطاء العصبه.

٣: ولو اجتمع الأبوان فللأم الثلث والباقي للأب.

روى محمد بن مسلم فى الصحيح، عن أبى جعفر (عليه السلام) قال: «لا يرث مع الأم، ولا مع الأب، ولا مع الأبن، ولا مع الابنه، إلا الزوج والزوجه، وإن الزوج لا ينقص من النصف شيئاً إذا لم يكن ولد، وإن الزوجه لا تنقص من الربع شيئاً إذا لم يكن ولد، فإن كان معهما ولد فللزوجة الربع وللمرأه الثمن» (٢)).

وعن زراره، عن أبى جعفر (عليه السلام)، فى رجل مات وترك أبويه، قال: «للأب سهمان وللأم سهم» (٣)).

وعن أبى بصير، عن أبى عبد الله (عليه السلام) فى رجل ترك أبويه، قال: «هى من ثلاثه أسهم، للأم سهم وللأب سهمان» (٤)).

وعن زراره، عن الصادق أو الباقر (عليهما السلام)، فى رجل مات وترك أبويه، قال (عليه السلام): «للأم الثلث، وللأب الثلثان» (٥)).

وعن أبان بن تغلب، عن أبى عبد الله (عليه السلام)، فى رجل مات وترك أبويه، قال: «للأم الثلث، وما بقى فللأب» (٦)).

ص: ٢٠٦

١- سورة النساء: الآية ١١

٢- وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٤٣٤ الباب ١ ح ١، الفروع: ج ٧ ص ٨٢ ح ١

٣- وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٤٥٣ الباب ٩ ح ١، الفروع: ج ١٧ ص ٩١ ح ١

٤- وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٤٥٣ الباب ٩ ح ٢، الفروع: ج ٧ ص ٩١ ح ٣

٥- وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٤٥٣ الباب ٩ ح ٣، الفقيه: ج ٤ ص ١٩١ ح ١

٦- وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٤٥٣ الباب ٩ ح ٤، التهذيب: ج ٩ ص ٢٧٣ ح ١١

ثم إذا حصل الإرث بعد مده من الزمن بحيث لم يعلم هل أب الميت من هذه القبيله أو أمه، حتى يعطى ورثته حصته، كان لكل النصف، لأن الثلث المجهول بينهما حسب قاعده العدل.

٤: ولو كان هناك إخوه حاجبون، كما تقدم فى شرائط الحجب، كان للأم السدس وللأب الباقي، ولا ترث الإخوه شيئاً، بلا إشكال ولا خلاف، ويدل عليه قوله سبحانه: (وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ آبَاؤُهُ فَلِأُمَّهِ الثُّلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمَّهِ السُّدُسُ) (١).

قال زراره: قال أبو عبد الله (عليه السلام) لى: «يا زراره ما تقول فى رجل مات وترك أخويه من أمه وأبويه»، قال: قلت: السدس لأمه وما بقى للأب، فقال (عليه السلام): «من أين هذا»، قلت: سمعت الله عزوجل يقول فى كتابه العزيز: (فإن كان له إخوه فلأمه السدس)، فقال لى: «ويحك يا زراره، أولئك الإخوه من الأب، إذا كان الإخوه من الأم لم يحجبوا الأم عن الثلث» (٢).

وفى روايه زراره: «وإنما صار لها السدس وحجبها الإخوه من الأب، والإخوه من الأب والأم، لأن الأب ينفق عليهم فوفر نصيبه وانتقصت الأم من أجل ذلك» (٣).

وفى روايه أخرى له أيضاً: «فإن كان له إخوه يعنى الميت يعنى إخوه لأب

ص: ٢٠٧

١- سورة النساء: الآية ١١

٢- وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٤٥٤ الباب ١٠ ح ٢، الفروع: ج ٧ ص ٩٣ ح ٧، التهذيب: ج ٩ ص ٢٨٠ ح ٢

٣- وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٤٥٤ الباب ١٠ ذيل ح ٣، الفروع: ج ٧ ص ١٠٤ ح ٧

وأم، أو إخوه لأب فلائمه السدس وللأب خمسه أسداس، وإنما وفر للأب من أجل عياله»(١).

إلى غيرها.

وبذلك يظهر أن الروايه التي رويت عن ابن عباس: إن للإخوه السدس الذى حجبوا الأم عنه لا أنه للأب، لا يعتنى بها، ولعلها صدرت منه تقيه أو إلزاماً.

٥: ولو انفرد الابن، فالمال كله له.

٦: ولو كانوا أكثر، فالمال بينهم بالتساوى.

٧: ولو انفردت الابنه، فالمال كله لها.

٨: ولو كن أكثر، فالمال بينهم بالتساوى.

٩: ولو كان الأولاد ذكوراً وإناثاً، (فللذكر مثل حظ الأنثيين)(٢)، كل ذلك بلا- إشكال ولا- خلاف، بل الإجماعات عليه مستفيضه.

قال سبحانه: (يوصيكم الله فى أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين)(٣).

وعن زراره، عن أبى جعفر (عليه السلام)، فى رجل مات وترك ابنته وأخته لأبيه وأمه، فقال (عليه السلام): «المال للابنه، وليس للأخت من الأب والأم شىء»(٤).

وعن المنقرى: إنه سأل أبا الحسن (عليه السلام) عن رجل مات وترك ابنته وأخاه، فقال (عليه السلام): «المال للابنه»(٥).

ص: ٢٠٨

١- وسائل الشيعه: ج ١٧ ص ٤٥٥ الباب ١٠ ذيل ح ٤، الفروع: ج ٧ ص ٩٢ ح ١

٢- سورة النساء: الآيه ١٧٦

٣- سورة النساء: الآيه ١١

٤- وسائل الشيعه: ج ١٧ ص ٤٤٤ الباب ٥ ح ١، الفروع: ج ٧ ص ٨٧ ح ٥

٥- وسائل الشيعه: ج ١٧ ص ٤٤٤ الباب ٥ ح ٢، الفروع: ج ٧ ص ٨٧ ح ٤

وعن علي بن أبي حمزه، عن أبي الحسن (عليه السلام)، قال: سألته عن جار له هلك وترك بنات، قال (عليه السلام): «المال لهن»^(١).

وعن الفضيل بن يسار، قال: سمعت أبا جعفر (عليه السلام) يقول: «لا والله ما ورث رسول الله (صلى الله عليه وآله) العباس، ولا علي (عليه السلام)، ولا ورثته إلا فاطمه (عليها السلام)، كان أخذ علي (عليه السلام) السلاح وغيره إلا لأنه قضى دينه، ثم قال (عليه السلام): (وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله)^(٢)»^(٣).

أقول: الحصر إضافي، لا في مقابل الأزواج كما هو واضح.

ومثله ما رواه زراره، عن الباقر (عليه السلام)، قال: «ورث علي (عليه السلام) علم رسول الله (صلى الله عليه وآله) وورثت فاطمه (عليها السلام) تركته»^(٤).

أقول: وفي بعض الروايات إنه (صلى الله عليه وآله) أوصى بأشياء لعلي (عليه السلام)، وذلك لا ينافي ما تقدم.

ففي روايه كشف الغمه، عن الرضا (عليه السلام)، بعد ذكر ما ترك رسول الله (صلى الله عليه وآله) في حديث: «فصار ذلك إلى فاطمه (عليها السلام) ما خلا درعه وسيفه وعمامته وخاتمه، فإنه جعلها لأمير المؤمنين (عليه السلام)»^(٥).

إلى غيرها من الروايات.

وبذلك وغيره مما تقدم في العصبه يظهر وجه ما في بعض الروايات من اجتماع إرث الأولاد مع إرث العصبه، ولذا وردت بعض الروايات الداله على أن الحكم بالجمع تقيه.

ص: ٢٠٩

١- وسائل الشيعه: ج ١٧ ص ٤٤٢ الباب ٤ ح ٥، الفقيه: ج ٤ ص ١٩١ ح ٤

٢- سورة الأنفال: الآية ٧٥، سورة الأحزاب: الآية ٦

٣- وسائل الشيعه: ج ١٧ ص ٤٤٢ الباب ٤ ح ٤، الفقيه: ج ٤ ص ١٩٠ ح ٢

٤- وسائل الشيعه: ج ١٧ ص ٤٤٢ الباب ٤ ح ١، الفروع: ج ٧ ص ٨٦ ح ١

٥- وسائل الشيعه: ج ١٧ ص ٤٤٣ الباب ٤ ح ٨، كشف الغمه: ج ٣ ص ٥٦

فعلن سلمه بن محرز، قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): إن رجلاً مات وأوصى إليّ بتركته وترك ابنته، قال: فقال لي: «أعطيها النصف»، قال: فأخبرت زواره بذلك، فقال لي: إتقاك، إنما المال لها، قال: فدخلت عليه بعد، فقلت: أصلحك الله إن أصحابنا زعموا أنك اتقيتني، فقال (عليه السلام): «لا والله، ما اتقيتك، ولكني اتقيت عليك أن تضمن، فهل علم بذلك أحد»، قلت: لا، قال: «فأعطيها ما بقي» (١).

إلى غيرها من الروايات.

١٠: ولو اجتمع الأبوان أو أحدهما مع الأولاد، فلكل واحد من الأبوين السدس، والباقي للأولاد بالسوية، إن كانوا ذكوراً وإناثاً، وإن كان معهم أنثى فللذكر مثل حظ الأنثيين.

أما للأبوين أو أحدهما السدس، فلقوله سبحانه: (ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك إن كان له ولد) (٢).

وأما تقسيم المال بالسوية، فلائهم في درجه واحده ولا ترجيح، بالإضافة إلى أنه منصرف الروايات والإجماع والضروره وأدله الحبوه، حيث إنها جعلت للأكبر الحبوه فقط، إلى غير ذلك.

وأما أن لذكرهم ضعف ما للأنثى، فلقوله سبحانه: (للذكر مثل حظ الأنثيين) (٣).

١١: أما إذا كان مع الأولاد الذكور فقط، أو الإناث فقط، أو معهما خنثى، ففي مورد يكون للخنثى ثلاثة أرباع _ لأننا ذكرنا عدم وجود الخنثى

ص: ٢١٠

١- وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٤٤٢ الباب ٤ ح ٣، الفروع: ج ٧ ص ٨٦ ح ٣

٢- سورة النساء: الآية ١١

٣- سورة النساء: الآية ١١

المشكل إلا في مورد نادر، كما سيأتي في إرث الخنثى أيضاً _ يكون للخنثى نصف النصفين، مثلاً للذكر دينار وللأنثى نصفه وللخنثى ثلاثه أرباعه، ووجه ذلك قاعده العدل، وبعض الروايات الآتية إن شاء الله.

١٢: ولو اجتمع الأبوان أو أحدهما مع الأولاد، وكان معهم زوج أو زوجته، أخذ الزوج أو الزوجه حصته الدنيا، الربع للزوج، والثلث للزوجه، وأخذ الأبوان السدسين أو أحدهما السدس، والباقي للأولاد، واحداً أو أكثر، ذكوراً كلهم أو إناثاً أو بالاختلاف.

أما أخذ الزوجين الحصة الدنيا فوجود الأولاد، قال سبحانه: (فإن كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن) (١).

وقال تعالى: (فإن كان لكم ولد فلهن الثلث مما تركتم) (٢).

وأما أخذ الأبوين السدسين، فلقوله سبحانه: (ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك إن كان له ولد) (٣).

وأما أخذ الأولاد البقية، فلقوله سبحانه: (يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين) (٤)، ولآيه أولى الأرحام، هذا بالإضافة إلى الروايات والإجماعات، بل الضروره الفقيهه.

١٣: ولو كان مع الأبوين بنت خاصه، فللأبوين السدسان حسب الآيه المتقدمه، وللبنه النصف، والباقي وهو السدس يرد عليهم أخماساً، أى لكل بقدر حصته، فللبنه ثلاثه من الواحد المقسّم خمسّه، ولكل من الأبوين

ص: ٢١١

١- سورة النساء: الآيه ١٢

٢- سورة النساء: الآيه ١٢

٣- سورة النساء: الآيه ١١

٤- سورة النساء: الآيه ١١

واحد من الواحد المقسّم خمسه.

ففى صحيح محمد بن مسلم، قال: أقرأنى أبو جعفر (عليه السلام) صحيفه كتاب الفرائض التى هى إملاء رسول الله (صلى الله عليه وآله) وخط على (عليه السلام) بيده، فوجدت فيها (إلى أن قال): «رجل ترك أبويه وابنته، فلابنه النصف، ولأبويه لكل واحد منهما السدس، يقسم المال على خمسه أسهم، فما أصاب ثلاثة فلابنه وما أصاب سهمين فلأبوين» (١).

وفى صحيحه زراره، قال: وجدت فى صحيفه الفرائض: «رجل مات وترك ابنته وأبويه، فلابنه ثلاثة أسهم، ولأبوين لكل واحد سهم، يقسم المال على خمسه أجزاء فما أصاب ثلاثة أجزاء فلابنه، وما أصاب جزئين فلأبوين» (٢).

إلى غير ذلك.

(١٤) ولو كان إخوه للأب صالحون للحجب فى الفرض ١٣، كان الرد على البنت أربعاً على نسبة سهامهما، ولا ردّ على الأم عما زاد على السدس، بلا إشكال ولا خلاف.

قال فى الجواهر: (بلا خلاف أجده فيه، بل فى المسالك وكشف اللثام ومحكى المجمع الاتفاق عليه، وهو الحجه فى تخصيص أدله الرد، نعم عن معين الدين المصرى أنه يرد عليها أخماساً سهمان للأب وثلاثة للبنت) انتهى.

أقول: ويدل على عدم الرد على الأم ما دلّ على حجب الإخوه لها.

وعليه فللأم أربعة من أربعة وعشرين، وللأب خمسه، وللبنت خمسه عشر.

ص: ٢١٢

١- وسائل الشيعه: ج ١١ ص ٤٦٣ الباب ١٧ ح ١، الفروع: ج ٧ ص ٩٣ ح ١

٢- وسائل الشيعه: ج ١٧ ص ٤٦٣ الباب ١٧ ح ٢، الفروع: ج ٧ ص ٩٤ ح ٢

١٥: ولو دخل معهم زوج في الفرض ١٣، كان له نصيبه الأذنى وهو الربع، وذلك لوجود الأولاد، وللأبوين السدسان، حسب الآيه والروايه، والباقي للبنت، إذ لا-عول، كما تقدم في مسأله العول، فإذا كان المال اثني عشر، كان للزوج ثلاثه، ولكل من الأبوين اثنان، كانت إخوه أم لا، وللبنات خمس، حيث يرد النقص عليها، وأدله الكل عرفت مما تقدم.

١٦: ولو دخلت معهم زوجته بدل زوج في الفرض ١٥، أخذ كل ذي فرض فرضه، فأخذ البنت النصف والأبوان السدسين والزوجه الثمن، والباقي وهو ربع السدس يرد على البنت والأبوين أخماساً، ولا يرد على الزوجه شيء، لما تقدم في مسأله العول من أن ذا النصيبين لا يرد عليه ولا ينقص منه.

ثم إن رد ربع السدس على الأبوين والبنت إنما هو إذا لم يكن للأُم حاجب من الإخوه، وإلا كان الرد على الأب والبنت أرباعاً. ودليل الكل عرف مما تقدم، بالإضافة إلى ما يأتي، فإذا لم يكن حاجب قسم الواحد الزائد من أربعة وعشرين، ثلاثه أخماسه للبنت، ولكل من الأب والأم خمس، وإذا كان حاجب قسم الواحد المذكور ثلاثه أرباعه للبنت وربعه للأب.

ففي صحيح محمد بن مسلم السابق: «رجل ترك ابنته وأمه، للابنه النصف ثلاثه أسهم، وللأم السدس سهم، يقسم المال على أربعة أسهم، فما أصاب ثلاثه أسهم للابنه، وما أصاب سهماً فهو للأُم»، قال: وقرأت فيها: «رجل ترك ابنته وأباه، فللابنه النصف ثلاثه أسهم، وللأب السدس سهم، يقسم المال على أربعة أسهم، فما أصاب ثلاثه أسهم فللابنه، وما أصاب سهماً فللأب» الحديث (١).

ص: ٢١٣

وعن حمران بن أعين، عن أبي جعفر (عليه السلام): «في رجل ترك ابنته وأمه، إن الفريضة من أربعة أسهم، فإن للبنت ثلاثة أسهم، وللأم السدس سهم، وبقي سهمان فهما أحق بهما من العم وابن الأخ والعصبه، لأن البنت والأم سمى لهما ولم يسم لهما، فيرد عليهما بقدر سهمهما» (١).

وعن سلمه بن محرز، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، في حديث إنه قال في بنت وأب، قال: «للبنات النصف، وللأب السدس، وبقي سهمان، فما أصاب ثلاثة أسهم منها فللبنت، وما أصاب سهماً فللأب، والفريضة من أربعة أسهم للبنت ثلاثة أرباع وللأب الربع» (٢).

وعن الواسطي، قلت لزراره: حدثني بكبير، عن أبي جعفر (عليه السلام): «في رجل ترك ابنته وأمه أن الفريضة من أربعة، لأن للبنت ثلاثة أسهم، وللأم السدس سهم، وما بقي سهمان، فهما أحق بهما من العم ومن الأخ ومن العصبه، لأن الله تعالى سمى لهما، ومن سمى لهما فيرد عليهما بقدر سهمهما» (٣).

ومن ذلك يعرف لزوم تقييد المطلقات.

١٧: ومما تقدم عرف أنه لو كان أحد الأبوين مع بنت واحده، كان المال بينهما أرباعاً، لأن لها النصف ولأحدهما السدس، يبقى الثلث يقسم بينهما كل بنسبه حصته.

١٨: ولو كان أحد الأبوين وبنت واحده وزوج أو زوجته، أخذ أحد الزوجين

ص: ٢١٤

١- وسائل الشيعه: ج ١٧ ص ٤٦٤ الباب ١٧ ح ٣، التهذيب: ج ٩ ص ٢٧٢ ح ٧

٢- وسائل الشيعه: ج ١٧ ص ٤٦٤ الباب ١٧ ح ٤، التهذيب: ج ٩ ص ٣٢٨

٣- وسائل الشيعه: ج ١٧ ص ٤٦٤ الباب ١٧ ح ٦

نصيبه الأدنى لوجود البنت، وكان للبنت النصف، ولأحد الأبوين السدس، والفاضل يرد على البنت وأحد الأبوين، ولا يرد على أحد الزوجين شيء بلا خلاف ولا إشكال، ويدل عليه النصوص أيضاً، بل في الجواهر وغيره الإجماع عليه.

ففي حديث، عن زراره، قال: هذا مما ليس فيه اختلاف عند أصحابنا، عن أبي عبد الله، وعن أبي جعفر (عليهما السلام) إلى أن قال: «وإن ترك الميت أمّاً أو أباً ومراًةً وابنه، فإن الفريضة من أربعة وعشرين سهماً، للمرأة الثمن ثلاثة أسهم من أربعة وعشرين سهماً، ولكل واحد من الأبوين السدس أربعة أسهم، وللابنة النصف اثني عشر سهماً، وبقي خمسة أسهم، هي مردوده على الأبوين والابنة على قدر سهامهما، ولا يرد على الزوجه شيء»^(١).

أقول: وعليه:

أ. فإذا كان أب وابنه وزوج، كان للأب أربعة ونصف، وللابنة ثلاثة عشر ونصف، وللزوج ستة.

ب. وإذا كان مكان الأب الأم، كان كذلك، من غير فرق بين وجود الإخوة للميت وعدمه، إذ الفاضل لا يرد على الأم إذا كان أب في البين من جهة الحجب، أما إذا لم يكن أب في البين فلا حجب.

ج. وإذا كان أب وابنه وزوجه، كان للزوجه ثلاثة، وللابنة ستة عشر ونصف، وللأب خمسة ونصف.

د. وكذلك إذا كانت الأم مكان الأب، لما عرفت في بند (ب).

ص: ٢١٥

١٩: ولو كان الأبوان والبتان فصاعداً، فللأبوين السدسان، وللبنين فصاعداً الثلثان بالسويه نصاً وإجمالاً.

٢٠: ولو كان مع الأبوين والبنين زوج أو زوجة، كان لكل واحد منهما نصيبه الأدنى، فللزوجة الربع وللزوجة الثمن، وللأبوين السدسان، والباقي للبنين فصاعداً نصاً وإجمالاً، فإنه يستفاد من مختلف النصوص.

وعليه:

أ. فإذا كان أبوان وبتان وزوج، كان للزوج ستة، وللبنين عشرة، وللأبوين ثمانية.

ب. وإذا كان أبوان وبتان وزوجة، كان للزوجة ثلاثة، وللأبوين ثمانية، وللبنين ثلاثة عشر، من غير فرق بين وجود الحاجب للأم أم لا، إذ لا رد على الأبوين حتى يؤثر الحاجب، وإنما كل الزائد على حصه الأبوين وحصه الزوجة للبنين، لأن لهما الثلثان وإلا نقص منه كما في المقام، أي في بند (أ) و(ب) حيث لا تحصل البنتان على الثلثين، وهو ستة عشر من أربعة وعشرين، وإنما تحصلان عشرة في بند (أ) وثلاثة عشر في بند (ب).

٢١: ولو كان بنتان فصاعداً مع أحد الأبوين، قسم المال بينهم أخماساً، لأحدهما السدس، ولهما الثلثان، والسدس الباقي يوزع عليهما حسب حصصهما.

فإذا كانت الفريضة ثلاثين كان لهما عشرون، ولأحد الأبوين خمسة، والخمسة الباقية واحد منها لأحد الأبوين وأربعة للبنين فصاعداً، وذلك مقتضى القاعده، بالإضافة إلى بعض النصوص:

وفي الجواهر: لا أجد فيه خلافاً إلا من الإسكافي.

أقول: قد تقدم التعليل في حديث زراره عن بكير، حيث قال: «لأن الله

تعالى سمى لهما، ومن سمى لهما فيرد عليهما بقدر سهامهما».

ويشبهه خبر حمران، وخبر آخر لبكير، وربما استدل له ببعض النصوص الأخر أيضاً.

أما الإسكافي، فقد استدل له بموثق أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، في رجل مات وترك ابنتيه وأباه، قال: «للأب السدس وللابنتين الباقي»^(١١).

لكن فيه إعراض المشهور عنه، بل واحتمال غلطيه النسخه من كون (ابنيه) مكان (ابنتيه).

قال في الجواهر: يشهد بالتصحيح وقوع التغيير في بعض النسخ.

وقال في المستند بعد نقله الشهره على التقسيم أخصاً عن المختلف والمسالك والكفايه، وعن الروضه نسبه القول المخالف إلى الندور، وأنه متروك، وعن التحرير الإجماع عليه: (إن خبر أبي بصير خارج عن الحجية فلا يصلح لمعارضه ما مر، مضافاً إلى ما يخدمها من كلام صاحب الوافي، حيث قال: والصواب ابنيه بدل ابنتيه، كما يظهر من بعض النسخ أنه كذلك، وكذا قوله: وللابنتين والصواب أو للابنتين) انتهى.

٢٢: ولو كان أحد الأبوين وزوج وبتان، دخل النقص على البنتين، فللزوجة الربع، ولأحدهما السدس، والبقية للبنتين فصاعداً، فللزوجة ستة، ولأحدهما أربعة، وتبقى أربعة عشر تقسم بين البنتين فصاعداً بالتساوي.

٢٣: ولو كان أحد الأبوين وزوجه وبتان، فللزوجة الثمن ثلاثه، والباقي بين أحد الأبوين والبنات أخصاً، لأن أحدهما له فرضاً السدس، أي أربعة،

ص: ٢١٧

وللبنتين الثلثان ستة عشر، ويبقى واحد يقسم، خمسة لأحد الأبوين وأربعة أخماسه للبنتين فصاعداً.

٢٤: ولو كان أبوان وزوج، فللزوج النصف:

أ. فإن كان حاجب للأم فلها السدس، والباقي للأب.

ب. وإن لم يكن حاجب فلأم الثلث، والباقي للأب، فمن اثني عشر للزوج ستة، وللأم اثنان أو أربعة، والباقي للأب.

ففي موثقه الجعفي، في زوج وأبوين، قال (عليه السلام): «للزوج النصف وللأم السدس وللأب ما بقي» (١).

وصحيحته: في زوج وأبوين، قال: «للزوج النصف، وللأم الثلث، وما بقي فللأب» (٢).

وفي روايه أخرى: عن امرأه ماتت وتركت زوجها وأبويها، قال (عليه السلام): «للزوج النصف، وللأم الثلث من جميع المال، وما بقي فللأب» (٣).

وفي صحيفه الفرائض التي هي من إملاء رسول الله (صلى الله عليه وآله) وخط علي (عليه السلام): «امرأه ماتت وتركت زوجها وأبويها، فللزوج النصف ثلثه أسهم، وللأم الثلث تاماً، وللأب السدس سهم» (٤).

وموثقه أبي بصير، في امرأه توفيت وتركت زوجها وأمها وأباها، قال (عليه السلام):

ص: ٢١٨

١- وسائل الشيعه: ج ١٧ ص ٤٦١ الباب ١٥ ح ٣، الفروع: ج ٧ ص ٩٨ ح ١

٢- وسائل الشيعه: ج ١٧ ص ٤٦١ الباب ١٦ ح ٧، التهذيب: ج ٩ ص ٢٨٦ ح ٨

٣- وسائل الشيعه: ج ١٧ ص ٤٦٢ الباب ١٦ ح ٥، التهذيب: ج ٩ ص ٢٨٦ ح ٧

٤- وسائل الشيعه: ج ١٧ ص ٤٦٠ الباب ١٦ ح ١، الفقيه: ج ٤ ص ١٩٢

«هى من ستة أسهم، للزوج النصف ثلاثة أسهم، وللأم الثلث سهمان، وللأب السدس سهم» (١).

وروايه زراره: عن امرأه تركت زوجها وأبويها، فقال (عليه السلام): «للزوج النصف، وللأم الثلث، وللأب السدس» (٢).

وصحيحه صفوان: «فى زوج وأبوين إن للزوج النصف، وللأم الثلث كاملاً، وما بقى فللأب» (٣).

إلى غيرها من الروايات.

وهذه الروايات، وإن دلت على أن للأم الثلث إلا أنها مقيدة بالآية الكريمة، حيث إن الإخوة يحجبونها من الثلث إلى السدس، ويكون الباقي للأب، وبجمله من الروايات الآخر الداله على ذلك، مثل روايتى أبى بصير، وبنفس ذلك القيد يقيد إطلاق أن لها السدس.

مثل روايه أبان بن تغلب: فى امرأه ماتت وتركت أبويها وزوجها، قال: «للزوج النصف وللأم السدس ما بقى» (٤)، فإنها تقيد بصوره وجود الحاجب.

وعن دعائم الإسلام، إن الباقر والصادق (عليهما السلام) ذكرا من صحيفه الفرائض التى هى إملاء رسول الله (صلى الله عليه وآله) وخط على (عليه السلام) بيده: «امرأه تركت زوجها وأبويها للزوجه النصف ثلاثة أسهم، وللأم الثلث سهمان، وللأب السدس سهم»، قيل لأبى عبد الله (عليه السلام): كيف صارت الأم أكثر نصيباً من الأب، فقال (عليه السلام): «أما

ص: ٢١٩

-
- ١- وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٤٦١ الباب ١٦ ح ٤، الفروع: ج ٧ ص ٩٨ ح ٥
 - ٢- وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٤٦٢ الباب ١٦ ح ٥، التهذيب: ج ٩ ص ٢٨٦ ح ٢
 - ٣- وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٤٦٢ الباب ١٦ ح ٧، التهذيب: ج ٩ ص ٢٨٦ ح ٨
 - ٤- وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٤٦٢ الباب ١٦ ح ٩، التهذيب: ج ٩ ص ٢٨٧ ح ١٣

رأيت الأب أخذ في وقت خمسه أسداس وأخذت الأم السدس»(١١).

إلى غيرها من الروايات.

٢٥: ولو كان أبوان وزوجه، فللزوجه الربع وللأم ثلث الأصل إن لم يكن إخوه والباقي للأب، ومع وجود الإخوه للأم السدس والباقي للأب، بلا إشكال ولا خلاف، للإجماع والروايات.

فعن الجعفي، عن الصادق (عليه السلام)، قلت له: رجل مات وترك امرأته وأبويه، قال (عليه السلام): «لامرأته الربع، وللأم الثلث، وما بقي فللأب»(١٢).

وفي روايه أخرى له، عن الباقر (عليه السلام) في امرأه مع أبوين، قال (عليه السلام): «للمرأه الربع، وللأم الثلث، وما بقي فللأب»(١٣).

وفي روايه عقبه بن بشير، عن أبي جعفر (عليه السلام)، في رجل مات وترك زوجته وأبويه، قال (عليه السلام): «للمرأه الربع، وللأم الثلث، وما بقي فللأب»(١٤).

وفي روايه الدعائم، عن الباقر والصادق (عليهما السلام)، أنهما قالوا في رجل مات وترك امرأته وأبويه: «للمرأه الربع، وللأم الثلث، وما بقي فللأب»(١٥).

ومثله عن فقه الرضا (عليه السلام)(١٦).

وقد عرفت أن الثلث لها إذا لم يكن للميت إخوه، وإلا فلها السدس، وقد

ص: ٢٢٠

١- مستدرک الوسائل: ج ٣ ص ١٦٠ الباب ١٢ ح ٣

٢- وسائل الشيعه: ج ١٧ ص ٤٦١ الباب ١٦ ح ٢، الفقيه: ج ٤ ص ١٩٥ ح ٢

٣- وسائل الشيعه: ج ١٧ ص ٤٦١ الباب ١٦ ح ٣، الفروع: ج ٧ ص ٩٨٠ ح ١

٤- وسائل الشيعه: ج ١٧ ص ٤٦١ الباب ١٦ ح ٨، التهذيب: ج ٩ ص ٢٨٦ ح ١٢

٥- مستدرک الوسائل: ج ٣ ص ١٦٠ الباب ١٢ ح ٢

٦- المستدرک: ج ٣ ص ١٦٠ الباب ١٢ ح ٤

تقدمت الروايه فى رجل ترك أبويه وأخويه، قال (عليه السلام): «للأم السدس، وللأب خمسة أسهم وسقط الإخوه»^(١٢).

إلى غير ذلك.

٢٦: ومما تقدم يعلم حكم ما إذا كان أحد الأولاد، أو أحد الإخوه الحاجبه خنثى.

ص: ٢٢١

١- وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٤٥٦ الباب ١٠ ح ٧، التهذيب: ج ٩ ص ٢٨٣ ح ١٢

مسألة ٢٩ أولاد الأولاد يقومون مقام آبائهم

((أولاد الأولاد يرثون مع الأبوين))

(مسألة ٢٩): قال في الشرائع: (أولاد الأولاد يقومون مقام آبائهم في مقاسمه الأبوين، وشرط ابن بابويه في توريثهم عدم الأبوين وهو متروك).

وقال في الجواهر: (إن القول الأول هو المعروف، وقد نص المفيد والسيد والشيخ وأبو الصلاح وبنو البراج وحمزه وزهره وإدريس وسعيد والعلامة والشهيدان والمقداد وغيرهم على خلاف ابن بابويه، بل في الغنيه والكنز والتنقيح الإجماع على خلافه، بل في القواعد إنه سبقه الإجماع وتأخر عنه، بل يمكن تحصيل الإجماع) انتهى.

وقال في مفتاح الكرامه: (لا- نعرف فيه مخالفاً غير الصدوق في الفقيه والمقنع، وقال في المجمع: إنه لا- يخلو من قرب ورمى المشهور بالبعد، والمجلسي في حاشيه الفقيه: إنه موافق لظواهر الأخبار... وهو مذهب كثير من العامه، كما نقله الكليني وغيره... وبعض ادعى الإجماع ولم يكثرث بخلافه، وبعض قال: إنه مسبق بالإجماع وملحوق به كالتنقيح، وبالجملة الإجماع معلوم ومنقول صريحاً في عدة مواضع) (١) انتهى.

أقول: الحق هو المشهور، لصراحه الروايات وظهور الآيات.

أما الروايات:

ففي صحيح عبد الرحمان بن الحجاج، عن أبي عبد الله (عليه السلام): «بنات الابنه يرثن إذا لم يكن بنات كمن مكان البنات» (٢).

ص: ٢٢٢

١- مفتاح الكرامه: ج ٨ ص ١٢٤ ط القديمه

٢- وسائل الشيعه: ج ١٧ ص ٤٤٩ الباب ٧ ح ١، الفروع: ج ٧ ص ٨٨ ح ٣

وموثق إسحاق بن عمار، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «ابن الابن يقوم مقام أبيه»^(١).

وحسن عبد الرحمان بن الحجاج، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «ابن الابن إذا لم يكن من صلب الرجل أحد قام مقام الابن»، قال: «وابنه البنت إذا لم يكن من صلب الرجل أحد قامت مقام البنت»^(٢).

وخبر ابن سماعه، قال: دفع إلى صفوان كتاباً لموسى بن بكير، فقال: هذا سماعي من موسى بن بكير وقرأته عليه، فإذا فيه: موسى بن بكير، عن علي بن سعيد، عن زراره، قال: هذا ما ليس فيه اختلاف عند أصحابنا عن أبي عبد الله وأبي جعفر (عليهما السلام) وذكر مسائل إلى أن قال: «ولا يرث أحد من خلق الله مع الولد إلا الأبوان والزوج والزوجه، فإن لم يكن ولد وكان ولد ولد، ذكوراً كانوا أو إناثاً، فإنهم بمنزلة الولد، وولد البنين بمنزلة البنين، وولد البنات بمنزلة البنات، يرثون ميراث البنات ويحجبون الأبوين والزوجين عن سهامهم الأكثر، وإن سفلوا بطنين وثلاثة وأكثر يرثون ما يرث الولد الصلب ويحجبون ما يحجب الولد الصلب»^(٣).

وخبر دعائم الإسلام، عن جعفر بن محمد (عليهما السلام)، إنه قال في رجل ترك أباً وابن ابن، قال: «للأب السدس، وما بقى فلا ابن الابن، لأنه قام مقام أبيه إذا لم يكن ابن، وكذلك ولد الولد ما تناسلوا، إذا لم يكن أقرب منهم من الولد، ومن قرب منهم حجب من بعد، وكذلك بنو البنت»^(٤).

ص: ٢٢٣

- ١- وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٤٤٩ الباب ٧ ح ٢، الفروع: ج ٧ ص ٨٨ ح ٢
- ٢- وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٤٥٠ الباب ٧ ح ٥، التهذيب: ج ٩ ص ٣١٧ ح ٦٢
- ٣- مستدرک الوسائل: ج ٣ ص ١٥٨ الباب ٦ ح ٤
- ٤- سورة النساء: الآية ١١

قال فى الجواهر: (والضعف منجبر بعمل الأصحاب، والموافق له لظاهر الكتاب والسنة المستفيضه، بل المتواتره كما فى النهايه) انتهى.

هذا، وقد قال سبحانه: (يوصيكم الله فى أولادكم) (١).

وقال تعالى: (ولأبويه لكل واحد منهم السدس مما ترك إن كان له ولد) (٢)، فإن الولد يشمل ولد الولد.

وعن السيد المرتضى (رحمه الله) الإجماع على أن الولد يشمل ولد الولد.

ويؤيده أن الابن والولد بمعنى عرفاً، وفى قبالمهم الأب.

وقد قال سبحانه: (وحلائل أبنائكم) (٣).

وقال تعالى: (ولا تناحكوا ما نكح آباؤكم) (٤).

فإن الأبناء يشمل الأحفاد والآباء يشمل الأجداد.

وكذلك قال سبحانه: (أو أبنائهن أو أبناء بعولتهن) (٥).

فإن الابن يشمل الحفيد، ولذا حل للحفيد النظر إلى جدته.

وقال سبحانه: (فإن كان لهن ولد فلكم الربع) (٦).

وقال تعالى: (وإن كان لكم ولد فلهن الثمن) (٧)، فإن الولد فىهما يشمل الحفيد بالظهور العرفى.

إلى غير ذلك.

ص: ٢٢٤

١- سورة النساء: الآية ١١

٢- سورة النساء: الآية ١١

٣- سورة النساء: الآية ٢٣

٤- سورة النساء: آيه: ٢٢

٥- سورة النور: الآية ٢٤

٦- سورة النساء: الآية ١٢

٧- سورة النساء: الآية ١٢

أما ما استدل به للصدوق، فهي روايه سعد بن أبي خلف، عن أبي الحسن الأول (عليه السلام) قال: بنات الأبن يقمن مقام البنات، إذا لم يكن للميت بنات ولا وارث غيرهن، وبنات الأبن يقمن مقامه إذا لم يكن للميت أولاد، ولا وارث غيرهن(١).

وصحيح عبد الرحمان بن الحجاج، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «بنات الابنه يقمن مقام الابن إذا لم يكن للميت بنات ولا وارث غيرهن، وبنات الابن يقمن مقام الابن إذا لم يكن للميت ابن ولا وارث غيرهن»(٢).

وفي هذين الخبرين أمور:

الأول: إنهما مجملان بينهما ما رواه نفس ابن الحجاج، عن الصادق (عليه السلام)، مما يوجب قرب إرادته روايه الصدوق نفس إرادته روايه المتقدمه، قال (عليه السلام): «ابن الابن إذا لم يكن من صلب الرجل أحد قام مقام الابن»، قال: «وابنه البنت إذا لم يكن من صلب الرجل أحد قامت مقام البنت»(٣)، وقد تقدم نقل هذا الحديث.

وقال في الوسائل: (ويمكن أن يراد به إذا لم يكن للميت ولد ولا ولد ولد أقرب من أولاد الأولاد، أو يراد به إذا لم يكن ولد ولا وارث غيره ورث ولد الولد المال كله، وإن كان له أبوان شاركهما فيه)(٤).

الثاني: إنها صدرت تقيه، لما تقدم من أن أكثر العامه قالوا بذلك.

الثالث: إنها صدرت إلزاماً(٥).

ص: ٢٢٥

- ١- وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٤٤٩ الباب ٧ ح ٣، الفروع: ج ٧ ص ٨٨ ح ١
- ٢- وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٤٥٠ الباب ٧ ح ٤، الفروع: ج ٧ ص ٨٨ ح ٤
- ٣- وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٤٥٠ الباب ٧ ح ٥، التهذيب: ج ٩ ص ٣١٧ ح ٦٢
- ٤- وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٤٥٠ الباب ٧ ذيل ح ٣
- ٥- أي من باب قانون الإلزام

الرابع: إنها ساقطه لمعارضتها لروايات المشهور، فتكون من الشاذة.

ثم إنه لا- خلاف ولا- إشكال في أنه يمنع الأولاد من يتقرب بهم، ومن يتقرب بالأبوين من الإخوة وأولادهم والأجداد وآبائهم والأعمام والأخوال وأولادهم، كما في الشرائع وغيره، وفي الجواهر الإجماع بقسميه عليه.

قال سبحانه: (وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله) (١١).

ويدل عليه أيضاً متواتر الروايات:

ففي صحيح زراره، عن أبي جعفر (عليه السلام)، في رجل مات وترك ابنته وأخته لأبيه وأمه، فقال (عليه السلام): «المال للابنة، وليس للأخت من الأب والأم شيء» (٢).

وعن المنقري، إنه سأل أبا الحسن (عليه السلام) عن رجل مات وترك ابنته وأخاه، فقال (عليه السلام): «المال للابنة» (٣).

وعن بريد العجلي، عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: قلت له: رجل مات وترك ابنته وعمه، فقال: «المال للابنة، وليس للعم شيء»، أو قال: «ليس للعم مع الابنة شيء» (٤).

وعن ابن محرز، قال: أوصى إلي رجل وترك خمسمائة درهم أو ستمائة درهم وترك ابنته، وقال: لي عصبه بالشام، فسألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن ذلك، فقال: «أعط الابنة النصف، والعصبه النصف الآخر»، فلما قدمت الكوفة أخبرت أصحابنا، فقالوا: اتفأك، فأعطيت الابنة النصف الآخر ثم حججت، فلقيت

ص: ٢٢٤

١- سورة الأنفال: الآية ٧٥

٢- وسائل الشيعه: ج ١٧ ص ٤٤٧ الباب ٥ ح ١٣، الفقيه: ج ٤ ص ١٩١ ح ٥

٣- وسائل الشيعه: ج ١٧ ص ٤٤٤ الباب ٥ ح ٢، الفروع: ج ٧ ص ٨٧ ح ٥

٤- وسائل الشيعه: ج ١٧ ص ٤٤٤ الباب ٥ ح ٣، الفروع: ج ٥ ص ٨٧ ح ٦

أبا عبد الله (عليه السلام) فأخبرته بما قال أصحابنا، وأخبرته أنى دفعت النصف الآخر إلى الابنه، فقال: «أحسن، إنما أفتيتك مخافه العصبه عليك»^(١).

وعن حماد بن عثمان، قال: سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن رجل ترك أمه وأخاه، قال: «يا شيخ تريد على الكتاب»، قال: قلت: نعم، قال: «كان على (عليه السلام) يعطى المال الأقرب فالأقرب»، قال: قلت: فالأخ لا يرث شيئاً، قال: «قد أخبرتك أن علياً (عليه السلام) كان يعطى المال الأقرب فالأقرب»^(٢).

وعن أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام): «إن رجلاً مات على عهد النبي (صلى الله عليه وآله) وكان يبيع التمر، فأخذ عمه التمر وكان له، فأتت امرأته النبي (صلى الله عليه وآله) فأعلمته بذلك، فأنزل الله عزوجل عليه، فأخذ النبي (صلى الله عليه وآله) التمر من العم فدفعه إلى البنات»^(٣).

إلى غيرها من متواتر الروايات.

وأما كيفية إرثهم، فيرتبون الأقرب فالأقرب، فلا يرث بطن مع من هو أقرب منه إلى الميت، كما فى الشرائع وغيره، وفى الجواهر بلا- خلافاً، ويدل عليه الروايات، مثل روايات الأقرب المتقدمه، فالحفيد لا- يرث مع الابن وهكذا، بالإضافة إلى آيه أولى الأرحام وغيرها.

وفى روايه زراره قال: هذا مما ليس فيه اختلاف عند أصحابنا، عن أبي عبد الله (عليه السلام) وعن أبي جعفر (عليه السلام) فى حديث: «ولا يرث أحد من خلق الله مع الولد إلا الأبوان والزوج والزوجه إن لم يكن ولد وكان ولد الولد ذكوراً

ص: ٢٢٧

- ١- وسائل الشيعه: ج ١٧ ص ٤٤٤ الباب ٥ ح ٤، الفروع: ج ٥ ص ٨٧ ح ٧
- ٢- وسائل الشيعه: ج ١٧ ص ٤٤٥ الباب ٥ ح ٦، الفروع: ج ٧ ص ٩١ ح ٢
- ٣- وسائل الشيعه: ج ١٧ ص ٤٤٦ الباب ٥ ح ٨، التهذيب: ج ٩ ص ٢٧٩ ح ٢١

أو إنائاً، فإنهم بمنزله الولد»(١).

وعن عبد الرحمان بن الحجاج، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «بنات الابنه يرثن إذا لم يكن بنات كنّ مكان البنات»(٢).

وروايته الأخرى، عنه (عليه السلام)، قال: «ابن الابن إذا لم يكن من صلب الرجل أحد قام مقام الابن، وابنه البنت إذا لم يكن من صلب الرجل أحد قامت مقام البنت»(٣).

وعن الكناسى، عن الباقر (عليه السلام)، قال: «ابنك أولى بك من ابن ابنك، وابن ابنك أولى بك من أخيك»(٤).

وفى الدعائم، عن الصادق (عليه السلام) إنه قال: فى رجل ترك ابنته وابنه ابن، قال: «المال كله لابنته، لأنها أقرب»(٥).

إلى غيرها من الروايات.

ص: ٢٢٨

١- وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٤٢٨ الباب ٧ ح ٨

٢- وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٤٤٩ الباب ٧ ح ١

٣- وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٤٥٠ الباب ٧ ح ٥، التهذيب: ج ٩ ص ٣١٧ ح ٦٢

٤- وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٤١٤ الباب ١ ح ٢، الفروع: ج ٧ ص ٧٦ ح ١

٥- مستدرک الوسائل: ج ٣ ص ١٥٩ الباب ٦ ح ٢

((إرث أولاد الأولاد))

(مسألة ٣٠): قال فى الشرائع: (ويرث كل واحد منهم) أى من الأولاد (نصيب من يتقرب به، فيرث ولد البنت نصيب أمه، ذكراً أو أنثى، وهو النصف إن انفرد أو كان مع الأبوين، ويرد عليه كما يرد على أمه لو كانت موجوده، ويرث ولد الابن نصيب أبيه، ذكراً كان أو أنثى، جميع المال إن انفرد، وما فضل عن حصص الفريضة إن كان معه وارث، كالأبوين أو أحدهما والزوج أو الزوجه، ولو انفرد أولاد الابن وأولاد البنت كان لأولاد الابن الثلثان، ولأولاد البنت الثلث على الأظهر، ولو كان زوج أو زوجه كان له نصيبه الأدنى) انتهى.

أقول: هذا هو المشهور، وهو مذهب الصدوق والشيخين والعمانى فى أحد قوليه، والحلبى والقاضى وابن حمزه وعامه من تأخر عنهم، وفى كثر العرفان انعقاد الإجماع عليه بعد السيد، وفى الغنيه إن عليه إجماع الطائفة، كذا فى المستند.

وفى الجواهر إنه الأشهر، بل المشهور، وفى المسالك ومفتاح الكرامه وغيرها النسبه إلى الشهره وفوقها.

خلافاً للعمانى فى قوله الآخر والسيد والمصرى والحلى فقالوا: إن أولاد الأولاد يقتسمون المال تقاسم الأولاد من غير اعتبار من تقربوا به، فللذكر منهم مثل حظ الأنثيين، وإن كان الذكر يتقرب بالأم إلى الميت، والأنثى تتقرب بالأب إليه.

وعن المفاتيح إنه لا يخلو من قوه، وعن الكفايه لا يبعد ترجيحه، وعن الأردبيلى (رحمه الله) جعله قريباً.

ومقتضى الصنائه هو المشهور.

لروايه زراره، المرويه فى الكافى والتهذيب، عن الباقر والصادق (عليهما السلام) وقد تقدم بعضها، وفيها: «فإن لم يكن له ولد وكان ولد الولد، ذكوراً كان أو إنثاءً،

فإنهم بمنزلة الولد، وولد البنين بمنزلة البنين يرثون ميراث البنين، وولد البنات بمنزلة البنات يرثون ميراث البنات، ويحجبون الأبوين والزوج والزوجه عن سهامهم الأكثر، وإن سلفوا ببطنين وثلاثة وأكثر يرثون ما يرث ولد الصلب ويحجبون ما يحجب ولد الصلب»(١).

وصحيحه سليمان بن خالد، قال: «كان على (عليه السلام) يجعل العمه بمنزلة الأب في الميراث، ويجعل الخاله بمنزلة الأم، وابن الأخ بمنزلة الأخ، قال: وكل ذى رحم لم يستحق له فريضه فهو على هذا النحو»(٢).

وصحيحه الخزاز، قال (عليه السلام): «إن في كتاب على (عليه السلام): إن العمه بمنزلة الأب، والخاله بمنزلة الأم، وبنت الأخ بمنزلة الأخ، وكل ذى رحم بمنزلة الرحم الذى يجر به، إلا أن يكون وارث أقرب إلى الميت فيحجبه»(٣).

بل يمكن الاستدلال لذلك بجمله من الروايات التى ليست بظهور هذه:

مثل ما رواه عبد الرحمان بن الحجاج، قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): «بنت الابن أقرب من ابنة البنت»(٤)، بتقريب أن يراد أنها أكثر إرثاً.

أما روايته الأخرى، عنه (عليه السلام) أيضاً، قال: «ابن الابن إذا لم يكن من صلب الرجل أحد قام مقام الابن»، قال: «وابنة البنت إذا لم يكن من صلب الرجل أحد قامت مقام البنت»(٥)، فلا دلالة فيها على المطلوب.

ص: ٢٣٠

- ١- وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٤٦٦ الباب ٨ ح ٣، الفروع: ج ٧ ص ٩٧ ح ٣
- ٢- وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٥٠٦ الباب ٢ ح ٧، التهذيب: ج ٩ ص ٣٢٦ ح ١٠
- ٣- وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٤٨٧ الباب ٥ ح ٩، التهذيب: ج ٩ ص ٣٢٥ ح ٩
- ٤- وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٤٥١ الباب ٧ ح ٨، التهذيب: ج ٩ ص ٢٥٠ ح ٩
- ٥- وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٤٥٠ الباب ٧ ح ٥، التهذيب: ج ٩ ص ٣١٧ ح ٦٢

استدل الطرف الآخر بجملة من الآيات والروايات:

مثل: (يوصيكم الله في أولادكم) (١) فإن ولد الولد ولد، فيشملة (لذكر مثل حظ الأنثيين) (٢).

ويؤيد كون ولد الولد ولد قوله: (ولاتنكحوا ما نكح آبؤكم) (٣).

وقوله: (وحلائل أبنائكم) (٤).

وقوله: (أو آبائهن أو آباء بعولتهن) (٥).

وقوله: (فإن كان لهن ولد) (٦).

وقوله: (فإن كان لكم ولد) (٧).

كما يؤيده الأخبار: حيث أطلق على الحسنين (عليهما السلام) أولاد رسول الله (صلى الله عليه وآله)، وعلى الأئمة (عليهم السلام) أولاد خديجه (عليها السلام)، كما أطلق على عيسى ذريه إبراهيم (عليهما السلام) (٨)، مع تساوى الذريه والأولاد فى الفهم العرفى.

وفيه: إن التبادر على خلاف ذلك، والاستعمال بالقرينه لا يرد التبادر، ولذا إذا سئل زيد هل هذا ولدك، يقول: لا إنه حفيدى، وإذا سأل عن عمرو هل هذا أبوك، يقول: لا بل جدى.

ولا منافاه بين ما ندعيه من التبادر، وبين كون الولد الابن ونحوهما حقيقه فى الأعم، إذ قد يتبادر فرد من المشترك اللفظى أو المعنوى، فليس هذا إنكاراً لكون الحسنين (عليهما السلام) أولاد وأبناء رسول الله (صلى الله عليه وآله) وخديجه (عليها السلام).

ص: ٢٣١

١- سورة النساء: الآية ١١

٢- سورة النساء: الآية ١١

٣- سورة النساء: الآية ٢٢

٤- سورة النساء: الآية ٢٣

٥- سورة النور: ٣١

٦- سورة النساء: الآية ١٢

٧- سورة النساء: الآية ١٢

٨- انظر روضه الكافى: ص ٢٦٣ ح ٥٠١

وبذلك يظهر أن جعل المستند وغيره كونهما (عليهما السلام) يطلق عليهما الابن والولد مجازاً، محل نظر.

ومثل إطلاق الأخبار الواردة في تقاسم الرجال والنساء الشامل للأحفاد:

مثل صحيح هشام ابن أبي العوجاء، قال لمحمد بن النعمان الأحول: ما بال المرأة الضعيفه لها سهم واحد، وللرجل القوي سهمان، قال: فذكرت ذلك لأبي عبد الله (عليه السلام)، قال (عليه السلام): «إن المرأة ليس عاقله، ولا لها نفقه ولا جهاد، وعدّ شيئاً غير هذا، وهذا على الرجل، فلذلك جعل لها سهمان وله سهم».

وكتابه الرضا (عليه السلام) إلى محمد بن سنان: «عله إعطاء النساء نصف ما يعطى الرجال من الميراث، لأن المرأة إذا تزويجت أخذت، والرجل يعطى» (١).

إلى غيرهما من الأخبار الكثيره.

وفيه: إنها حكمه، ولذا يتساوى الرجل والأنثى كثيراً في الأميه والأبوينى بل ترجح النساء على الرجال، كما تقدم في المسأله السابقه من أكثره حق الأم على الأب، إلى غير ذلك.

لا يقال: فأين العله المذكوره.

لأنه يقال: العله تسقط بعله أقوى في التساوى وأكثره المرأة.

ومثل بعض الروايات الواردة في أن نصيب ولد البنت أكثر من نصيب بنت الولد.

مثل ما رواه التهذيب، بسنده إلى عبد الرحمان بن الحجاج، قال: «بنات

ص: ٢٣٢

الابن يرثن مع البنات»(١).

وفيه: بالإضافة إلى أنها ليست مستنده إلى المعصوم مجمله، ولعل المراد أنهم يرثن كما يرثن البنات من الصلب، فيقدم رتبتهن على الإخوة وما أشبهه.

ص: ٢٣٣

١- وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٤٣٧ الباب ٢ ح ٤، الفقيه: ج ٤ ص ٢٥٣

((إرث أولاد الابن وأولاد البنت))

(مسألة ٣١): لا إشكال ولا خلاف في أن أولاد الابن يقتسمون نصيبهم للذكر مثل حظ الأنثيين، أما أولاد البنت فهو المشهور أيضاً كما في المستند، ثم ادعى هو الإجماع، وشهره عظيمه كما في الجواهر، وبالإجماع كما عن التنقيح.

وفي الشرائع: وقيل يقتسمون بالسوية وهو متروك، مما ظاهره الإجماع أيضاً، وعن القاضى والمسبوط على ما في كشف اللثام: إنهم يقتسمون بالسوية، ونقل في التنقيح عن بعض الفضلاء أنه قال: لا يخلو من قوه.

والمختار الأول.

ويدل عليه قوله سبحانه: (يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين) (١)، فإنهم أولاد، فاللزام ذلك.

وأخباره على تفضيل الرجل، كما تقدمت في المسألة السابقة، حيث إنها محكمه، إلا فيما خرج بالدليل، وليس في المقام دليل على الاستثناء.

والرضوى (عليه السلام) قال: «وجعل الأموال بعد الزوج والزوجه والأبوين للأقرب فالأقرب، للذكر مثل حظ الأنثيين» (٢)، فإنه خرج منه ما خرج، ويبقى الباقي تحت الإطلاق.

وخبر الدعائم، عن الصادق (عليه السلام)، قال: «وكذا ولد الولد ما تسافوا إذا لم يكن أقرب منهم من الولد، فهم بمنزلة الولد، ومن قرب منهم يحجب من بعد، وكذلك بنو البنت ولد» (٣).

استدل للقاضى وغيره باقتسام المتقربين بالأنثى

ص: ٢٣٤

١- سورة النساء: الآية ١١

٢- مستدرک الوسائل: ج ٣ ص ١٥٩ الباب ٢ ح ٢

٣- مستدرک الوسائل: ج ٣ ص ١٥٩ الباب ٦ ح ٣

نصيبهم بالسويه، وبأن أولاد الأولاد يأخذون نصيب آبائهم، مما يستشعر منه أن نصيب أولادها ليس للذكر مثل حظ الأنثيين، كما أنه يستشعر أن نصيب أولاد الابن للذكر مثل حظ الأنثيين.

وفى الأول: إنه ليس كلياً يشمل المقام.

وفى الثاني: إنه خلاف الآيه وما تقدم من الروايه، ثم من أين الاستشعار المذكور.

وبذلك يظهر الإشكال فى الاستدلال له بآيه: (أولوا الأرحام) (١)، بتقريب أنه حيث لا أولويه، فاللازم الاقتسام.

وعلى ما ذكرناه تجرى الأحكام فى كل السلسله ولو تسافل الأولاد عشر طبقات.

ولو شك فى أن زيداً مثلاً ولد بنت حتى يعطى حصتها، أو ولد ابن حتى يعطى حصته، أعطى نصف الحصتين، لقاعده العدل، وكذا لو علم أنه يتصل بابن أو بنت، لكن لم يعلم هل هو بنفسه ابن أو بنت لغيبته ثم موته هناك مثلاً.

ص: ٢٣٥

١- سورة الأنفال: الآيه ٧٥، وسوره الأحزاب: ٦

((الحبوه للولد الأكبر))

(مسألة ٣٢): الحبوه مثلته، لغه: العطاء بدون منّ أو جزاء، وفي اصطلاح الروايات والفقهاء: إعطاء الولد الأكبر شيئاً من التركة، كما يأتي.

ولم أجدها في كتب العامه، ولذا قال في الجواهر: (إنها من منفردات الإماميه ومعلومات مذهبهم، بل لعل ذلك هو المعروف من الشيعة حتى أن مخالفهم يعرفونه منهم باعتبار كونه من منفرداتهم فضلاً عنهم) انتهى.

ولا حق لهم في الاعتراض بأنه خلاف إطلاق الكتاب، إذ ينقض ذلك بأن عدم إرث الأنبياء خلاف نص الكتاب، فإذا رأوا نسخ القرآن بالدليل، فلماذا يمنع تخصيص عام القرآن أو تقييده بالدليل.

وكيف كان، فالنصوص بذلك متواتره:

ففي صحيح ربيع بن عبد الله، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «إذا مات الرجل فسيفه ومصحفه وخاتمه وكتبه ورحله وراحلته وكسوته لأكبر ولده، فإن كان الأكبر ابنه فلأكبر من الذكور» (١).

وفي صحيحه الآخر، عنه (عليه السلام)، قال: «إذا مات الرجل فلأكبر من ولده سيفه ومصحفه وخاتمه ودرعه» (٢).

وفي صحيح حريز، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «إذا هلك الرجل وترك ابنين فلأكبر سيفه والدرع والخاتم والمصحف، فإن حدث به حدث فلأكبر منهم» (٣).

وصحيح ابن أذينة، عن بعض أصحابه، عن أحدهما (عليهما السلام): «إن الرجل إذا

ص: ٢٣٦

١- وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٤٣٨ الباب ٣ ح ١، الفروع: ج ٧ ص ٨٦ ح ٤

٢- وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٤٣٨ الباب ٣ ح ٢، الفروع: ج ٧ ص ٨٦ ح ٣

٣- وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٤٤٠ الباب ٣ ح ٣، الفروع: ج ٧ ص ٨٥ ح ١

ترك سيفاً وسلاحاً فهو لابنه، فإن كان له بنون فهو لأكبرهم» (١).

وصحيح أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «الميت إذا مات، فإن لابنه الأ-كبر السيف والرحل والثياب، ثياب جلده» (٢).

وموتقه الفضلاء، عن أحدهما (عليهما السلام): «إن الرجل إذا ترك سيفاً أو سلاحاً فهو لابنه، فإن كانوا اثنين فهو لأكبرهما» (٣).

وعن شعيب العقرقوفى، قال: سألت أبي عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يموت ما له من متاع بيته، قال: «السيف»، وقال: «الميت إذا مات فإن لابنه السيف والرحل والثياب ثياب جلده» (٤).

وعن أبي بصير، عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: «كم من إنسان له حق لا- يعلم به»، قلت: وما ذاك أصلحك الله، قال: «إن صاحبى الجدار كان لهما كنز تحته لا يعلمان به، أما أنه لم يكن بذهب ولا فضه»، قلت: وما كان، قال: «كان علماً»، قلت: فأيهما أحق به، قال: «الكبير، كذلك نقول نحن» (٥).

أقول: وعليه فقوله تعالى: (لهما) (٦) يراد أن فائدته كانت للثاني أيضاً.

وفى حديث على بن أسباط، عن الرضا (عليه السلام)، فى مسأله الكنز فى الآيه، قال له حسين بن أسباط: فإلى من صار إلى أكبرهما، قال (عليه السلام): «نعم» (٧).

وعن سماعه، قال: سألته عن الرجل يموت ما له من متاع البيت، قال:

ص: ٢٣٧

- ١- وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٤٤٠ الباب ٣ ح ٤، الفروع: ج ٧ ص ٨٥ ح ٣
- ٢- وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٤٤٠ الباب ٣ ح ٥، الفقيه: ج ٤ ص ٢٥١ ح ٢
- ٣- وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٤٤٠ الباب ٣ ح ٦، التهذيب: ج ٩ ص ٢٧٦ ح ٨
- ٤- وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٤٤٠ الباب ٣ ح ٧، التهذيب: ج ٩ ص ٢٧٦ ح ٩
- ٥- وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٤٤٠ الباب ٣ ح ٨، التهذيب: ج ٩ ص ٢٧٦ ح ١٠
- ٦- سورة الكهف: الآيه ٨٢
- ٧- وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٤٤١ الباب ٣ ح ٩، التهذيب: ج ٩ ص ٢٧٦ ح ١١

«السيف والسلاح والرحل وثياب جلده» (١).

وعن الدعائم، عن الباقر والصادق (عليهما السلام)، قال: «إذا هلك الرجل وترك بنين فلأكبر منهم السيف والدرع والخاتم والمصحف، فإن حدث به حدث فهو للذي يليه منهم» (٢).

إلى غيرها.

((الحبوه واجبه أم مستحبه))

ثم إنهم اختلفوا في أن الحبوه، هل هي واجبه، حال الإرث فلا حق لسائر الورثه من الامتناع عنها، أو مستحبه فلهم الامتناع، فإذا امتنعوا صارت كسائر التركة بين الكل.

فالمحكى عن الشيخين والقاضى والحلى وابن حمزه وابن سعيد والمحقق والعلامة في غير المختلف والشهيدان وغيرهم أنهم على الأول.

وفى المسالك: إنه للأكبر.

وفى الرياض: ادعت عليه الشهره بحد الاستفاضه.

وفى الجواهر: إن عليه الشهره محصله.

وعن الحلبي: الإجماع عليه.

وعن السرائر: إنه المجمع عليه عند أصحابنا المعمول به، وفتاواهم فى عصرنا هذا، وهو سنه ثمان وثمانين وخمسمائه عليه بلا خلاف بينهم.

وذهب آخرون إلى الثانى، وهم كما فى المستند: السيد والإسكافى والإصباح والرساله النصيرييه من الفرائض، وظاهر الوافى، وهو صريح المختلف والكفايه، ونسب إلى الحلبي.

وظاهر المسالك والمفاتيح التوقف.

ص: ٢٣٨

١- وسائل الشيعه: ج ١٧ ص ٤٤١ الباب ٣ ح ١٠، التهذيب: ج ٦ ص ٢٩٨ ح ٣٩

٢- مستدرک الوسائل: ج ٣ ص ١٥٩ الباب ٣ ح ٣٠

ومقتضى الأدله الأول، إذ اللام للملك، فإنه الظاهر منه عند قولهم لفلان كذا، حتى إن الاستعمال في غيره بحاجة إلى القرينه.

وقول ابن مالك:

واللام للملك وشبهه وفي

تعديه أيضاً وتعليل قفى

لا يراد به أنه يستعمل في الاختصاص بدون القرينه، ولو أراده كان محجوجاً بالتبادر وصحة السلب فيقال: ليس الجمل للفرس بل لزيد، إلى غير ذلك.

وبذلك يظهر وجه النظر في استدلالات الطرف الآخر بالأصل، وعموم آيات الإرث ورواياته.

وإنما يقال بالاستحباب جمعاً بين الدليلين، ولان اختلاف الأخبار في ذكر أعداد الحبه قرينه الاستحباب، إذ لو كانت ملكاً لم يكن وجه للاختلاف.

وفي الكل ما لا يخفى، إذ الأصل والإطلاق لا يقاوم النص الصريح الصحيح، والاختلاف محمول على اقتضاء الحال، كما في النواقض والمفطرات وسائر الأجزاء والشرائط في العبادات وغيرها.

وكيف كان، فلا مجال لذلك القول إطلاقاً.

((مجانیه الحبه))

وهي مجانيه، كما يظهر من الروايات، حيث لم يجعل في مقابلها شيء، وإن كان لا يبعد أنها في قبال أن عليه قضاء ما عليه من صلاه وصيام، كما فهمه غير واحد، ولذا ذكر الشرائع أنهما عليه بعد ذكر الحبه.

والقرينه عليه ما يستفاد من مختلف موارد الشرع من أن الحقوق بإزاء الواجبات، كما في إرث الذكر والأنثى وترك الحائض للعباده حيث عليها الحمل والرضاع، وكون النفقه على الزوج في قبال أن طلاقها له، وأن العبد عليه نصف الحد لما وضع عليه من طاعه السيد، إلى غير ذلك، فعينها للولد الأكبر زياده على الإرث، بل هو صريح غير واحد منهم،

ص: ٢٣٩

وقد نسبته إلى المشهور غير واحد، خلافاً للسيد في الانتصار والإسكافي والمختلف وكشف اللثام وغيرهم، فذهبوا إلى أن الحبوه تعطى للأكبر وتحسب عليه من ميراث أبيه، وظاهر المسالك الميل إليه، ونفى عنه البأس المحقق الأردبيلي ابتداءً، كما أن ظاهر الروضة والمفاتيح وصريح شرحه التوقف، كما في المستند، واختاره هو أيضاً.

خلافاً للجواهر، حيث قطع بما ذكره المشهور.

والأقرب قولهم، حيث إنه المنصرف من النصوص كما عرفت.

استدل القائلون بالقول الثاني بأمور:

الأول: ظاهر الآيات والروايات من أن لفلان النصف أو الثلث أو الربع أو ما أشبهه، حيث إن الحبوه إذا خرجت من الإرث لم يكن لأولئك تلك المقادير، وعليه فاللزام أن يحمل نص الحبوه على العين فإنه أقرب جمع بين الدليلين.

الثاني: حسن حريز السابق، قال الصادق (عليه السلام): «إذ هلك الرجل فترك بنيه فلأكبر السيف والدرع والخاتم والمصحف، فإن حدث به حدث فلأكبر منهم»^(١).

إذ لا تكون المذكورات للأكبر ثانياً إلا بالقيمة، فاللزام أن يراد به ذلك أيضاً في الأكبر الأول لوحده السياق.

الثالث: إن المقام مثل أخذ الزوجه قيمه البناء والغرس، وإن حرمت من أعيانها، فغير الأكبر في المقام يأخذ قيمه الحبوه وإن حرم من عينها.

الرابع: ما رواه مكارم الأخلاق، عن أبي الحسن (عليه السلام)، قال: «قاوموا خاتم

ص: ٢٤٠

١- وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٤٤٠ الباب ٣ ح ٣، الفروع: ج ٧ ص ٨٥ ح ١

أبي عبد الله (عليه السلام) فأخذه أبي بسبعه»، قال: قلت: سبعة دراهم، قال: «سبعة دنانير» (١).

الخامس: الأصل، لأصاله عدم انتقال قيمه إلى الأكبر.

وفي الكل ما لا يخفى.

إذ يرد على الأول: إن ظهور اللام في الملك وارد على الأدله الأوليه.

وعلى الثاني: إن ظاهره أن الأكبر إذا مات في حياه الأب كانت للأكبر بعده، وإلا لم يقل أحد بأنه إذا مات بعد أبيه انتقلت إلى الثاني، ولذا استغرب الجواهر من استدلال كشف اللثام بذلك، قال: (فإن الحديث محمول على إرادته فإن كان قد حدث بالأكبر حدث قبل هلاك الرجل فلأكبر الباقي، لا على إرادته الاحتساب بالقيمه، إذ هو مع أنه تأول في ذلك لا يقول به أحد).

وعلى الثالث: إنه قياس لا نقول به، بالإضافة إلى أن هنا لام الملك وليس هناك كذلك.

وعلى الرابع: إنه بالإضافة إلى ضعف سنده لم يدل على أنه كان من باب الإرث، فلعل الإمام (عليه السلام) وجده يباع فاشتراه، ولا مجال للأصل بعد الدليل.

ص: ٢٤١

١- مستدرک الوسائل: ج ٣ ص ١٥٩ الباب ٣ ح ١

مسأله ٣٣ هل الحبوه للسفيه وفساد الرأى

((من شروط اختصاص الحبوه بالولد الأكبر))

(مسأله ٣٣): قال فى الشرائع: (ومن شرط اختصاصه) أى الولد الأ-كبر بالحبوه (أن لا يكون سفيهاً ولا فاسد الرأى على قول مشهور).

لكن فى الجواهر: وإن كنا لم نتحققه، لكن ظاهر المسالك قبول أنه مشهور لسكوته عليه.

وكيف كان، ففى المستند: (إن شرط سداد الرأى) أى إيمانه بالمعنى الخاص واعتقاده للحق (مذهب الشيخ فى النهايه وصاحب الجامع وابن حمزه والحلى وأكثر من تأخر عنهم، منهم الشهيد فى العمه، ونسبه فى الشرائع إلى قول مشهور).

أقول: وهو ظاهر المسالك وكشف اللثام وصريح القواعد وغيره.

أقول: فساد المذهب على ثلاثه أقسام، ويضاف إليها من كان صحيح الرأى لكنه لا يرى الحبوه:

أ: فإذا كان الوارث كافراً لم يرث الحبوه، لما فى المستند من أن الكافر لا يرث، وهذا تام إذا لم يكونا كافرين وجاء الورثه إلى قاضى المسلمين يستقضونه وعندهم حكم الحبوه، أو فوضوا الأمر إلى رأى القاضى، حيث يحكم عليهم بالحبوه فى الأول لقاعده الإلزام، وفى الثانى لحق المسلم فى أن يحكم بينهم بما أراه الله.

وإذا كان المورث كافراً والوارث صحيح الرأى، فإنه يأخذ الحبوه، لأن المسلم يرث الكافر، فإطلاق دليل الحبوه شامل له.

ب: إذا كان مخالفاً، فإن كان الوارث والموروث مخالفتين لم يعط الحبوه لقاعده الإلزام، لأنهم لا يرون الحبوه، وإذا كان المورث مخالفاً والوارث مستقيماً لم يأخذ الحبوه، وليس كما يأخذ حق العصبه على ما تقدم فى العصبه

ويأتي، إذ هناك المورث الميت للعصبه لفرض أنه مخالف، وفي المقام فرض أنه مخالف لا يعطى الحبوه فيلزم بما يلتزم به.

وقد ذكرنا في بعض مباحث (الفقه) أن معنى «ألزموهم» الجريان طبق حكمهم، سواء كان لهم أو عليهم، ولذا تعطى المرأة التي هي زوجه وأخت للمجوسى إرثين مع أنه لها لا عليها، وكذا يحكم بصحة نكاح المخالف زوجه غيره المطلقة طلاقاً بلا شهود مع أنه فى نفع الزوج الثانى لا عليه، إلى غير ذلك.

وإذا كان المورث مستقيماً والوارث مخالفاً لم يعط الحبوه، لقاعده الإلزام، كما لا تعطى بنت المخالف كل الإرث، وإنما يعطى بعضه للعصبه، لأن ذلك مقتضى قاعده إلزامها بما ترى.

قال فى المسالك وتبعه كشف اللثام والمستند والجواهر وغيرهم: يمكن اعتبار ما ذكره الشرائع فى مسأله المخالف من حيث إن المخالف لا يرى استحقاق الحبوه فيجوز إلزامه بمذهبه، كما جاز مثله فى منعه من الإرث أو بعضه حيث يقول به.

ج: وإذا كان كلاهما أو أحدهما فاسد الرأى لا- مخالفاً كالواقفيه مثلاً، فإن قال كلا الميت والوارث بالحبوه أعطى، وإن قال كلاهما بالعدم لم يعط، وإن قال بها المورث لا الوارث أعطى، لأنه مثل الأخ الذى لا يقول بإرثه فى عرض البنت لكنه يعطى الإرث لالتزام الميت به فى المخالف، وإن قال بها الوارث لا المورث لم يعط، لقاعده إلام الميت بما يراه، كما لم يعط المؤمن حبوه مورثه المخالف الذى لا يراه.

د: ومما تقدم عرف اختلاف اجتهاد الوارث والمورث فى الحبوه إن كانا مستقيمين، وسيأتى مزيد توضيح له.

وكيف كان، فقد ظهر مما تقدم وجه النظر في ميل الجواهر إلى عدم اشتراط أن لا يكون سفيه الرأى، قال: (ومن هنا مال جماعه من متأخرى المتأخرين إلى عدم الشرط المذكور، بل لعله ظاهر نسبة المصنف هنا والنافع له إلى القول، بل فى الرياض إن ذلك هو الأصح، لإطلاق النصوص، ولعله كذلك، اللهم إلا أن يشك فى إرادته هذا الفرد من هذا الإطلاق فيبقى عموم الإرث حينئذ سالمًا من المعارض) انتهى.

هذا كله فى فساد الرأى.

أما السفيه، فقد قال فى المستند: (لا يشترط خلوه عن السفه، وفاقاً للكركى والشهيد الثانى، ومال إليه فى الدروس للإطلاق وعدم الدليل عليه).

أقول: وهذا هو الذى ينبغى أن يقال به، إذ ما ذكر له من الدليل من أن الحبوه كرامه والسفيه ليس أهلاً لها، غير ظاهر الوجه بعد الإطلاق.

وإن قيل: إنه يستفاد من لفظ الحبوه.

قلنا: كان اللازم إخراج الفاسق المجاهر أيضاً، لأنه ليس أهل الكرامه، إلى غير ذلك من النقض والحل، ولذا غالب المحققين من المتأخرين لم يشترطوا هذا الشرط، فالحبوه تعطى للمجنون والسفيه والمعتوه ونحوهم.

وفى المستند: (لا يشترط عقله لما مرّ فيجبى ولو كان مجنوناً، واختاره الشهيد الثانى) انتهى.

ثم إن الحبوه يرثها الولد الأكبر ولو كان فى حال الاحتضار مثلاً، لإطلاق الأدله، واحتمال انصرافه إلى من يتمكن الاستفاده، فالأصل عدم الحبوه للمحتضر، ممنوع.

مسألة ٣٤ لو لم يخلف الميت مالا إلا الحبوه

((لو لم يخلف الميت غير الحبوه))

(مسألة ٣٤): قال في الجواهر مازجاً مع الشرائع: (ومن شرطه أيضاً أن يخلف الميت مالا غير ذلك، فلو لم يخلف مالا سواه، أى سوى مال الحباء لم يخص الأكبر بشيء منه، وفاقاً لصريح جماعه، بل المشهور كما فى المسالك وغيرها).

أقول: الشيخان والحلى وابن حمزه والمحقق والفاضل فى بعض كتبه، بل المشهور كما فى المسالك، واتفقوا على ذلك كما فى كشف اللثام: الاشتراط.

وظاهر المحكى عن الشهيد الثانى فى رساله، وصريح بعض آخر عدم الاشتراط.

وعن ظاهر الدروس والمسالك التوقف.

أما من لم يشترط، فقد استدل بالإطلاقات المتقدمه، من دون وجود مقيد، واحتمال الانصراف إلى ما لو خلف مالا ممنوع بأنه بدوى، فلا يقاوم الإطلاق.

أما من قال بالاشتراط، فقد استدل بلزوم الإضرار والإجحاف بالورثه، وبأن لفظ (الحبوه) ظاهر ببقاء شىء آخر، وبانصراف المطلق إلى الفرد الشائع الذى هو وجود تركه للميت من جملتها الحبوه، ففى غير هذه الصوره لا إطلاق لدليل الحبوه، وبوجوب الاقتصار فى خلاف الأصل على المتيقن.

وبمضمّر سماعه المتقدم: سألته عن الرجل يموت ما له من متاع البيت، قال: «السيف والسلاح والرحل وثياب جلده».

وفى الكل نظر.

إذ يرد على الأول: إنه فقد نفع لا- أنه ضرر، وكم له هنا وفى غيره من نظير، فإذا كان مال الميت منحصراً فى الأرض لم ترث الزوجه، وكذا لم يرث الورثه إذا كان له دين مستغرق، أو كان ما ترك بقدر واجباته من كفن ونحوه، إلى غير ذلك.

وعلى الثانى: إنه إشعار إن سلم، مع أنه لا يسلم، فإذا أعطى إنسان لآخر كل ما يملك ألا يقال إنه حباه.

وعلى الثالث: إن الانصراف لو سلم بدوى كما تقدم.

وعلى الرابع: إنه لا مجال للأصل بعد الإطلاق.

وعلى الخامس: بأنه مع الإطلاق لا تصل النوبه إلى المتيقن.

وعلى السادس: بأن المورد لا يخصص.

ومنه يعلم وجه النظر فى كلام الجواهر، حيث قال: (ولعل المتجه دوران الحكم على صدق كون الحبوه من متاع بيته وبعض تركته، ومع ذلك ففي الحكم تأمل).

قال فى المستند: (ثم على الاشتراط، ففي كفايه بقاء أقل ما يتمول كما هو مقتضى إطلاق كلامهم، أو اشتراط كونه كثيراً يزول به الإضرار كما يقتضيه تعليلهم، احتمالان).

وعلى الثانى: لو تعدد الوارث بحيث يندفع الإضرار بنصيب كل واحد واندفع بالجملة، ففي اعتبار الجملة أو الأفراد وجهان، وعلى تقدير اعتبار بلوغ نصيب كل قدر الحبوه قولان (١) انتهى.

أقول: إذا قلنا بالاشتراط لا وجه لمثل هذه الشروط، ولو ادخل الاحتمالات والإشعارات فى الإطلاقات لم يستقم الأمر حتى فى مسائل آخر، مثل إرث بنت الولد عشره، وإرث أولاد البنت كل واحد ربع الواحد فيما كانوا عشرين، إلى غير ذلك.

((بين الكفن والحبوه))

ثم إنه إنما يخرج الكفن وغيره من الواجبات عن غير الحبوه، فإذا كان له خاتم وعشره وولدان، وكانت الواجبات اثنين، أخذ الأكبر الخاتم وأربعه،

ص: ٢٤٦

والآخر أربعة، وصرف الاثنان في الواجبات، لأنه مقتضى الجمع بين أن الحبوه للاكبر، وبين خروج الواجب عن الأصل، إذ لولا ذلك لزم إما أن يؤخذ من عين الحبوه للكفن أو من قيمتها، وكلاهما خلاف الإطلاق، وكذلك حال الدين غير المستغرق والوصيه بالثلث، فإذا كانت التركة بما فيها الحبوه ثلاثين أخرج عشره ثلثاً، وتعطى الحبوه للاكبر، وما بقى يقسم.

ولذا قال الجواهر: (المتجه عدم مزاحمه غير المستغرق من الدين والوصيه والكفن للحبوه مع فرض إمكان خروجها من غيرها، بل تخرج هذه أجمع من غير أعيان الحبوه ترجيحاً لإطلاق أدلتها، ولأن تنفيذها من غيرها مشترك أيضاً بين المحبو وغيره من الورثه، بخلاف تنفيذها منها فإن الضرر خاص بالمحبو) (١) انتهى.

وبناءً على ذلك، فإذا كان له خاتم وعشره وصرفت العشره في الكفن، لم يكن لسائر الورثه شيء، وإذا كان له عشره ديناً كان كذلك.

وإذا كان أوصى بالثلث، وكان عشره، حيث إن الخاتم يسوى عشرين نفذ الثلث والحبوه، ولم يكن لسائر الورثه شيء فتأمل.

أما إذا كان الدين مستغرقاً، فقد شرط جماعه في الحبوه خلو الميث منه، لعدم الإرث حينئذ، والحباء نوع منه، بل في المستند: لم أعر في ذلك على مخالف، وكلام الشهيد الثاني في رساله يشعر بوجوده.

أقول: فيه: إن الصحيح كما ذكرناه هنا وفي الوصيه انتقال التركة إلى الورثه وعليهم أن يسددوا الدين، وعليه أخذ الأكبر الحبوه كما يأخذ كلهم حصصهم ويؤدون الدين من أنفسهم.

فلو ترك ولدان وداراً وخاتماً، قيمه الدار ألف والخاتم مائه، وعليه دين

ص: ٢٤٧

مائة وألف أخذ الأكبر الخاتم ونصف الدار وأعطى ستمائة، وأخذ الـ'خر نصف الدار وأعطى خمسمائة.

ولذا قال الجواهر: (الشرط المذكور يناقش فيه بإطلاق النص، وبما عرفت من أن الأصلح انتقال التركة إلى الوارث وإن لزم المحبو ما قابلها من الدين إن أراد فكها، وليس هذا إبطالاً لها، مع احتمال وجود المتبرع والإبراء ونحو ذلك)، إلى آخر كلامه.

ومنه يظهر أنه لو لم يكن له مال إلاّ الحبوه تخير الأـكبر بين أخذها وإعطاء الدين، وبين تركها ليأخذ الدائن، فإذا امتنع خيره الحاكم بين أحد الأمرين.

((لو أوصى بالحبوه))

ولو أوصى الميت بعين الحبوه، سواء جعل الواجب من كفنه أو دينه للإله أو للناس في الحبوه، أو أوصى بها بعنوان الثلث، نفذت الوصيه ولا حبوه، إن كان المذكور وصيه كلها، أو خرج عن الحبوه بقدر الوصيه.

قال في المستند: (لو أوصى الميت بوصايا، فإن كانت بعين غير الحبوه لم يمنع منها، لبقائها سالمه من المعارض، وإن كانت بعين منها، فالأقوى الصحة لعموم الأدله، ولأن الميت مسلط على ماله ما دام فيه الروح، واختصاص المحبو بها إنما هو بعد الموت).

وقال في الجواهر: (لو كانت الوصيه بعين من أعيان التركة خارجه عن الحبوه فلا منع، ولو كانت الوصيه ببعض الحبوه اعتبرت من الثلث كغيرها من ضروب الإرث، إلاّ أنها تتوقف على إجازة المحبو خاصه، أى مع فرض زيادتها على الثلث) انتهى.

أقول: قد يوصى للولد الأكبر بالحبوه فلا إشكال، وقد يوصى بها لغيره

وهي بقدر الثلث أو أقل، ولا إشكال أيضاً لما عرفت، وقد يوصى بها وهي زائده على الثلث، فإن أجاز الورثة نفذت الوصية، وإن أجاز الأ-كبر فقط نفذت أيضاً، حيث إن الزائد من الحبوه له، وإن أجاز غير الأ-كبر، فهل تنفذ وتخرج قيمه الحبوه من إرث المجيز، أو لا- أثر لإجازته، لأن غير الأكبر لا حصه له في الحبوه، الظاهر الثاني، فهو مثلما وصى بالأرض وهي زائده على الثلث، حيث لا أثر لإجازته الزوجه لأنها لا تملكها.

ولو أوصى بحبوه وغيرها، وكانا زائدين على الثلث، مثلاً كان له خاتم بألف ودار بألف ونقده ألف، وله ولدان وأوصى بالأولين، فإن رضى الولدان كان لهما ألف ينصفانه، ولو رضى الأكبر أعطى الحبوه ونصف الدار وأخذ نصف النقد، وأخذ الأصغر نصف النقد ونصف الدار، ولو رضى الأصغر ذهب الخاتم وصيه، وأخذ الأكبر نصفى الدار والنقد، وأخذ الأصغر نصف النقد فقط.

ولو أوصى بمجمل لا- يعلم أنه الحبوه أم لا، كما لو قال: أعطوا الأدهم، واحتمل إرادته حديده وفرسه، فالظاهر إجراء قاعده العدل، فيعطى نصف الفرس ونصفه الآخر يجعل حبوه يأخذه الأكبر، وكذلك يعطى نصف حديده والنصف الآخر من التركة يشترك فيه الأكبر وغيره.

ولو كان الولد الأكبر مردداً بين نفرين أعطى كل نصف الحبوه، لقاعده العدل، كما أنه لو مات الأب والأم وكان لأحدهما خاتم لم يعلم أنه لهذا حتى يحبى الأكبر به، أو لتلك حتى يكون إرثاً بين الجميع، قسم بينه وبين سائر الورثة، لقاعده العدل،

وكيفيه التقسيم، مثلاً كان الخاتم يسوى عشره وهما ولدان، فإن كان حبوه كان كله له، وإن لم يكن كان نصفه له، فالاحتمال فى

النصف يقسم بينهما فيكون للأكبر ثلاثة أرباعه، وللآخر ربعه، وعلى هذا القياس.

ولو كان عين الحبوه مرهونه على دين على الميت قدم حق المرتهن، وروعى فى استحقاق المحبو لها افتكاكها، ولا يجب على الوارث للأصل، فللمحبو فكها من ماله ولا يرجع بما غرم على التركة لتبرعه بالأداء، كذا فى المستند.

لكن ربما يقال: إن الميت مديون والدين قبل الإرث، لقوله تعالى: (من بعد وصيه يوصى بها أو دين) (١)، فاللازم فكها من التركة.

ثم قال المستند: ولو افتكها وارث غيره، فإن كان قبل حلول الأجل فالظاهر عدم استحقاقه لها ورجوعها إلى المحبو، لعدم ناقل شرعى، وإن كان بعده فإن نقلها المرتهن إليه فيستحقها، وإن كان بمجرد الافتكاك فالظاهر أيضاً عدم الاستحقاق واختصاص المحبو بها.

وفيه: إنه لا دليل على حق للوارث فى نقل الحبوه إلى نفسه فى قبال إعطاء الدين، بل الحبوه متعلقه لحق الأكبر والدين على بقيه التركة.

نعم، إذا كانت الحبوه كل مال الميت وكانت مرهونه، حق للمرتهن بيعها أو أخذها بدلاً عن دينه، فلا يبقى للولد الأكبر حق.

وإن أعطى الدين متبرع ولو من حق الغارمين مثلاً، رجعت الحبوه إلى الأكبر.

ولو وقف الميت عين الحبوه لأولاده لم يستحق الأكبر منهم، لأن الميت بوقفه أخرجهم عن كونه حبه، ولو أوصى بثلثه للأكبر أخذ الثلث والحبوه معاً، إذ الحبوه نقل شرعى والثلث نقل شرعى إنسانى فلا ينافى أحدهما الآخر.

ص: ٢٥٠

ثم إن الحبوه خاصه بالأب، فلا يؤخذ الحبوه من تركه غيره، بل لا خلاف فيه ولا إشكال، وفي المستند إنه وفاقى.

وإذا أخذ الأكبر الحبوه لم يشترط أن يؤدي ما فات من صلاه وصيام عن الميت، لإطلاق الأدله، وهذا هو الذى أفتى به المستند، ونقله عن الأ-كثر، خلافاً لابن حمزه فى الوسيله، حيث اشترط فى ثبوت الحبوه للمحبو قضاءه ما فات عن أبيه من صلاه وصيام، وجعلها عوضاً عن ذلك، فإذا لم يفعل المعوض لم يستحق العوض، وفيه: إنه تقييد بدون دليل.

ثم لو لم يرد الولد الأ-كبر الحبوه تاركاً لها، لم تكن لسائر الورثه، بل هو من قبيل الإعراض عن الملك كما تقدم فى إعراض الوارث عن إرثه حيث يكون لمن ملكه، فاحتمال أن دليل الإرث يشملها حينئذ، وتكون كسائر أموال الميت استحسان خال عن الدليل.

ولو قال الميت: إنى جعلت خاتمى لمن غسلنى مثلاً، خرج عن كونه حبوه، لما تقدم من حقه فى الوصيه بها، فإن غسله الأكبر استحقتها وصيه لا حبوه، وإن غسله غيره كان له، وإن لم يغسله أحد، كما إذا استشهد مثلاً، أو يمّم أو ترك غسله عصيانياً، فهل يرجع حبوه، لأن المحذور ارتفع، فإطلاق أدله الحبوه يشملها، أو يكون إرثاً، أو يكون كالمباحات لمن سبق إليه، لا يبعد الأول، كما هو كذلك فى الوصيه بالثلث إذا لم يمكن ولم يكن ارتكاز على بدلها، وإلاّ صرف الثلث فى البدل المرتكز، لأن الارتكاز مشمول للوصيه، كما ذكرناه فى كتاب الوصيه، حالها حال الوقف، حيث يرجع فى بدله إلى الارتكاز إذا تعذر المصرف.

ولو جعل غير الأب الحبوه كان من الثلث لأنه وصيه، إلا إذا قصد التقييد بالحبوه الشرعيه، فيكون باطلاً، ولم يدخل في الوصيه حتى يجب تنفيذه، فيكون من قبيل: أعطوا جاري بقدر نصيب ولدى إرثاً لا وصيه، حيث يبطل كلامه، لأنه تشريع لم يأذن به الشارع.

ص: ٢٥٢

((لو كان الأكبر أنثى))

(مسأله ٣٥): قال فى الشرائع: (ولو كان الأكبر أنثى لم تجب، وأعطى الأكبر من الذكور).

وفى الجواهر: بلا- خلاف أجده فيه، بل فى المسالك والمستند الإجماع عليه، وذلك للتقييد به فى أكثر النصوص المتقدمه، فإطلاق الولد فى بعضها محمول عليه، ولا فرق فى عدم حبه الأنثى عدم الولد الذكر، ووجوده أصغر منها، لما عرفت من النص والفتوى.

((لو تعدد الأكبر))

ولو تعدد الأكبر، كما إذا ولد ولدان من زوجتين فى ساعه واحده، قسم بينهما بالسويه، لأصالة عدم سقوطها، ولا ترجيح حتى يعطى أحدهما كلها أو أكثرها، وهذا هو المشهور، كما نسبه إليهم الجواهر والمستند وغيرهما، خلافاً للمحكى عن ابن حمزه، حيث أسقطها هنا، وكأنه لعدم شمول الدليل فالأصل عدمها، وفيه ما لا يخفى، وإن لم يستبعد المستند ترجيح هذا القول مؤيداً له بندره هذا الفرض بحيث يشك فى اندراجه تحت الإطلاقات.

وبذلك يعرف أنه لا- وجه للقرعه بينهما، لأنها لكل أمر مشكل والمقام منه، وفى المستند: (قد يجوز احتمال القرعه هنا وهو ضعيف) انتهى.

وهو كما ذكره، إذ لا إشكال بعد رؤيه العرف التقسيم الذى اختاره الشيخ وتبعه المشهور.

ثم إذا خرج ولدان مره واحده فى كيس أو نحوه كان كذلك.

أما إذا خرج توأمين، فالظاهر أن أكبرهما من يولد أولاً، لأنه عرفى، وبذلك أفتى المستند.

أما ما رواه الكافى فى باب العقيقه: أصاب رجل غلامين فى بطن فهنأه أبو عبد الله (عليه السلام) قال: «أيهما أكبر»، قال: الذى خرج أولاً، فقال أبو عبد الله (عليه السلام):

«الذى خرج آخرًا هو أكبر، أما تعلم أنها حملت بذلك أولاً، وأن هذا دخل على ذلك فلم يمكنه أن يخرج حتى خرج، فالذى يخرج آخرًا هو أكبرهما» (١).

فاللزام حملة على إرادته أنه أكبر في نفس الأمر، لا أنه يطلق عليه الأكبر عرفاً الذى هو معيار الموضوعات للأحكام الشرعية، ولذا لو خرج الثانى بعد أسبوع من خروج الأول لا يشكك العرف فى أن الأول أكبر بأسبوع، فإذا أوصى أو وقف أو نذر أو شرط لأكثر ولدته يعطى له.

أما استدلال المستند فى رد الحديث بأنه معارض بما رواه الفقيه، عن الصادق (عليه السلام)، إنه قال: «أكبر ما يكون الإنسان يوم يولد، وأصغر ما يكون يوم يموت» (٢).

فالظاهر أنه أجنبي عن المقام، إذ المراد أن له فى الحياه خمسين سنه مثلاً يوم يولد، أما إذا صار يوم أخيره فليس له فى الحياه إلا بقايا يوم.

وكيف كان، فقد ذكرنا فى المسأله السابقه أنه مع اشتباه الأكبر بغيره ينصف المال، لقاعده العدل، خلافاً للمستند حيث حكم القرعه لأنها لكل أمر مشكل.

وفيه: إن الشارع فى موارد كثيره حكم القاعده فى المالىات مما اصطادوا منها قاعده كليه، وقد ذكرنا تبعاً للجواهر تفصيله فى كتاب كتاب الخمس.

((لا يشترط البلوغ فى وارث الحبه))

ثم إن المشهور عدم اشتراط البلوغ فى الوارث، لإطلاق الأدله.

وبعضهم اشترطه باعتبار انصراف الدليل إلى البالغ، ولأن الحبه فى قبال قضاء الصلاه والصيام، والصغير غير قابل، إذ لا يكلف إلا البالغ.

وكلاهما غير تام،

ص: ٢٥٤

١- الكافى: ج ٦ ص ٥٣ ح ٨ باب النوادر

٢- المستند: ج ٢ ص ٧٢٤ كتاب الفرائض

إذ لا انصراف، وقد عرفت أن ليس الحبوه في قبال القضاء، إذ لا دليل عليه، وإن قال ابن حمزه وغيره.

ولذا قال الجواهر بعد نقله أن في المسألة قولين: (ولا ريب أن الأقوى الأول).

((حبوه الجنين))

وقد اختلفوا في أنه هل يحبى وهو جنين، يظهر منهم أقوال ثلاثة:

يحبى لإطلاق الأدلة الشامل ولو بالمناط لما قبل ظهور الجنين، ويؤيده أنها إرث، فكما يرث ميراث الذكر في ذلك الحال، كذلك يرث الحبوه، وهذا هو الأقرب.

ولا- يحبى إلا- إذا انفصل حياً، وذلك لعدم صدق أكبر الذكور حال الحمل، وإن كان قريب الولاده، لانصراف الأدلة عنه، وللأصل، ولأن المولود هو القدر المتقين.

وفي الكل ما لا- يخفى، إذ بعد ظهور الأدلة ولو بالمناط العرفى لا يبقى مجال للمذكورات، ولا انصراف، فإنه لو قيل به كان بدوياً، ولذا إذا أوصى لأكبر ذكوره، أو وقف عليه، أو نذر، أو ما أشبه، لا يرى العرف محذوراً في انطباقه على الحمل.

ويفصل في المسألة كما عن الروضة، بين عدم الاشتراط إذا كان عند موت أبيه متصفاً بالذكوريه فيحبى، وبين ما لم يكن كذلك فلا يحبى، ذلك لعدم وصف الذكوريه إذا لم يتصف به كما إذا كان نطفه أو علقه مثلاً.

واختاره المستند قائلاً: لعدم صدق الوصف مطلقاً، لا في الواقع ولا في الظاهر، والصدق المتأخر لا يفيد، وحدده بأربعة أشهر، لصحيحه زواره المرويه في كتاب الفقيه من الكافي، وروايه ابن الجهم المرويه فيه أيضاً.

وفيه ما عرفت من فهم العرف ولو بمساعدته المناط، ولذا اختار الجواهر إطلاق حبوه الحمل، ولو كان حين الموت مضغه أو علقه، وفي المسالك توقف في المسألة.

ثم الظاهر أن ولد الأنبوب حكمه حكم ولد الرحم في كل ما ذكرناه، فلو كان له نطفه في الأنبوب تربى الرحم كان الحكم كذلك.

نعم إذا كان حين الموت منياً مجففاً ثم صار ولداً بعد موته لم يرث ولم يحبى، لانصراف الأدله عن مثله، وإن كان محرماً وله جملة من الأحكام، ولا دليل على التلازم حتى يقال: كيف تقولون ببعض الأحكام دون بعض، ومثله غير عزيز.

ومنه ما إذا صار أم زوجة بعد الموت مثلاً، كما إذا عقدت بنته لرجل بعد أن ماتت الأم، فهل يقال بصحة غسل الصهر الجديد لها، لأنها صارت بعد الموت أم زوجة، فإن الأدله منصرفه عنه، وكذلك إذا صارت ربيبه بعد موتها بأن أخذ أمها.

وهكذا في العكس، بأن كانت محرماً فخرجت عن المحرمية بعد الموت، بأن أخذ أمها في الحياه ولم يدخل بها ثم طلقها بدون دخول بعد أن ماتت بنتها، فإنها لا تحرم عليه إذا كانت في الحياه، لعدم الدخول بالأم، فهل تحرم بعد أن ماتت حتى لا يحق له تغسيلها.

الظاهر في كلتا المسألتين عدم الانقلاب بعد الموت، لعدم التلازم بين حالي الحياه والموت، ولذا إذا استمتع بامرأه شهراً فماتت في أثناء الشهر لم يحرم له تغسيلها بعد انقضاء الشهر، إلى غير ذلك.

((ما هي الحبوه))

(مسألة ٣٦): الشرائع خص الحبوه بثياب البدن والخاتم والسيف والمصحف.

وقال المستند: (ذهب الأكثر إلى أن ما يجبى به هي الأربعة، وزاد الإسكافي السلاح، والصدوق الكتب والرحل والراحله، ولم يذكر في الانتصار الثياب، وكذا في الغنيه والإصباح والرساله النصيريه وأعلام المفيد، وعن الكافي تخصيص الثياب بثياب مصلاه، وعن الخلاف عدم ذكر الخاتم)، ثم قال: (وجوب الحباء بالأربعة مما لا إشكال فيه لتصريح الأخبار المتقدمه جميعاً بالكل)(١) انتهى.

وفى مفتاح الكرامه: إن المسالك استشكل فى الاقتصار على الأربعة، ومثله صاحب المجمع، ثم قال: ولا أعلم أحداً زاد فى العدد غير ظاهر الفقيه فى نواذر المواريث، وسوى الكاتب فإنه آله السلاح، ثم قال: والمذكور فى الأخبار عشره أشياء: السيف والسلاح والرحل والثياب والمصحف والخاتم والدرع والراحله والكتب.

أقول: لم يذكر العاشر، ولعله الكسوه التى ذكرها بعد ذلك، وقد ذكرت فى صحيحه الربعى.

وهل بين الثياب وبين الكسوه عموم مطلق، لا يبعد ذلك، لصدق الكساء على مثل اللحاف، ولذا ورد حديث الكساء فى مثل ذلك، وقال النصاب: (كليم كساء)، لكن ذلك بعيد عن فهم العرف.

ومقتضى الصنائه استثناء الكل، إذ لا وجه لاستثناء البعض بعد ورود النص الصحيح الصريح بها، وعدم اجتماعها فى خبر واحد غير ضار، كعدم اجتماع الأربعة كذلك، وكما فى المفطرات وغيرها على ما تقدم، نعم الأحوط الاقتصار.

والمرجع فى المراد منها أو حدودها العرف،

ص: ٢٥٧

فإذا شك في أنه هل المراد بالدرع السلاح أو الثوب، أخذ الأول وإن صح إطلاقه بل وأطلق أيضاً على الثاني.

ولذا قال الجواهر: الظاهر كون المدار في الأعيان المحبوه صدق أسمائها، كما في غيرها من موضوعات الأحكام.

((لو تعددت الحبوه))

ثم إنهم اختلفوا في أنه لو تعدد هذه الأجناس، فهل يجب بالجميع أو لا، في القواعد حكم بعموم الثياب واستشكل في البواقي، وعن الشهيد إنه ما كان بلفظ الجمع في الرواية تدخل أجمع، وما كان بلفظ الواحد تناول واحداً فقط، وتبعه غير واحد كالجواهر وغيره، وعن الكفايه العموم في الجميع، وتبعه المستند، وكلام كثير من القدماء خال عن التعرض لهذه المسألة، والأقرب الثالث، لأن العرف يرى أن المراد باللفظ الجنس، وإن لم يكن بلفظ الجمع.

أما دليل القائل بالوحده في الجميع أو الثياب فهو الاحتياط، وأن الجمع قد يأتي لإيراده الجنس، فيقول: قالت الأطباء كذا، والحكماء كذا، والفقهاء كذا، وهو يريد الجنس.

وأما دليل المفصل فواضح كما ظهر بما تقدم جوابهما.

((فروع في الحبوه))

أما الثياب التي أعدها للتجار بها أو إلباس الغير أو الادخار أو نحوها فليست حبوه، لانصراف الأدله عن مثلها.

بل في المستند دعوى الإجماع على عدم كون تلك داخله في الحبوه، قائلاً: ولأنها المتبادر من لفظ كسوته، ومن ثياب جلده، ويؤكدها التخصيص بثياب الجلد بعد التعميم.

وإن شك في أنه هل ثوب جلده، أو ما أعده للهديه، ولم يكن دليل على أحد الطرفين كان إرتأ، لعدم العلم بالمخصص في المقام.

ولو كان له ثوب يلبسه هو تاره وغيره أخرى، روعى الاسم عرفاً، فإن لم يضيف

إليه عرفاً، أو شك في الإضافه، كان إرثاً لا حبه، وكذلك غيره من المستثنيات.

ثم إن الحلبي خص الثياب بثياب الصلاه، ومستنده غير ظاهر كما ذكره غير واحد.

وخص الحلبي بما يلبسه ويديمه، ولعله لصدق الإضافه.

ثم هل السيف في زماننا هذا، حيث لا يستعمل، داخل في الحبه، احتمالان، من أنه سيفه، ومن انصراف اللفظ إلى السلاح، وليس بسلاح فرضاً، والثاني أقرب.

وكذا لا يبعد أن يكون الثوب المتروك كالسيف المتروك، كما إذا سمن والثوب ضيق أو بالعكس، أو سقط اعتبار لبيه، حيث إن دليل الحبه منصرف عن مثله.

ولو أعد الثوب لأن يلبسه بعد سنه، فهل يشملها، احتمالان، ولو شك في الشمول كان إرثاً لما تقدم.

والظاهر أن الثوب شامل للقميمص والسرراويل والقباء والعباء والجورب والقلنسوه والقفاز والفراء والثوب من اللبد، وفي المسالك إخراج القلنسوه، وفي المستند الدخول أظهر.

قال في الجواهر: والعمامه والمنطقه من الثياب، بل الظاهر دخول حيله السيف وجفنه وسيوره وبيت المصحف، للتبعيه عرفاً، والقلنسوه والثوب من اللبد والفراء ونحوها من المراد بالثياب والكسوه هنا.

أما النعل والخف، ففي المستند خارجان للشك في صدق الاسم، لكن لا يبعد الدخول لقولهم لبس نعله ونحوه، بالإضافه إلى المناط عرفاً.

ثم إذا كان الخاتم لأصابع الرجل، كما يتعارف عند بعض الناس، فهل يدخل، الظاهر عدم للانصراف.

أما الخاتم الذي يعد للضرب على التواقيع ولا يلبس، فالظاهر عدم

شمول الدليل له، وأشكل المستند دخوله قائلاً: لعدم كونه متعارفاً عند العرب، خصوصاً في الصدر الأول، فيشك في صدق الاسم عليه في عرف هذا الزمان، ولذا صرح الشيخان وابن حمزه باشتراط لبسه، فتأمل.

أقول: لا يشترط التعارف في صدر الإسلام، وإنما المعيار شمول الإطلاق، ولعل تأمله إشاره إلى ذلك.

ولو كان سلاحه العصا والخشب والحجاره، فالظاهر الدخول للصدق، وتصرفها عند البدائيين إلى هذا اليوم.

أما إذا كانت سلاحه ذات قيمه كبيره كالدبابه والطائره وما أشبهه، فالظاهر عدم الدخول، لانصراف الأدله عن مثله، وإن دخل فيها مثل البندقية والمسدس وما أشبهه.

والظاهر أن السلاح صادق حتى على آله الوقايه كالخوذه والترس وما أشبهه.

وإذا كانت السلاح والفرس والمصحف وما أشبهه وفقاً له لم يدخل في الجبوه، فإن الأدله ظاهره في الملك، فإن كان الوقف بعده لأحد فهو، وإلا عمل به كما يعمل بسائر الأوقاف مما يلاحظ فيه الارتكاز وغيره.

وفص الخاتم المركب عليه داخل بلا إشكال ولا خلاف، كما يظهر من كلماتهم وصرح به المستند وغيره، بدون فرق بين أن يكون الفص من أى شىء، نعم يأتي الكلام فيما كان فسه ذهباً، أما الفص المجرد فلا، إذ ليس بخاتم، وإن أعده للخاتم، نعم لو كان في الخاتم فسقط لم يبعد شموله.

وكذلك القماش الذى أعده للخياطه ليس بداخل، أما إذا كان لباساً ثم خرقة ليجدده دخل، كل ذلك للعرف.

وإذا شك في مورد فالمرجع الاستصحاب إن كان، وإلا كان الأصل عدم كونه جبوه.

وهل يدخل في ذلك الحلقة التى يلبسها النداف والخياط والصائد

لأجل وقايه إصبغه، الظاهر لا، إذ لم يصدق الخاتم.

كما ليس من الجبوه الساعه اليدويه والجيبه، والحلقه التى تلبس فى اليد، والدملج مما يلبسه الرجل والسوار الذى يلبسه الرجل، كما كان لكسرى، وبشر الرسول (صلى الله عليه وآله) بعض أصحابه بأنه يلبسه، فكان كما قال (صلى الله عليه وآله).

وفى الآيه: إن الناس يلبسون السوار فى الجنه، كل ذلك للأصل بعد عدم الدليل.

ثم لو كان بعض هذه الأشياء مما يحرم على الرجل، كالذهب ولباس الحرير، سواء كان يستعمله حراماً، أو حلالاً مطلقاً كالحرير للقملة ووقت الحرب، أو حلالاً عنده مثل ما كان المورث يرى حليه الذهب كالعامه، فهل يدخل فى الجبوه.

قال فى المستند: (ظاهر بعضهم الدخول لصدق الاسم عرفاً، وعدم الملازمه بين الحرمة والحرمان، ويمكن الإخراج بأن الاسم وإن كان صادقاً إلا- أن القرينه المخصصه موجوده، وهو عدم كون مثله الثوب المضاف إليه، والخاتم المضاف إليه، وعدم معهوديته عند الشارع، ولا يخلو عن قوه) انتهى.

والأقرب ما ذكره، إلا أنه ينبغى أن يجوز فى مثل ثيابه الحريره للقملة والحرب وهكذا، للإطلاق بدون محذور.

وهل الهيمان وما يلبس لأجل الفتق وما يلبسه لأجل مرضه كالأخرقه الطيبه، وما يلبسه لأجل وقايته عن الرصاص فى الحال الحاضر، ونظارته داخله أم لا، لا يبعد الدخول للصدق، إلا فى النظاره ومثلها السماعه لثقل الأذن، ومثلها العصى، فتأمل.

وهل السياره والمطور الهوائى والنارى والعربيه وما أشبه داخله، لا يبعد ذلك، لأن كلها راحله، والانصراف إلى الفرس والدابه وما أشبه لا يوجب

التخصيص كسائر الكليات الشرعيه، حيث حدثت لها أفراد جديده.

ولا فرق في المصحف بين أن كان يقرؤه أم لا، والسيف بين أن كان يستعمله أم لا، كما لو اشتراها جديداً ولم يستعملها بعد، لإطلاق الدليل، وكذا في غيرهما.

ومنه يعلم ما لو كان المحبو منه لا ينتفع بمصحفه إطلاقاً كالأمي، أو بسفيه وخاتمه كمقطوع اليدين.

ولذا اختاره المستند قائلاً: (أظهر الوجهين الإيجاب، لعموم الأدله وصدق التسميه، وكذا الكلام فيما لو كان المحبو لا ينتفع، واحتمال المنع هنا أضعف) انتهى.

ولو كان له قماش يأتزره أحياناً ويفرشه أحياناً دخل في اللباس، كما أنه إذا كان له راحله يركبها أحياناً ويستأجرها أو يعمل عليها أخرى.

أما الفراش المحض ودابه العمل والإيجار فقط فلا.

ولو خرق الثوب بحيث صار من النفايات أو ذوّب الخاتم أو ما أشبه فالظاهر الخروج، وليس ذلك مثل ما تقدم من خرق الثوب وفتقه لأجل الإعادة، والفارق العرف إلا في بعض أفراد الفتق حيث يكون كتدويب الخاتم، لذا أفتى المستند في خلقان الثوب وكسر السيف والخاتم بالخروج، وعلله بتغير الموضوع حال الاستحقاق وعدم مدخله النيه.

ولو كان له سوره من المصحف مثلاً كان كذلك، للإطلاق ووحده الملاك، وإن قال المستند بعدم كونه حبه حينئذ.

ولو انفصل جلد المصحف، أو جزء الخاتم، أو قبضه السيف، فالظاهر الخروج للصدق، والانفصال الموقت لا يوجب سلب الاسم، خلافاً للمستند حيث قال بخروجه عن الحبه لعدم الصدق، وفيه نظر.

والولد للشبهه ولد.

ص: ٢٤٢

وكذا ولد الزنا فى من أسلم وكان الزنا عندهم حلالاً، من باب أنه نوع من النكاح، لأن الإسلام يجب ما قبله.

ولا فرق فى الأعيان المحبوه بين ما يليق بحاله عادّة، وبين ما لا يليق، للعموم كذا فى المستند، لكن ينبغى استثناء ما كان غير لائق بحيث ينصرف الإطلاق عنه، كما إذا لبس الفقير الذى لا يليق بحاله خاتم ما فوق درهم خاتماً قيمته مائه مثلاً.

والراحله تشمل اللجام وغيرها مما يتعارف، وكذا قتب البعير والكنيسه والعماريه.

أما الاصطبل والكراج وصندوق الثياب وما أشبه فليست داخله، وإن تقدم دخول قراب السيف ونحوه، والفارق العرف.

ثم إنه إذا كان الولد الأ-كبر والوارث الآ-خر مجتهدين مختلفى الرأى، أو مقلدين لمجتهدين كذلك، فى وجوب الحبوه أو استحبابها، والمجانیه أو الاحتساب، أو فيما يحبى به من الأنواع، أو أفراد الأنواع، أو نحو ذلك، فإن سلم أحدهما للآخر، أو جهل أحدهما أو ما أشبه مما لم يقع تنازع، كان لكل حكمه.

أما إذا وقع التنازع فاللائزم الرجوع إلى مجتهد آخر، وينفذ حكمه حتى على من خالف رأيه، فإن الشارع لم يترك النزاع بين المتخاصمين، ولا- طريق آخر إلا- ما إذا أمكن تطبيق مقبوله عمر بن حنظله، والغالب عدم إمكان تطبيقها، وقد ذكرنا تفصيل الكلام فى ذلك فى كتاب القضاء.

كما أن الأمر كذلك فيما كانت المرأه ترى الحرمه، لأنها أخت الزوج برضاعه عشره، والرجل يرى الحليه، لعدم كفايه عشره فى التحريم، من

جهه اختلاف اجتهادهما أو تقليدهما أو بالاختلاف، إلى غير ذلك من الأمثلة.

وبذلك يظهر أن تفصيل المستند في ما نحن فيه من الاختلاف في الجبوه تفصيلاً طويلاً غير ظاهر الوجه فراجعه.

وفي الجبوه مسائل كثيره آخر، نكتفى منها بهذا القدر، والله المستعان.

ص: ٢٤٤

مسألة ٣٧ عدم إرث الجد مع الأبوين

((عدم إرث الجد مع أحد الأبوين))

(مسألة ٣٧): قال في الشرائع: (لا يرث الجد ولا الجده مع أحد الأبوين شيئاً).

أقول: هذا هو المشهور بين الأصحاب شهره عظيمه، بل عن الانتصار والخلاف والتنقيح وظاهر المبسوط والغنيه والمفاتيح والكفايه والروضه الإجماع عليه، وادعى غير واحد عدم الخلاف فيه.

والمخالف الذى عزى إليه الخلاف ابن الجنيد والصدوق والكلينى، لكن عبائرهم لا- تدل على الخلاف، بل هى أقرب إلى إرادتهم الطعمه، كما يظهر لمن راجع مفتاح الكرامه وغيره.

ولذا قال فى الجواهر: لا مخالف محقق فى المسأله، وعلى تقديره فلا ريب فى ضعفه.

وكيف كان، فالدليل على المسأله:

١: آيه (أولوا الأرحام) (١).

٢: والسنه الداله على حجب الأبعد بالأقرب، بضميمه وضوح أن الجد أبعد من الأب.

مثل ما رواه أبو أيوب الخزاز، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «إن فى كتاب على (عليه السلام): إن كل ذى رحم بمنزله الرحم الذى يجر به إلا أن يكون وارث أقرب إلى الميت منه فيحجبه» (٢).

إلى غيرها من مستفيض الروايات.

٣: والروايات الداله على فريضه الأبوين مع الولد، تبعاً للآيه، قال تعالى: (يوصيكم الله فى أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين) إلى قوله: (ولأبويه لكل واحد منهما السدس) (٣)، فلم يسم سبحانه الجد معهما.

ص: ٢٤٥

١- سورة الأنفال: الآيه ٧٥. وسوره الأحزاب: الآيه ٦

٢- وسائل الشيعه: ج ١٧ ص ٤١٨ الباب ٢ ح ١، الفروع: ج ٧ ص ٧٧ ح ١

٣- سورة النساء: الآيه ١١

مثل ما رواه محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: «لا يرث مع الأم ولا مع الأب، ولا مع الابن ولا مع الابنه، إلا الزوج والزوجه» (١). الحديث، ومثله غيره.

لا يقال: أريد في الآيه والروايه من الأبوين أعم من الجد.

لأنه يقال: ينافى ذلك النصوص المتواتره الداله على أن الله لم يسم للجد شيئاً.

مثل ما رواه إسحاق بن عمار، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في حديث قال: «إن الله فرض الفرائض فلم يقسم للجد شيئاً، وإن رسول الله (صلى الله عليه وآله) أطعمه السدس فأجاز الله له ذلك» (٢).

إلى غيرها من الروايات المذكوره فى الوسائل فى الباب العشرين من أبواب ميراث الأبوين.

٤: والروايات الخاصه الداله على ذلك، مثل صحيح الحميرى، كتب إلى العسكرى (عليه السلام): امرأه ماتت وتركت زوجها وأبويها وجدها أو جدتها كيف يقسم ميراثها، فوقع (عليه السلام): «للزوج النصف، وما بقى للأبوين» (٣).

وخبر أبى بصير، سأل الباقر (عليه السلام) عن رجل مات وترك أباه وعمه وجده، فقال (عليه السلام): «حجب الأب الجده، الميراث للأب، وليس للعم ولا للجد شىء» (٤).

وخبر الحسن بن صالح، سأل الصادق (عليه السلام) عن امرأه مملكه لم يدخل بها زوجها ماتت وتركت أمها وأخوين لها من أبيها وأمها وجدها أبا أمها

ص: ٢٦٦

١- وسائل الشيعه: ج ١٧ ص ٥١٠ الباب ١ ح ١، الفروع: ج ٧ ص ٨٢ ح ١

٢- وسائل الشيعه: ج ١٧ ص ٤٧٠ الباب ٢٠ ح ٥، الكافى: ج ١ ص ٢٦٧ ح ٦

٣- وسائل الشيعه: ج ١٧ ص ٤٦٨ الباب ١٩ ح ٤، التهذيب: ج ٩ ص ٣١٠ ح ٣٤

٤- الكافى: ح ٧ ص ١١٤ ح ٩

وزوجها، قال (عليه السلام): «يعطى الزوج النصف ويعطى الأم الباقي، ولا يعطى الجد شيئاً، لأن ابنته حجبته عن الميراث» (١).

٥: والروايات الداله على أن مرتبه الجد مع الإخوه، مع وضوح تأخر مرتبه الإخوه عن الأبوين والأولاد:

مثل ما رواه ابن سنان، عن الصادق (عليه السلام)، قال: سألته عن إخوه لأب وجد، قال: «المال بينهما سواء» (٢).

وروايته الأخرى، عنه (عليه السلام)، قال: سألته عن رجل ترك إخوه وأخوات لأب وأم وجداً، قال: «الجد كواحد من الإخوه، المال بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين» (٣).

إلى غيرهما من الروايات.

٦: والروايات الداله على استحباب الإطعام الذى هو بمعنى الهبه والعطيه، فلو كان للجد حظ فى الإرث لم يكن وجه لذلك.

ولذا قال الجواهر: إنها ظاهره أو صريحه فى استحباب الإطعام الذى هو بمعنى الهبه والعطيه.

ومنه يظهر ما فى قول المستند فى رد ذلك: (إنه لم يثبت أن الطعمه بمعنى الهبه، ولو فرض فلا دلالة للهبه على الاستحباب، وإن قلنا إنها غير الإرث)، ثم علل عدم الوجوب بأنه لما ثبت فى محله من أن ما لم يظهر جهته لنا من أفعال النبى (صلى الله عليه وآله) فيستحب لنا التأسى ولا يجب.

إذ فيه: إن الحكم فى ظهور الألفاظ العرف، و(أطعمه) غير (يرث) عرفاً، والتأسى واجب للأمر به فى الآيه والروايه.

ص: ٢٦٧

١- وسائل الشيعه: ج ١٧ ص ٤٦٧ الباب ١٩ ح ٢، الفروع: ج ٧ ص ١١٣ ح ٨

٢- وسائل الشيعه: ج ١٧ ص ٤٨٨ الباب ٦ ح ١، الفقيه: ج ٤ ص ٢٠٦ ح ١٤

٣- وسائل الشيعه: ج ١٧ ص ٤٨٩ الباب ٦ ح ٢، الفقيه: ج ٤ ص ٢٠٧ ح ٢٢

قال علي (عليه السلام) كما في نهج البلاغه: «فليتأس متأس بنبيه وإلا فلا يأمنن الهلكه» (١).

إلا ما خرج بالدليل، والمقام مما خرج بالدليل، وهو ما تقدم من الأدله، وعلى ذلك تحمل الروايات الظاهره فى وجوب السدس للجد، وهو أولى من التقيه، إذ لو دار الأمر بينهما كان مقتضى القاعده الحمل على الاستحباب كما قرر فى محله، فإن التقيه إسقاط، والاستحباب خلاف الظاهر بالقرينه مجازاً، والمجاز أولى عند أهل اللسان، وسيأتى جملة من روايته.

وبذلك ظهر أن استدلال من يقول بإرثهما مع الأبوين بآيه (لأبويه) بتقريب أنهما أيضاً داخل فى الأبوين بقرينه: (واتبعت مله آبائى) (٢)، مع أنه (عليه السلام) ذكر الجد أيضاً، وقوله سبحانه: (مله أبيكم إبراهيم) (٣)، وللتلازم بين الأب والابن، وقد أطلق على الحسنين (عليهما السلام) أبناء رسول الله (صلى الله عليه وآله)، وكذلك قال سبحانه: (يا بنى آدم) (٤) مع أنه (عليه السلام) جداهم، إلى غير ذلك من المؤيدات، وبجملة من أخبار الطعمه الظاهره فى الوجوب، كما سيأتى.

محل منع، إذ الكلام فى الانصراف، والأب والأبن بدون القرينه منصرفان إلى ما كان بدون الواسطه، فإذا قيل جئنى بأبيك، أو بابنك، لم ينصرف إلا إلى ما كان بدون واسطه، وقد ذكرنا فى ما تقدم أنه لا ينافى كون الإطلاق على بالواسطه أيضاً حقيقه، كالمشترك الذى أحدهما ظاهر، والآخر محتاج إلى

ص: ٢٤٨

١- نهج البلاغه: ج ٣ خطبه: ١٥٩ (ابن ابى الحديد)

٢- سوره يوسف: الآيه ٣٨

٣- سوره الحج: الآيه ٧٨

٤- سوره الاعراف: الآيه ٢٤

القرينه، وقد عرفت أن في الروايات إن الله لم يذكر الجد، فكيف يقال بشمول الآيه للجد.

أما الروايات فقد عرفت أن مقتضى الجمع بينها حملها على الاستحباب، وعليه فلا إشكال من جهة النص والفتوى بل والسيره، إذ لم يعهد إعطاء الجد من الإرث بعنوان أنه إرث واجب، على عدم مشاركتها للأبوين.

((استحباب إهداء الجد سدس التركة))

ثم قال في الشرائع: (لكن يستحب أن يطعمهما سدس الأصل إن زاد نصيبه عن ذلك، مثل أن يخلف أبويه وجداً وجده لأب وجداً وجده لأم، فللأم الثلث وتطعم نصف نصيبها جده وجدته بالسويه، ولو كان واحداً كان السدس له وللأب الثلثان وتطعم جده وجدته سدس أصل التركة بالسويه، ولو كان واحداً كان السدس له).

أقول: قد تواترت الروايات في إطعام الجد والجده، وظاهر جملة منها الوجوب، لكن يحمل على الاستحباب لما عرفت من وجود القرائن الداخليه والخارجيه على عدم إرادته الوجوب.

فعن جميل بن دراج، عن أبي عبد الله (عليه السلام): «إن رسول الله (صلى الله عليه وآله) أطعم الجده أم الأم السدس وابنتها حيه»^(١).

وفي روايته الأخرى، عنه (عليه السلام): «إن رسول الله (صلى الله عليه وآله) أطعم الجده السدس»^(٢).

وعن زراره، عن أبي جعفر (عليه السلام): «إن رسول الله (صلى الله عليه وآله) أطعم الجده السدس، ولم يفرض لها شيئاً»^(٣).

ص: ٢٦٩

١- وسائل الشيعه: ج ١٧ ص ٤٦٩ الباب ٢٠ ح ١، الفروع: ج ٧ ص ١١٤ ح ١٢

٢- وسائل الشيعه: ج ١٧ ص ٤٦٩ الباب ٢٠ ح ٢، الفروع: ج ٧ ص ١١٤ ح ١١

٣- وسائل الشيعه: ج ١٧ ص ٤٧٠ الباب ٢٠ ح ٣، الفروع: ج ٧ ص ١١٤ ح ١٣

وعن زراره، قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: «إن نبي الله أطمع الجده السدس طعمه»^(١).

وعن إسحاق بن عمار، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في حديث: «إن الله فرض الفرائض فلم يقسم للجد شيئاً، وإن رسول الله (صلى الله عليه وآله) أطمعه السدس فأجاز الله له ذلك»^(٢).

أقول: أي لم يفرض له في القرآن الحكيم، ولعل ذلك لعله عامه، هي أن القرآن كتاب هداية، جمع من العقائد والشريعة والأخلاق والعبر والآيات الكونية وغيرها جملاً فقط، وإلا كان أكبر من قدره الحالي مئات المرات، فذكر من كل شيء عينه أو الأهم، فلا يلزم أن يذكر كل شيء في صريح القرآن وظاهره.

وأما تشريع الرسول (صلى الله عليه وآله) فإنه قد كان يوحى إليه فينقله للناس، وقد كان يقع في قلبه، وكان الوقوع في قلبه وحيًا.

قال سبحانه: (ما ينطق عن الهوى * إن هو إلا وحي يوحى)^(٣)، وهذا مثل قوله سبحانه: (أوحينا إلى أمك ما يوحى)^(٤) ومثل (أوحى ربك إلى النحل)^(٥)، مما لا يصطلح عليه بالوحي، ثم يجيزه الله وحيًا اصطلاحاً بنزول جبرئيل (عليه السلام) أو ما أشبهه.

ص: ٢٧٠

-
- ١- وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٤٧٠ الباب ٢٠ ح ٤، الفروع: ج ٧ ص ١١٤ ح ١٤
 - ٢- وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٤٧٠ الباب ٢٠ ح ٥، الكافي: ج ١ ص ٢٦٧ ح ٦
 - ٣- سورة النجم: الآية ٣ و ٤
 - ٤- سورة طه: الآية ٣٨
 - ٥- سورة النحل: الآية ٦٨

فلا يقال: كيف الجمع بين آيه ما ينطق، وبين هذه الروايات وأمثالها من تشريع النبي (صلى الله عليه وآله) قبل وحى الله تعالى ثم إجازته.

وعن عبد الرحمان بن أبي عبد الله، قال: دخلت على أبي عبد الله (عليه السلام) وعنده أبان بن تغلب، فقلت: أصلحك الله، إن ابنتي هلكت وأمي حيه، فقال أبان: لا ليس لأمك شيء، فقال أبو عبد الله (عليه السلام): «سبحان الله، أعطها السدس»^(١).

وعن جميل بن دراج، عن أبي عبد الله (عليه السلام): «إن رسول الله (صلى الله عليه وآله) أطعم الجده أم الأب السدس وابنها حى، وأطعم الجده أم الأم السدس وابنتها حيه»^(٢).

وعن بصائر الدرجات، عن رسول الله (صلى الله عليه وآله)، إنه أعطى الجده السدس وابنها حى، نظر إلى ولدها يتقاسمون فرق (صلى الله عليه وآله) لها ففرض لها السدس نصاً وفرضاً لها، وإن الله عزوجل يقول: (ما آتاكم الرسول فخذوه، وما نهاكم عنه فانتهوا)^(٣).

إلى غيرها من الروايات.

وإذ قد عرفت إجمالاً أن الجد والجده لا يرثان مع الطبقة الأولى ويستحب إطعامهما، فنقول: تفصيل الكلام فى كلتا المسألتين فى أمور:

((عدم إرث الجد والجده مع الطبقة الأولى))

الأول: لا يرث الجد والجده مع الأبوين ومع أحدهما، ومع الأولاد ذكراً أو أنثى، للأدلة المتقدمه، بل الإجماع المدعى كما تقدم. خلافاً للصدوق حيث حكى عنه تشريك الجد مع الأب معه ومع الأم معها، وللإسكافى حيث شرك الجدين والجدتين مع الأبوين والبنت الواحد، وجعل الفاضل عن سهام الأبوين والبنت لهم.

ص: ٢٧١

١- وسائل الشيعه: ج ١٧ ص ٤٧٠ الباب ٢٠ ح ٦، الفروع: ج ٧ ص ١١٤ ح ١٥

٢- وسائل الشيعه: ج ١٧ ص ٤٧١ الباب ٢٠ ح ٩، التهذيب: ج ٩ ص ٣١١ ح ٣٩

٣- وسائل الشيعه: ج ١٧ ص ٤٧٣ الباب ٢٠ ح ١٦، بصائر الدرجات: ص ٣٧٨

ثم إن المحكى عن الصدوق أنه شرك الجدد مع ولد الولد، والمشهور لم يشركوه كما عرفت، بل عن جماعة منهم السيد فى الناصريات وابن فضال الإجماع على عدم المشاركة.

استدل المشهور بظاهر الإطلاقات فى الآيه والروايه، وخصوص ما تقدم مما دل على أن كل ذى رحم بمنزله الرحم الذى تجر به، فإنه يقتضى أن ولد الولد بمنزله الولد فى كل شىء حتى فى حيازته كل إرث الولد فلا يبقى شىء للجد.

وما دل من خبر زراره على ذلك، قال (صلى الله عليه وآله): «فإن لم يكن له ولد وكان ولد الولد، ذكوراً كانوا أو إناثاً فإنهم بمنزله الولد» إلى أن قال: «وإن سفلوا ببطين وثلاثة وأكثر يرثون ما يرث ولد الصلب، ويحجبون ما يحجب ولد الصلب» (١).

أما الصدوق فاحتج له بتساوى الجدد وأولاد الأولاد فى القرب.

وبصحيحه سعد بن أبى خلف، قال: سألت أبا الحسن موسى (عليه السلام) عن بنات بنت وجد، قال (عليه السلام): «للجد السدس والباقى لبنات البنت» (٢).

ويرد على الأول: إن الأدله المتقدمه مخصصه لمعياريه القرب مطلقاً.

وعلى الثانى: بالإضافه إلى عدم صراحه الدلاله، لاحتمال إرادته جد بنات البنت، أى الأب، واحتمال الاستحباب للطعمه، واحتمال التقيه كما عن المجلسى والحر احتمالاً، أنه لا مجال للعمل به على تقدير تماميه الدلاله والمضمون، بالمعارضه للنصوص والإجماعات مما يلحقها بالشاذ، فيشملة قوله (عليه السلام): «ودع الشاذ النادر، فإن المجمع عليه لا ريب فيه».

ص: ٢٧٢

١- وسائل الشيعه: ج ١٧ ص ٤٦٦ الباب ١٨ ح ٣، الفروع: ج ٧ ص ٩٧ ح ٣

٢- وسائل الشيعه: ج ١٧ ص ٤٥٠ الباب ٧ ح ١٠، الفقيه: ج ٤ ص ٢٠٥ ح ٥

((استحباب إطعام الجد مع الطبقة الأولى))

الثانى: يستحب إطعام الجد والجده مع الطبقة الأولى مطلقاً، والمراد بالإطعام الإرزاق، كما قاله سبحانه: (وإذا حضر القسمة أولوا القربى واليتامى والمساكين فارزقوهم منه وقولوا لهم قولاً معروفاً) (١).

ثم إنه لا فرق فى الاستحباب بين أن كانا من الأب أو الأم، وهو الذى عليه المشهور، بل الشهره العظيمه، خلافاً للمحكى عن الحلبي وابن زهره والمحقق الطوسى، حيث خصه بالمتقرب بالأب، وللمحكى عن ابن زهره حيث خصه بأم الأب، وإطلاق الأدله وبعض الروايات الخاصه والمناطق القطعى دليل عليهما.

والظاهر عدم اختصاص الجد والجده بالتقريبين، لإطلاق اللفظ على الكل، والانصراف لو قيل به بدوى، خلافاً للقواعد، وتبعه المستند حيث تمسك بتبادر القريب، وصحه السلب عن البعيد. وفى كليهما ما لا يخفى.

ولذا قال فى الجواهر بعد نقله عن القواعد: وهو إن لم يكن إجماعاً لا يخلو عن بحث.

((مقدار الطعمه للأبوين))

الثالث: قال فى القواعد: (يستحب للأبوين الطعمه لكل واحد بالأقل من سدس الأصل، والزيادة مع زياده نصيب المطعم على السدس، فلو نقص سقطت الطعمه فى حقه دون الآخر).

وفى المستند: الطعمه هو سدس الأصل، وفقاً للمشهور.

وقال الإسكافى: سدس نصيب المطعم، ثم نقل كلام العلامه بأنه أقل الأمرين.

وقال فى الجواهر: الظاهر إرادته سدس الأصل من السدس، كما صرح به غير واحد، بل نسبه بعضهم إلى الأصحاب مشعراً بدعوى الإجماع.

ص: ٢٧٣

أقول: إذا فرضنا أن:

١: الوارث هو الأبوان فقط، وقسمنا المال اثني عشر، كان للأب ثمانية، وللأم أربعة، فإذا كان للأب الأبوان لكل منهما طعمه واحد، فلهما اثنان ربع حصه الأب، وإذا كان للأب أحد الأبوين، كان له اثنان، ربع نصيب الأب أيضاً.

وعلى أى حال، فالاثنتان سدس كل التركة، لأن المفروض أن التركة اثني عشر، وكذا في جانب الأم، حيث حصلت على أربعة تعطى لكل واحد من أبويها واحداً إذا كان لها أبوان، ولأحد أبويه اثنين إذا كان لها أحدهما فقط والاثنتان سدس التركة.

٢: وإذا فرضنا الوارث أبوين، وكانت إخوه، حصل الأب على عشرة من اثني عشر، وحصلت الأم على اثنين، لفرض أن الإخوه أرجعوا إلى السدس، كان المستحب على الأب الطعمه، دون الأم، إذ الأم لم تحصل إلا على السدس، والأب حيث حصل على خمسة أسداس أعطى لأبويه كل واحد نصف السدس، أى واحداً، وإذا كان له أحدهما فقط أعطاه اثنين.

وعلى أى حال، يبقى لنفس الأب الثلثان، وحينئذ يحرم أبو الأم من الطعمه.

٣: وإذا فرضنا الوارث أبوين وزوجاً، كان للزوج ستة، وللأم أربعة أى الثلث، وللأب اثنان، وحينئذ تطعم الأم اثنين، وهو سدس التركة لأبويها، أو لأحدهما إذا لم يكن لها إلا أحدهما.

أما الأب، فحيث لا شيء زائد له من السدس فلا يطعم، هذا على الرأى

المنسوب إلى المشهور كما عرفت من الجواهر، والأمثلة التي ذكرناها هي أمثله المحقق في الشرائع.

ثم قال المحقق بعد الأمثلة: (ولا يطعم الجد للأب، ولا الجد له، إلا مع وجوده، ولا الجد للأم، ولا الجد لها، إلا مع وجودها).

وسياتى تفصيل الكلام في ذلك.

وإنما قال المشهور بسدس الأصل، لخبر إسحاق بن عمار المتقدم، حيث قال (عليه السلام): «أطعمه السدس»^(١).

والإسكافي إنما ذهب إلى السدس نصيب المطعم، لقوله: إن السدس يحتمل الأمرين، والأقل ثابت قطعاً، فينفى الزائد بالأصل، ولأنه لو قلنا بالسدس يلزم حرمانهما في ما إذا لم يحصل الوارث إلا على السدس كما في مثالي الثاني والثالث، بينما ظاهر الأدلة جعل السدس لهما مطلقاً، فإن إطلاق الأدلة شامل لكل الصور.

كقول الصادق (عليه السلام) في صحيح جميل المتقدم: «إن رسول الله (صلى الله عليه وآله) أطعم الجده أم الأب السدس وابنها حتى، وأطعم الجده أم الأم السدس وابنتها حتى»^(٢).

فإن الظاهر أنه حكم، لا أنه نقل قصه خارجيه حتى يقال: إنه لا إطلاق لها يشمل كل الصور.

ويؤيده ما تقدم من روايه: «رقّ (صلى الله عليه وآله) لها»، وقوله سبحانه: (وإذا حضر القسمة)^(٣).

ومن ذلك يظهر وجه احتمال أنه يجمع بين إطلاق دليل السدس الظاهر في سدس الأصل، وبين أنه إذا لم يكن له إلا السدس دار الأمر بين

ص: ٢٧٥

١- وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٤٧٠ الباب ٢٠ ح ٥، الكافي: ج ١ ص ٢٦٧ ح ٥

٢- وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٤٧١ الباب ٢٠ ح ٩، التهذيب: ج ٩ ص ٣١١ ح ٣٩

٣- سورة النساء: الآية ٨

إعطاء كل سدسه، وهو خلاف ظاهر الطعمه حيث إن ظاهرها عدم حرمان الوارث، وبين عدم إعطائه شيئاً، حيث إنه خلاف الإطلاقات وخصوص روايه رَقِّ، فاللازم الجمع بينهما بما ذكر.

أقول: وهذا غير بعيد، أما العلامه فقد قال في مفتاح الكرامه: لم أجد من صرح به سوى المحقق الثاني في تعليق النافع والإرشاد وبعض المحشين على الإرشاد، وفيهما نسب ما اختاره المصنف هنا إلى المشهور.

ثم استدل له بأن المفهوم من ظواهر الأخبار إطعام سدس ما ورث، فلو أطمعها الأب أو الأم السدس مطلقاً بقين بلا شيء، أو يكون حصل لكل واحد منهما أقل من نصيب الجد والجده في بعض الموارد.

والأمران كما ترى مخالفان للاعتبار وما هو المعروف من قوانين الإرث وضوابطه، لأنه كان في ذلك ترجيح الأبعد على الأقرب، فإذا كان الحال كذلك وجب أن يكون الإطلاق في الأخبار وكلام الأصحاب منزلاً على ما ذكره المصنف (رحمه الله) وأنهما لقابلان لذلك.

والمحقق الثاني فهم من كلام الأصحاب ما نزلناه عليه، فصح له أن يدعى الشهره، لأنه ينحصر الخلاف على هذا التنزيل في الشهيدين وظاهر بعض متأخري المتأخرين الذين قالوا بإعطاء السدس مطلقاً، وأنه من الضعف بمكان، انتهى ملخصاً.

وإليه مال الجواهر قائلاً: ويمكن تنزيل النص والفتوى على ما ذكره القواعد وغيره، لكن لعل الأقرب من مختار القواعد ما ذكرناه، حيث أبقينا السدس على قدره في ما إذا لزم سدس الأصل عدم نصيب للوارث، أو كون حصته أقل من حصه المُطعم بالفتح.

لا يقال: وأى محذور فى ذلك، والحكم استحبابى.

لأنه يقال: قد عرفت أنه خلاف ظاهر الطعمه، حيث إن ظاهرها أن الأكثر يبقى للمطعم بالكسر، لا أنه لا يبقى له شىء، أو يبقى له شىء أقل من المطعم بالفتح، والتصرف فى السدس بإرادته سدس الأصل تارةً وسدس النصيب أخرى، أولى من التصرف فى (الطعمه) و(الرق) وما أشبهه.

وهنا احتمال آخر لا يبعد عن فهم العرف، هو إعطاؤهما سدس ما ورث مطلقاً، فكان الشارع نزل الجد فى ما يرث استحباباً منزله الأبيوين، حيث قال سبحانه: (ولأبويه لكل واحد منهما السدس) (١١)، فإذا كان أحدهما أعطاه السدس، وإذا كانا أعطاهما السدسين، ولعله أقرب إلى إطلاق السدس فى الروايات، فلا- يتصرف فيها بجعله سدس التركة تارةً وسدس ما ورث أخرى، والمسألة بحاجة إلى تأمل أكثر، والله سبحانه العالم.

ثم إن ما تقدم من الشرائع من عدم طعمه الجدین للأب وللأم إلا مع وجود الولد لهما هو المشهور.

بل فى الجواهر: بلا- خلاف أجده فيه، ثم ذكر خبر سعد بن أبى خلف المتقدم وقال: ولو لا اتفاق الأصحاب ظاهراً على عدم استحبابه مع موتهم، كما عن التنقيح الاعتراف به، لأمكن حمل الخبر على الطعمه، فيجمع حينئذ بينه وبين صحيح جميل (إن رسول الله (صلى الله عليه وآله) أطعم الجده أم الأم السدس) (٢) بتفاوت مراتب

ص: ٢٧٧

١- سورة النساء: الآية ١١

٢- وسائل الشيعه: ج ١٧ ص ٤٦٩ الباب ٢٠ ح ١، الفروع: ج ٧ ص ١١٤ ح ١٢

الاستحباب، ولا بأس به بعد العمل بظاهره من مشاركته لهن في الإرث، إلى آخره.

لكن في المستند أرسل عدم الطعمه قائلاً: لا يستحب للولد ولا لولده بدون الأبوين الطعمه، وذلك للأصل وعدم الدليل فيقتصر على المتيقن.

أقول: لا- يبعد ما ذكره الجواهر، ويؤيده ما تقدم من إطلاق الآيه المباركه، ولفظ (الرفق) في الروايه، بالإضافة إلى عدم بُعد الإطلاق في بعض الروايات.

وهل يختص الطعمه بصوره عدم الولد، أم يستحب وإن كان ولد أيضاً، استظهر المستند الأول وقال: إنه ظاهر الأصحاب، كما صرح به في المفاتيح للأصل وعدم الدليل فيقتصر على المتيقن.

أقول: ذهب بعضهم إلى الإطلاق، بل هو ظاهر من لم يذكر هذا الشرط، ويدل عليه إطلاق الآيه، وروايه (رق)، إذ لا تكون في المورد المذكور فقط، وإطلاق بعض الروايات، كروايه إسحاق بن عمار، وروايه ابن رباط، بل حتى روايه جعل رسول الله (صلى الله عليه وآله)، إذ لو كان الأمر مقيداً لزم البيان.

ومنه يعلم أن قول المستند: (أما أخبار إطعام النبي (صلى الله عليه وآله) فلأن الثابت منها هو إطعام النبي (صلى الله عليه وآله) في واقعه أو وقائع خاصه، وهي غير صالح للإطلاق أو العموم، فتكون محتمله فيجب الأخذ بالمتيقن) محل نظر، إذ الظاهر من تلك الأخبار الحكم فيشملة، لا أنه قضيه في واقعه أو وقائع.

أما مرسله الكافي: أخبرني بعض أصحابنا أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) أطمع الجند السدس مع الأيب ولم يطعمه مع الولد(١).

ص: ٢٧٨

وروايه إسحاق بن عمار، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في أبوين وجده لأم، قال: «للأم السدس، وللجده السدس، وما بقى وهو الثلثان للأب» (١).

فلا دلالة فيهما على قول المستند.

إذ الأولى: مجمله، لاحتمالها كونه قضيه خارجيه، لا حكماً، بالإضافة إلى أنها مرسله لا تقاوم الروايات السابقة.

والثانيه: ما كان في الخارج كذلك، وإلا فلا ينحصر الحكم في وجوده جده فقط.

ولو فرض عدم دلالة الروايات، كفى آيه (إذا حضر)، والتسامح، ثم إن التقسيم بينهما بالسويه، لإطلاق الدليل، فهو كما إذا قال: أعط زيداً وعمرراً ديناراً.

بالإضافة إلى ما رواه التهذيب قال: «إذا ترك الميت جدتين أم أبيه وأم أمه فالسدس بينهما»، فإنها وإن احتملت التقيه كما حملها الشيخ على ذلك، لكن الحمل على الطعمه كما فعله الوسائل أقرب.

إذ الأول يوجب إسقاط كل الروايه، والثاني إسقاط ظهورها.

قال في الجواهر: والروايات ظاهره في كونها مستحباً مالياً، فلا يعتبر في دفعها إليهما حينئذ صحه خطاب الأبوين بهما، فلو كانا مجنونين مثلاً سقطت، مع احتمالها أيضاً خصوصاً بعد سقوطها مع موتها.

أقول: الأظهر الأول، لظهور روايات جعل رسول الله (صلى الله عليه وآله) في ذلك، نعم هذا على ما ذكرناه، لا على ما ذكره من صورته عدم بقاء شيء للوارث كما تقدم، إذ يستبعد إعطاء ولي المجنون كل إرثه لأبويه، وهل يطعم الجدان

ص: ٢٧٩

الكافران والقاتلان، احتمالان، من إطلاق الأدله، ومن أن الطعمه كالإرث فلا، لكن الأقرب بل وإطلاق الآيه يشملهما، خصوصاً بعد قوله سبحانه: (وإن جاهداك) إلى (وصاحبهما في الدنيا معروفاً) (١).

وقد تقدم في مسأله إرث الزوجين للديه روايه سماعه، حيث تريد البنت التي أسقط أبوها حملها هبه اليه من حقها لأبيها القتال، قال (عليه السلام): «يجوز لأبيها ما وهبت له» (٢). مما يؤيد الإحسان حتى إلى القتال.

وهل المستحب إطعام كل من الأيوين أبويه فقط، أو يستحب الإطعام حتى إذا لم يكن أحدهما، كما إذا خلف الميت أباه وجدين أحدهما لأب والأخر لأم.

قال في المستند: (إنهم ذكروا الأول، وظاهر الكفايه والمفاتيح التردد)، ثم قال: (والظاهر الأول، لأن الروايات بين مجمله ومبينه بوجود المتقرب للمطعم بالفتح، فيؤخذ بالمبين ويعمل بالأصل في غيره).

أقول: لكن لا يستبعد الإطلاق، لإطلاق بعض الروايات، ويناسبه إطلاق الآيه، وروايه الرفق، بل والتسامح، كما تمسك به هو في فرعه العاشر.

ثم الظاهر سقوط الاستحباب لو لم يرد الجد والجده، لأنه أشبه بالحق من الحكم.

أما إذا كانا غنيين، فالظاهر الاستحباب لإطلاق النص والفتوى.

وإذا جعل الميت لهما من ثلثه بقدر نصيبهما مستحباً أو أكثر، فهل يستحب أيضاً، لا يبعد العدم لعدم الملاك، وإن كان الإطلاق _ إن لم نقل بالانصراف _ يقتضى عدم السقوط.

والظاهر أن الاستحباب من باب تعدد المطلوب، فإذا أطمعهما دون

ص: ٢٨٠

١- سورة لقمان: الآيه ١٥

٢- وسائل الشيعه: ج ١٧ ص ٣٩٥ الباب ١٠ ح ٧، الفقيه: ج ٤ ص ٢٣٣ ح ٧

القدر المقرر من السدس كان أخذاً ببعض الاستحباب.

وهل الاستحباب الكامل الإعطاء من العين، أو الثمن أيضاً يأتي بكامل المستحب، الظاهر مع الأول، والمناط مع الثانى.

ثم إن الشيخ روى فى التهذيب والاستبصار، فى الموثق عن غياث بن إبراهيم، عن أبى عبد الله (عليه السلام)، عن أبىه (عليه السلام)، قال: «أطعم رسول الله (صلى الله عليه وآله) الجدتين السدس ما لم يكن دون أم الأم أم، ولا دون أم الأب أب» (١).

قال فى الوسائل: حمله الشيخ على التقية، لأن الطعمه مع وجود الأبوين، وقال الشيخ: إن أبا بكر قضى بذلك وهو وجه التقية.

أقول: فقد روى أن الجده جاءت إلى أبى بكر فقالت: إن ابن ابنى مات فأعطني حقى، فقال: ما أعلم لك فى كتاب الله شيئاً، وسأل الناس، فشهد لها المغيره بن شعبه، فقال: إن رسول الله (صلى الله عليه وآله) أعطها، فقال: من سمع معك، فقال محمد بن مسلمه، فأعطها السدس، فجاءت أم الأم فقالت: إن ابن ابنتى مات فأعطني حقى، فقال: ما أنت التى شهد لها أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) أعطها السدس، فإن اقتسمتموه بينكما فأنتم أعلم (٢).

ولا يخفى أن الروايه (٣) مجمله، وإن حاول المستند توضيحها (٤)، فاللازم رد علمها إلى أهلها، والله سبحانه العالم.

ص: ٢٨١

- ١- وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٣٧٣ الباب ٢٠ ح ١٤ التهذيب: ج ٩ ص ٣١٣ ح ٤٧
- ٢- وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٤٨٤ الباب ٤ ح ١ الفروع: ج ٧ ص ١٠٠ ح ٢
- ٣- أى ما رواه الشيخ فى التهذيب والاستبصار، انظر التهذيب: ج ٩ ص ٣١٣ ح ٤٧، والاستبصار: ج ٤ ص ١٦٣ ب ٩٧ ح ١٣
- ٤- انظر مستند الشيعة فى أحكام الشريعة: ج ١٩ ص ٢٥٧ _ ٢٥٨

مسألة ٣٨ المرتبة الثانية من مراتب الإرث

((المرتبة الثانية: إرث الإخوة والأجداد))

(مسألة ٣٨): المرتبة الثانية من مراتب الإرث: الإخوة والأجداد.

ويشمل الإخوة من كان من الأبوين، أو من أحدهما، كما يشمل أولادهم أيضاً، وكذلك يشمل الأجداد من طرف الأب أو الأم، سواء الجد أو الجده.

وقد تقدم تأخر هذه المرتبة عن المرتبة الأولى، وهم الآباء والأولاد، كما أنهم مقدمون على المرتبة الثالثة وهم الأعمام والأخوال، فكما أنه إذا كان واحد من المرتبة السابقة لا يرث الإخوة والأجداد، كذلك إذا كان واحد من هذه المرتبة لا يرث المرتبة الثالثة بالنص والإجماع.

قال ابن محرز: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): رجل ترك ابنته وأخته لأبيه وأمه، فقال (عليه السلام): «المال كله لابنته، وليس للأخت من الأب والأم شيء» (١).

وروى بكير في حديث، عن الباقر (عليه السلام)، قال: «ليس للإخوة من الأب والأم شيء مع الأم» (٢).

وقال حماد بن عثمان: سألت أبا الحسن الرضا (عليه السلام) عن رجل مات وترك أمه وأخاه، قال: «يا شيخ تسأل عن الكتاب والسنة»، قلت: عن الكتاب، قال: «إن علياً (عليه السلام) كان يورث الأقرب فالأقرب» (٣).

إلى غيرها من الروايات المتواترة.

وعن أبي عبيده، عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: سئل عن ابن عم وجد، قال: «المال للجد» (٤).

ص: ٢٨٢

- ١- وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٤٧٦ الباب ١ ح ٣، الفروع: ج ٧ ص ١٠٢ ح ٤
- ٢- وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٤٧٦ الباب ١ ح ٣، الفروع: ج ٧ ص ١٠٢ ح ٤
- ٣- وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٤٧٦ الباب ١ ح ٦، قرب الإسناد: ص ١٥٢
- ٤- وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٥٠١ الباب ١٣ ح ٢، التهذيب: ج ٩ ص ٣١٥ ح ٥٢

والرضوى (عليه السلام): «من ترك عمًّا وجداً فالمال للجد، فإن ترك عمًّا وخالاً وجداً وأخاً فالمال بين الأخ والجد، وسقط العم والخال» (١).

إلى غيرها مما يأتي من الروايات، بالإضافة إلى آية أولى الأرحام (٢) وغيرها.

نعم الزوجان يرثان مع هذه المرتبة، كما يرثان مع المرتبة السابقة واللاحقة، وحيث ليس مع هذه المرتبة ولد فلهما النصيب الأعلى، كما صرح بذلك النص والإجماع.

وعلى هذا:

١: فإذا انفرد الأخ الأبويني، فالمال له إجماعاً، وقد قال سبحانه: (وهو يرثها إن لم يكن لها ولد) (٣)، ولآية أولى الأرحام (٤).

وقال عبد الله بن سنان: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل مات وترك أخاه ولم يترك وارثاً غيره، قال: «المال له» (٥).

وفى صحيحه بكبير الطويلة: «فإن الله قد سمى للأخ الكل» (٦).

وصحيحته الأخرى، عن أختين وزوج، فقال (عليه السلام): «النصف والنصف»، فقال الرجل: أصلحك الله قد سمى الله لهما أكثر من هذا لهما الثلثان، فقال: «ما تقول في أخ وزوج»، فقال: النصف والنصف، فقال: «أليس قد سمى الله له المال، فقال: (وهو يرثها إن لم يكن لها ولد)» (٧)، (٨).

إلى غير ذلك.

ص: ٢٨٣

- ١- مستدرک الوسائل: ج ٣ ص ١٦٦ الباب ١ ح ١
- ٢- انظر سورة الأنفال: الآية ٧٥، وسورة الأحزاب: الآية ٦
- ٣- سورة النساء: الآية ١٧٦
- ٤- انظر سورة الأنفال: الآية ٧٥، وسورة الأحزاب: الآية ٦
- ٥- وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٤٧٩ الباب ٢ ح ٧، التهذيب: ج ٩ ص ٣٢٣
- ٦- وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٤٨٠ الباب ٢ ح ٥، التفسير القمي: ص ١٤٨
- ٧- سورة النساء: الآية ١٧٦
- ٨- وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٤٨١ الباب ٣ ح ١، التهذيب: ج ٩ ص ٢٩٣ ح ٨

٢: وإذا كان أخان أو إخوه كلهم ذكور، فالمال بينهم بالسوية إجماعاً، ولآيه أولى الأرحام (١) بعد عدم وجه لترجيح بعضهم على بعض، وللروايات المطلقة في إرث الأقرب، ولروايه على بن إبراهيم.

وإذا كانوا متعددين كان لهم المال بالسوية.

٣: وإن كان أخ وأخت، أو المتعدد من أحدهما، أو منهما، كان للذكر سهمان، وللأنثى سهم إجماعاً.

قال سبحانه: (للذكر مثل حظ الأنثيين) (٢).

وفي صحيحه بكير، عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: «إذا مات الرجل وله أخت تأخذ نصف الميراث بالآيه، كما تأخذ الابنه لو كانت، والنصف الباقي يرد عليها بالرحم إذا لم يكن للميت وارث أقرب منها، فإن كان موضع الأخت أخ أخذ الميراث كله بالآيه، لقول الله سبحانه: (وهو يرثها إن لم يكن لها ولد) (٣)، وإن كانتا أختين أخذتا الثلثين بالآيه، والثلث الباقي بالرحم (وإن كانوا إخوه رجالاً ونساءً فللذكر مثل حظ الأنثيين) وذلك كله إذا لم يكن للميت أبوان أو زوجته» (٤).

٤: ومما تقدم ظهر أنه لو كان المنفرد أختاً لهما كان النصف فرضاً والباقي يرد عليها، ولو كان أختان فصاعداً كان لهما أو لهن الثلثان والباقي يرد عليهما أو عليهن، كل ذلك بالسوية للآيه الخاصه في النصف والثلثين، وآيه أولى الأرحام (٥) في الرد عليها أو على الأكثر من واحده، بالإضافة إلى الإجماع القطعي في كل ذلك.

ص: ٢٨٤

١- انظر سورة الأنفال: الآيه ٧٥، وسوره الأحزاب: الآيه ٦

٢- سوره النساء: الآيه ١١

٣- سوره النساء: الآيه ١٧٦

٤- وسائل الشيعه: ج ١٧ ص ٤٨٠ الباب ٢ ح ٥

٥- انظر سورة الأنفال: الآيه ٧٥، وسوره الأحزاب: الآيه ٦

٥: قال فى الشرائع: (ويقوم مقام كلاله الأب والأم مع عدمهم كلاله الأب) أى الإخوه والأخوات للأب (ويكون حكمهم فى الانفراد والاجتماع حكم كلاله الأب والأم).

وقال فى الجواهر: بلا خلاف أجده فيه، بل الإجماع بقسميه عليه.

أقول: وإنما يسمى الأخ للأبوين أو لأحدهما كلاله، إما لأنه من الكلّ وهو الثقل، لثقلهم على الرجل نفقه وتربيته وابتلاءً بأموره وجنباياته مما يكون منافعه فى قبال ذلك أقل فى كثير من الأحيان مع عدم التوالد الموجب لمزيد الإقبال، وللخفة على النفس.

وأما من الإكليل وهو ما يزين من الجوهر ونحوه شبه العصابة على الرأس، لإحاطه الإخوه بالرجل كإحاطه الإكليل بالرأس.

هذا ولكن الظاهر أن الإكليل أيضاً من الكل، لأنه كل على الرأس.

وكيف كان، فالدليل على أن المتقرب بالأب حاله حال المتقرب بالأبوين حال عدم المتقرب بهما، بالإضافة إلى الإجماع، والعمومات الدالة على حكم الأخ مطلقاً، وعمومات تفضيل الرجال على النساء، حيث خرج المتقرب بالأم، إذ لا تفاضل بسبب الدليل فيبقى الباقي، جملة من الروايات:

مثل الصحيح، قلت لأبى عبد الله (عليه السلام): امرأه تركت زوجها وإخوتها لأمها وإخوتها وأخواتها لأبيها، قال (عليه السلام): «للزوج النصف ثلاثه أسهم وللإخوه من الأم الثلث، الذكر والأنثى فيه سواء، وما بقى فهو للإخوه والأخوات من الأب، للذكر مثل حظ الأنثيين» (١).

ص: ٢٨٥

١- وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٤٨١ الباب ٣ ح ٢، الفروع: ج ٧ ص ١٠١ ح ٣

وروايه موسى بن بكير، قلت لزراره: إن بكيراً حدثني عن أبي جعفر (عليه السلام): «إن الإخوه للأبب والأخوات للأبب والأم يزدادون وينقصون لأنهن لا- يكن أكثر نصيباً من الإخوه والأخوات للأم وللأب لو كانوا مكانهن، لأن الله تعالى يقول: (إن امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك وهو يرثها إن لم يكن لها ولد) يقول يرث جميع مالها إن لم يكن لها ولد، فاعطوا من سمي الله لها النصف كمالاً، وعمدوا فاعطوا الذي سمي الله له المال كله أقل من النصف، والمرأه لا تكون أبداً أكثر نصيباً من رجل لو كان مكانها». قال: فقال زراره: وهذا قائم عند أصحابنا لا يختلفون فيه (١).

ثم إن الأخ من الأم استثنى بالدليل كما سيأتي، إلى غير ذلك.

وعلى هذا، فإذا انفرد الأخ للأبب كان له كل المال، وإذا كان معه أخ آخر أو كانوا إخوه قسم المال بينهم بالسويه، وإن المنفرد الأبب الأخت كان لها النصف فرضاً والنصف الآخر رداً، وإن كن أختين أو أخوات، فالمال بينهما بالسويه.

نعم الأختان فصاعداً لهن الثلثان فرضاً، والباقي رداً، وإن كان هناك أخ وأخت، أو أكثر من كليهما، أو من أحدهما، فللذكر مثل حظ الأنثيين.

٦: لكن لا- يرث الأبب أختاً أو أختاً أو هما معاً إذا كان هناك أبويني، أختاً كان أو أختاً، بلا إشكال ولا خلاف، بل الإجماعات عليه، لآيه أولى الأرحام (٢)، فإن الأبويني أقرب إلى الإنسان من الأبب، وللروايات:

ص: ٢٨٤

١- وسائل الشيعه: ج ١٧ ص ٤٨٠ الباب ٢ ح ٢، التهذيب: ج ٩ ص ٣١٩ ح ٤

٢- انظر سوره الأنفال: الآيه ٧٥، سوره الأحزاب: الآيه ٦

فعن الحسن بن عماره، إنه قال لأبي عبد الله (عليه السلام): حدثنا أبو إسحاق السبيعي، عن الحارث الأعور، عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب (عليه السلام)، إنه كان يقول: «أعيان بنى الأم أقرب من بنى العلات»، فقال له أبو عبد الله (عليه السلام): «جئت بها من عين صافيه»^(١).

وروى الصدوق قال: قال النبي (صلى الله عليه وآله): «أعيان بنى الأم أحق بالميراث من بنى العلات»^(٢).

وعن بريد الكناس، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «ابنك أولى بك من ابن ابنك، وابن ابنك أولى بك من أخيك، وأخوك لأبيك وأمك أولى بك من أخيك لأبيك»، قال: «وابن أخيك لأبيك وأمك أولى بك من ابن أخيك لأبيك»، قال: «وابن أخيك من أبيك أولى بك من عمك» الحديث^(٣).

قال في الجواهر تبعاً لغيره: (الأعيان) الإخوة لهما من عين الشيء أى النفيس منه، و(بنوا العلات) اللذون للأب وحده، وقيل: سموا بذلك، لأن شرب الإبل الماء أولاً نهل والثاني علّ بعد نهل، فكان من تزوج بأمهم بعد الأولى نهلاً بالأولى، ثم علّ بالثانية.

أقول: العله على وزن ضره بالفتح، وفي الدعاء: «وعلّ ونهل»^(٤).

٧: ولو انفرد الواحد من ولد الأمي خاصة فلا يكون معه وارث غيره، كان له السدس فرضاً، والباقي يرد عليه قرابه، ذكراً كان أو أنثى أو خنثى، بلا إشكال ولا خلاف، بل عليه الإجماع في كتبهم، فإنهم وإن لم يذكروا الخنثى

ص: ٢٨٧

١- وسائل الشيعه: ج ١٧ ص ٥٠٣ الباب ١٣ ح ٣، التهذيب: ج ٩ ص ٣٢٦ ح ١١

٢- وسائل الشيعه: ج ١٧ ص ٥٠٣ الباب ١٣ ح ٤

٣- وسائل الشيعه: ج ١٧ ص ٥٠٢ الباب ١٣ ح ١، الفروع: ج ٧ ص ٧٦ ح ١

٤- الإقبال: ص ٦٣١، مصباح المتهجد: ص ٨٢١

إلا أنه كذلك، كما أن بعض الفروض السابقة هكذا.

ويدل عليه قوله سبحانه: (وإن كان رجل يورث كلالة أو امرأة وله أخ أو أخت فلكل واحد منهما السدس) (١).

والباقى مردود عليه بآيه (أولوا الأرحام) (٢)، والروايات المطلقة التى تقدم بعضها.

ويدل على أن المراد بالأخ والأخت ما كان من الأم خاصة ما رواه ابن بكير، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: «الذى عنى الله فى قوله: (وإن كان رجل) الآيه، إنما عنى بذلك الأخوات من الأم خاصة» (٣).

وفى صحيحه محمد مثله، وقال ابن سنان: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل ترك أخاه لأمه ولم يترك وارثاً غيره، قال: «المال له» (٤).

٨: ولو كانوا متعدداً ذكوراً أو إناثاً أو هما معاً، كان لهم الثلث فرضاً، والباقى رداً بالسويه، بلا- إشكال ولا خلاف، بل عليه الإجماع أيضاً.

قال سبحانه: (فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء فى الثلث) (٥)، وإنما يرد الباقى عليهم، لآيه أولى الأرحام (٦)، وروايات الإيثار بالقرايه مما تقدم بعضها، وإنما لهم سواء بلا تفاضل للإجماعات المدعاه من الكافى ومجمع البيان والمستند والجواهر وغيرهم، وللروايات:

قال مسمع أبى يسار: سألت أبا عبد الله (عليه السلام)، عن رجل مات وترك إخوه

ص: ٢٨٨

١- سورة النساء: الآيه ١٢

٢- سورة الأنفال: الآيه ٧٥، سورة الأحزاب: الآيه ٦

٣- وسائل الشيعه: ج ١٧ ص ٤٩٧ الباب ٨ ح ١١، تفسير العياشى: ج ١ ص ٢٢٧ ح ٥٨

٤- وسائل الشيعه: ج ١٧ ص ٤٩٥ الباب ٨ ح ١، الفروع: ج ٧ ص ١١١ ح ١

٥- سورة النساء: الآيه ١٢

٦- انظر سورة الأنفال: الآيه ٧٥، سورة الأحزاب: الآيه ٦

وأخوات لأم وجداء، قال (عليه السلام): «الجد بمنزله الأخ من الأب له الثلثان، وللإخوة والأخوات من الأم الثلث فهم شركاء سواء»^(١).

وعن دعائم الإسلام، عن الصادق (عليه السلام): «والذكر والأنثى من الإخوة والأخوات من الأم في الثلث سواء»^(٢).

وفى الرضوى (عليه السلام): «فإن ترك أماً وجداءً، فلأخ من الأم السدس، وما بقى فللجد، فإن ترك أختين أو أخوين أو أماً وأختاً لأم أو أكثر من ذلك وجداءً، فللإخوة والأخوات من الأم الثلث بينهم بالسوية وما بقى فللجد»^(٣).

بل هو ظاهر قوله سبحانه: (فهم شركاء)، وإلا كان مقتضى اللفظ أن يقال: فللذكر مثل حظ الأنثيين.

وفى المرسله المرويه فى المجمع: «متى اجتمع قرابه الأب مع قرابه الأم مع استوائهم فى الدرجه كان لقرابه الأم بينهم الثلث بالسويه»^(٤).

وبذلك يعرف أنه حكم الخثى أيضاً.

وفى روايه أبى عمرو العبدى، عن على (عليه السلام): «ولا- تزداد الإخوة من الأم على الثلث، ولا ينقصون من السدس، وهم فيه سواء الذكر والأنثى»^(٥).

وعن المفضل، إنه قال: هذا حديث صحيح.

٩: وإن كان الإخوة بعضهم لأب، وبعضهم لأم، وبعضهم للأبوين، سقط الأبى بالأبوينى، وكان للمتقرب بالأم السدس فرضاً إن كان واحداً، والثلث فرضاً

ص: ٢٨٩

١- الوسائل: ج ١٧ ص ٤٩٦ الباب ٨ ح ٤

٢- المستدرک: ج ٣ ص ١٦٢ الباب ٧ ح ٢

٣- المستدرک: ج ٣ ص ١٦٢ الباب ٧ ح ٣

٤- المسالك: ج ٢ ص ٧٣٤

٥- المستند: ج ٢ ص ٧٣٣

إن كانوا أكثر، بينهم بالسوية ذكوراً كانوا أو إناثاً أو باختلاف، والثلاث لمن يتقرب بالأب والأم، واحداً كان أو أكثر، ذكراً أو أنثى، لكن لو كان أنثى خاصة كان لها النصف بالتسميه والباقي بالرد، وإن كانتا اثنتين فصاعداً فلهما الثلثان فرضاً، فإن بقي من الفريضة شيء _ كما لو كان كلاله الأم واحداً _ فلهما الفاضل، والأمى يتساوون فى القسمة، ذكراً أو أنثى أو باختلاف، والأبوينى يتفاضلون إن كانوا ذكراً وإناثاً.

وفى الجواهر: كتاباً وسنه وإجماعاً بقسميه.

أقول: قد تقدم النص والإجماع على سقوط الأبى بالأبوينى، ولا فرق فى ذلك بين وجود الطوائف الثلاث، أو الأبى والأبوينى فقط.

وفى الرضوى (عليه السلام): «فإذا ترك الرجل أخاه لأبيه وأخاه لأمه، وأخاه لأبيه وأمه، فللأخ من الأم السدس، وما بقى فللأخ من الأم والأب، وسقط الأخ من الأب، وكذلك إذا ترك ثلاث أخوات متفرقات، للأمى السدس، فما بقى للأخت من الأم والأب»(١).

وقال بكير بن أعين: قلت لأبى عبد الله (عليه السلام): امرأه تركت زوجها وأخوتها لأمها وأخوتها وأخواتها لأبيها، فقال (عليه السلام): «للزوج النصف ثلاثه أسهم، وللإخوه من الأم الثلث الذكر والأنثى فيه سواء، وما بقى فهو للإخوه والأخوات من الأب، للذكر مثل حظ الأنثيين، لأن السهام لا تعول، ولا ينقص الزوج من النصف، ولا الإخوه من الأم من ثلثهم، لأن الله عزوجل يقول: (فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء فى الثلث، وإن كانت واحده فلها السدس)»(٢).

ص: ٢٩٠

١- مستدرک الوسائل: ج ٣ ص ١٦٢ الباب ٣ ح ٤

٢- سورة النساء: الآية ١٢

والذى عنى الله تعالى فى قوله: (وإن كان رجل يورث كلاله أو امرأه وله أخ أو أخت فلكل واحد منهما السدس فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء فى الثلث) (١١)، إنما عنى بذلك الإخوه والأخوات من الأم خاصة.

وقال فى آخر سورة النساء: (يستفتونك قل الله يفتيكم فى الكلاله إن امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت) يعنى أختاً لأب وأم أو أختاً لأب (فلها نصف ما ترك وهو يرثها إن لم يكن لها ولد وإن كانوا إخوه رجالاً ونساءً فللذكر مثل حظ الأنثيين) (٢)، فهم الذين يزدادون وينقصون، وكذلك أولادهم هم الذين يزدادون وينقصون.

ولو أن امرأه تركت زوجها وأخويها لأمها وأختيها لأبيها كان للزوج النصف، ثلاثه أسهم، وللأخوين من الأم سهمان، وبقي سهم فهو للأختين للأب، وإن كانت واحده فهو لها، لأن الأختين لو كانتا أخوين لأب لم يزدادا على ما بقى.

ولو كانت واحده، أو كان مكان الواحد أخ لم يزد على ما بقى ولا يزداد شىء من الأخوات ولا من الولد على ما لو كان ذكراً لم يزد عليه» (٣).

ونحوه رواه محمد بن مسلم (٤).

ص: ٢٩١

١- سورة النساء: الآية ١٢

٢- سورة النساء: الآية ١٧٦

٣- وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٤٩٩ الباب ١٠ ح ١، الفروع: ج ٧ ص ١٠١ ح ١

٤- الكافي: ج ٧ ص ١٠٣ ح ٥

((إرث الأجداد والجدة))

(مسألة ٣٩):

١: الجد وإن علاء إذا انفرد ممن يرث معه كان المال كله له، من غير فرق بين أن يكون لأب أو لأم أو لهما، وكونه لهما يتصور في الشبهه، وفي الجد البعيد، وكذا حال الجده.

وقد تقدم أن مرتبه الجد والجده بعد الأبوين والأولاد، كما تقدم أنه ليس في رتبه الجد إلا الإخوه.

والدليل على أن المال كله للجد أو الجده عند الانفراد الإجماع المقطوع به في كلماتهم، ودليل أولى الأرحام، والروايات المطلقة في إرث الأقرب، وجمله من الروايات:

مثل صحيحه الحذاء، عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: سئل عن ابن عم وجد، قال: «المال للجد»^(١).

والرضوى (عليه السلام): «ومن ترك عمًا وجدًا، فالمال للجد»^(٢).

وروايه سالم بن أبي الجعد: إن علياً (عليه السلام) أعطى الجده المال كله^(٣).

وروايه دعائم الإسلام، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، إنه قال: «الجد والجده من قبل الأب يحرزان الميراث إذا لم يكن غيرهما، وكذلك الجد والجده من قبل الأم»^(٤).

٢: ولو كان جد أو جده أو هما لأم، وجد أو جده أو هما لأب، كان لمن يتقرب بالأم منهم الثلث بالسويه، ولمن يتقرب بالأب الثلثان للذكر مثل حظ الأنثيين.

ص: ٢٩٢

١- وسائل الشيعه: ج ١٧ ص ٥٠١ الباب ١٢ ح ٢، التهذيب: ج ٩ ص ٣٩٣ ح ٩

٢- مستدرک الوسائل: ج ٣ ص ١٦٤ الباب ١ ح ١

٣- وسائل الشيعه: ج ١٧ ص ٤٩٧ الباب ٩ ح ١، التهذيب: ج ٩ ص ٣١٥ ح ٥٣

٤- مستدرک الوسائل: ج ٣ ص ١٦٣ الباب ٨ ح ١

وقال فى الجواهر، فى مثل ما ذكرناه من عباره الشرائع: (على المشهور بين الأصحاب فى أن القسمة بينهم بالثلث والثلثين ولو مع الأنوثة والاتحاد، بل عليه عامه المتأخرين، بل ربما أشعرت بعض العبارات بالإجماع عليه، بل فى كشف اللثام عن الخلاف الإجماع).

أقول: والمخالف فى المسألة الفضل والعمانى، فقالا: إن لأم الأم السدس، ولأم الأب النصف، والباقى ىرد عليهما بحسب ذلك، فالإرث يقسم أرباعاً: لأم الأب ثلاثة أرباع، ولأم الأم الربع، تنزيلاً لهما منزله الأختين.

والصدوق فقال: لأبى الأم السدس ولأبى الأب الباقى تنزيلاً لهما منزله الأخوين.

والتقى وابن زهره والكيدرى فقالوا: بأن للمتحد من قبل الأم السدس، ذكراً كان أو أنثى، وللمتعدد الثلث نحو كلاله الأم.

أما المشهور فقد استدلوا بعموم ما دل على إرث كل قريب نصيب من يتقرب به، كما تقدم من حديث الخزاز، عن الصادق (عليه السلام) قال: «إن فى كتاب على (عليه السلام): إن كل ذى رحم بمنزله الرحم الذى يجزّ به، إلا أن يكون وارث أقرب إلى الميت منه فيحجبه»^(١).

ومثله صحيحه سليمان بن خالد، ومرسله يونس^(٢).

وحيث إن نصيب الأب الثلثان ونصيب الأم الثلث فيرث كل قريب منهما نصيبه.

لا يقال: إن نصيب الأم السدس.

لأنه يقال: ظاهر الآيه أن نصيبها الأصلى الثلث، فينصرف الإطلاق

ص: ٢٩٣

١- وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٤١٨ الباب ٢ ح ١، الفروع: ج ٧ ص ٧٧ ح ١

٢- وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٥٠٦ ح ٧

فى روايه الخزاز إليه، وسياتى وجه تساوى المنسويين إلى الأم، وتفاضل المنسويين إلى الأب.

وبموتى محمد بن مسلم، عن الباقر (عليه السلام)، قال: «إذا لم يترك الميت إلا جده أبا أبيه وجدته أم أمه، فإن للجده الثلث وللجد الباقي»، قال: «وإذا ترك جده من قبل أبيه، وجد أبيه، وجدته من قبل أمه، وجد أمه، كان للجده من قبل الأم الثلث وسقطت جده الأم، والباقي للجد من قبل الأب، وسقط جد الأب»^(١).

وبالرضوى (عليه السلام): «فإن ترك جدًّا من قبل الأم، وجدًّا من قبل الأب، فللجد من قبل الأم الثلث، وللجد من قبل الأب الثلثان، فإن ترك جدين من قبل الأم وجدين من قبل الأب فللجد والجده من قبل الأم الثلث بينهما بالسويه، وما بقى فللجد والجده من قبل الأب للذكر مثل حظ الأنثيين»^(٢).

وبخبر الدعائم، عن الصادق (عليه السلام): «فإن اجتمعوا كان للجد والجده من قبل الأم الثلث نصيب الأم، وللجد والجده من قبل الأب الثلثان، نصيب الأب للذكر مثل حظ الأنثيين، وإن كان أحدهما من قبل الأم والاثنتان من قبل الأب فلكل واحد منهم سهم من توسل به، الثلث لمن كان من قبل الأم واحداً كان أو اثنتين، والثلثان لمن كان من قبل الأب كذلك أيضاً، والأقرب من الأجداد والجدات يحجب الأبعد، ويرد على الواحد بالرحم، كما يرد على سائر ذوى الأرحام إذا لم يكن غيره»^(٣).

أما الذين ذهبوا إلى خلاف المشهور، فلم يعرف لهم دليل إلا خبر زراره

ص: ٢٩٤

١- وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٤٩٨ الباب ٩ ح ٢، التهذيب: ج ٩ ص ٣١٣ ح ٤٥

٢- مستدرک الوسائل: ج ٣ ص ١٦٣ الباب ٨ ح ٢

٣- مستدرک الوسائل: ج ٣ ص ١٦٣ الباب ٨ ح ١

قال: أقرأني أبو جعفر (عليه السلام) صحيفه الفرائض، فإذا فيها: «لا ينقص الجد من السدس شيئاً»، ورأيت سهم الجد فيها مثبتاً ((١)).

وما دل على تنزيل الجد منزله الأخ، والجد منزله الأخت، مثل روايه ابن سنان، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: سألته عن رجل ترك إخوه وأخوات لأب وأم وجداً، قال (عليه السلام): «الجد كواحد من الإخوه، المال بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين» ((٢)).

وفى روايه ابن أبي عقيل: إن رسول الله (صلى الله عليه وآله) أملى على أمير المؤمنين (عليه السلام) فى صحيفه الفرائض: «إن الجد مع الإخوه يرث حيث ترث الإخوه، ويسقط حيث تسقط، وكذلك الجد أخ مع الأخوات ترث حيث يرثن، وتسقط حيث يسقطن» ((٣)).

وفيه: بالإضافة إلى أن هذه الروايات لا تكفى للاستدلال بها لتلك الأقوال، إن خبر السدس يحتمل الطعمه، وأنه لو أريد به غيرها كان موافقاً للعامه، فيحتمل التقيه، بالإضافة إلى أنه لو تم دلاله وسنداً وجهه لا يقاوم دليل المشهور المعتضد بالعمل.

أما خبر التنزيل فهو فى حال اجتماع الجد أو الجده مع الأخ أو الأخت لا مطلقاً، ولو سلم الإطلاق وجب تقييده، هذا تمام الكلام فى الأمر الأول.

((تساوى الجد والجده أم تفاضلها))

أما الأمر الثانى، وهو تساوى الجد والجده المنتسبين إلى الأم، وتفاضلها فى المنتسبين إلى الأب، فيدل عليه بعد عدم الخلاف فى ذلك كما صرح به غير واحد، الرضى فيهما، والدعائم فى الأبوين.

بل ظاهر عدم تعرضه

ص: ٢٩٥

١- وسائل الشيعه: ج ١٧ ص ٤٩٩ الباب ٩ ح ٧، التهذيب: ج ٩ ص ٣١٣ ح ٤٤

٢- وسائل الشيعه: ج ١٧ ص ٤٨٩ الباب ٦ ح ٢، الفقيه: ج ٤ ص ٢٠٧ ح ٢٢

٣- وسائل الشيعه: ج ١٧ ص ٤٩٣ الباب ٦ ح ٢٢

للأمينين التساوى، وإلا كان اللازم جعل التفاضل فى الأمينين أيضاً.

وروايه مجمع البيان، حيث قال فى تفسير قوله تعالى: (ولكم نصف ما ترك أزواجكم): ونحن نذكر من ذلك (تقدير سهام المواريث) جمله موجزه منقوله عن أهل البيت (عليهم السلام) دون غيرهم، الجد أب الأب مع الأخ الذى هو ولده فى درجه، وكذلك الجده مع الأخت فهم يتقاسمون المال للذكر مثل حظ الأنثيين.

إلى أن قال: ومتى اجتمع قرابه الأب مع قرابه الأم مع استوائهم فى الدرجه، كان لقرابه الأم الثلث بينهم بالسويه، والباقى لقرابه الأب للذكر مثل حظ الأنثيين.

بل ويدل على ذلك أيضاً تصريح بعض النصوص فى قسمه الجد من قبل الأب مع الأخت له أو لهما بالتفاوت، وعليه فالجده المنزله منزلتها كذلك.

ففى صحيحه الفضلاء، عن أحدهما (عليهما السلام): «إن الجد مع الإخوه من الأب يصير مثل واحد من الإخوه ما بلغوا»، قال: قلت: رجل ترك أخاه لأبيه وأمه وجده، أو قلت: ترك جده وأخاه لأبيه وأمه وأخاه لأبيه، فقال (عليه السلام): «المال بينهما وإن كانا أخوين أو مائه ألف فله نصيب واحد من الإخوه»، قال: قلت: رجل ترك جده وأخته، فقال: «للذكر مثل حظ الأنثيين، وإن كانت أختين فالنصف للجد، والنصف الآخر للأختين، وإن كن أكثر من ذلك فعلى هذا الحساب، وإن ترك إخوه أو أخوات لأب وأم أو لأب وجداً فالجد أحد الإخوه، والمال بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين»^(١).

قال زواره: هذا مما لا يؤخذ على فيه، قد سمعته من أبيه (عليه السلام)، ومنه (عليه السلام) قبل

ص: ٢٩٦

١- وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٤٩٠ الباب ٦ ح ٩ الفروع: ج ٧ ص ١٠٩ ح ٢

ذلك، وليس عندنا في ذلك شك ولا اختلاف (١).

ثم إنه قد تقدم أن الأصل الشركه في ما أطلق بدون التعيين، إذ لا ترجيح، فلا إشكال في تساوى الأمى إجماعاً وأصلاً وشبهاً بجملة من الأميين، حيث إن ذكرهم وأنتاهم متساويان، بالإضافة إلى الروايات المتقدمه، فقول المستند بأن (الاستدلال بالتسويه في المتقرب بالأم بأنه مقتضى الشركه حيث أطلقت، ضعيف)، غير ظاهر.

نعم، لولا- الأدله المذكوره كان الأصل زياده الذكر على الأنثى، لإطلاقات جملة من العلل، مثل ما يستفاد مما ورد في الأولاد والإخوه من تعليل تفضيل الذكران على النسوة، بعدم الجهاد عليهن والنفقه والعقل والمهر بخلاف الرجال، وبأنهن يرجعن عيلاً على الرجال، وبأن الرجال قوامون، وبأن الأجداد والجداات مع الإخوه والأخوات منزلون منزله الإخوه والأخوات.

فعن الأحول، قال ابن أبي العوجاء: ما بال المرأة المسكينه الضعيفه تأخذ سهماً واحداً ويأخذ الرجل سهمين، قال: فذكر ذلك أصحابنا لأبى عبد الله (عليه السلام) فقال: «إن المرأة ليس عليها جهاد ولا نفقه ولا معقله، وإنما ذلك على الرجال، فلذلك جعل للمرأة سهماً واحداً وللرجل سهمين» (٢).

وعن يونس بن عبد الرحمان، عن أبى الحسن الرضا (عليه السلام)، قال: قلت له: كيف صار الرجل إذا مات وولده من القرابه سواء، يرث النساء نصف ميراث الرجل وهن أضعف من الرجال وأقل حيله، فقال: «إن الله عزوجل فضل الرجال

ص: ٢٩٧

١- وسائل الشيعه: ج ١٧ ص ٤٩٠ الباب ٦ ذيل ح ٩

٢- الوسائل: ج ١٧ ص ٤٣٦ الباب ٢ ح ١، الفروع: ج ٧ ص ٨٥ ح ٣

على النساء درجه، لأن النساء يرجعن عيالاً على الرجال» (١).

وعن عبد الله بن سنان، قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): لأى عله صار الميراث للذكر مثل حظ الأنثيين، قال: «لما جعل الله لها من الصداق» (٢).

إلى غيرها من الروايات.

وقد تقدم خبر ابن أبي عقيل.

ولذا قال الجواهر بعد أن أشار إلى جملة مما ذكرناه: فلا إشكال فى الحكم حينئذ بحمد الله، وإن وسوس فيه بعض متأخرى المتأخرين.

وكيف كان، فقد ظهر بذلك كله أنه إذا كان جد أو جده أو هما لأم، أو جد أو جده أو هما لأب، كان لمن يتقرب منهم بالأم الثلث، ولمن يتقرب منهم بالأب الثلثان، فإذا كان واحداً أخذ كل حصته، وإن كان اثنين تقاسم جدا الأب المال بينهما، للذكر مثل حظ الأنثيين، وجدا الأم المال بينهما بالسويه.

((الإخوه للأم والأجداد))

٣: قال فى الشرائع:

أ: (وإذا اجتمع مع الإخوه للأم جد وجده، أو أحدهما من قبلها، كان الجد كالأخ) من الأم (والجده كالأخت) من الأم (وكان الثلث بينهم بالسويه).

وفى الجواهر: بلا- خلاف أجده فيه، بل عن الشهيدين نسبه إلى الأصحاب مشعرين بالإجماع، بل المحكى عن كنز العرفان كالصريح فى ذلك.

أقول: ويدل عليه جملة من الروايات الآتية.

ثم قال الشرائع:

ص: ٢٩٨

-
- ١- الوسائل: ج ١٧ ص ٤٣٦ الباب ٢ ح ٢، الفروع: ج ٧ ص ٨٤ ح ١
 - ٢- الوسائل: ج ١٧ ص ٤٣٨ الباب ٢ ح ٥، الفقيه: ج ٤ ص ٢٥٣ ح ١١

ب: (وكذا إذا اجتمع مع الأخت أو مع الأختين فصاعداً للأب والأم أو للأب، جد وجده أو أحدهما) من قبل الأب (كان الجد كالأخ من قبله، والجد كالأخت من قبلها، وينقسم الباقي بعد كلاله الأم بينهم للذكر مثل حظ الأنثى).

وفى الجواهر: (بلا خلاف أيضاً أجده فى تنزيل الجد معها أو معها أو مع الإخوة منزله للأب، والجد منزله الأخت له، بل عن ظاهر جماعه الإجماع عليه، بل عن الكلينى والشيخ دعواه صريحاً) انتهى.

هذا خلافاً لما عن المقنع من أنه إن ترك أختاً لأب وأم وجداً، فلأخت النصف، وللجد النصف، فإن ترك أختين لأب وأم أو لأب وجداً، فلأختين الثلثان وما بقى للجد، وسيأتى دليله.

وكيف كان، ففى فرض (أ) المال بين الجد أو هما من طرف الأم، وبين الأخ أو الإخوة من طرف الأم _ إذا كانوا وحدهم، لم يكن جدوده ولا إخوة من طرف الأب _ يقسم بالسوية.

وفى فرض (ب) المال بين الجد أو هما من طرف الأب أو الأبوين، وبين الأخ أو الإخوة من طرف الأب أو الأبوين _ إذا كانوا وحدهم، أى لم يكن جدوده ولا إخوة من طرف الأم _ يقسم بالتفاضل.

ج: وإذا اجتمع الفرضان، أى (أ) و(ب) بأن كان للميت إخوة وجدوده من طرف الأم، وإخوة وجدوده من طرف الأب أو من طرف الأبوين، أعطى لطرف الأم الثلث يقسمونه بينهم بالسوية، وأعطى لطرف الأب أو الأبوين الثلثان يقسمونه بينهم بالتفاضل، فللذكر مثل حظ الأنثيين.

ويدل على فرض (أ) بالإضافة إلى النصوص التى تقدمت مما دل على أن الجد والجدد مع الإخوة بمنزلتهم، جملة من الروايات:

كخبر أبي جميله، عن أبي عبد الله (عليه السلام): «فى الإخوه من الأم مع الجده للإخوه من الأم فريضتهم الثلث مع الجد» (١).

وخبر الحلبي، عنه (عليه السلام)، سألته عن الإخوه من الأم مع الجد، قال: «للإخوه فريضتهم مع الجد» (٢).

وخبره الآخر عنه (عليه السلام): «فى الإخوه من الأم مع الجد نصيبهم الثلث مع الجد» (٣).

وخبر أبي بصير، عن الباقر (عليه السلام): «أعط الإخوه من الأم فريضتهم مع الجد» (٤).

وفى روايه أخرى: «أعط الأخوات من الأم فريضتهن مع الجد» (٥).

والرضوى (عليه السلام): «فإن ترك أختين أو أخوين أو أخاً وأختاً لأم أو أكثر من ذلك وجداً، فللإخوه والأخوات من الأم الثلث بينهم بالسويه، وما بقى فللجد» (٦).

وبذلك يظهر أن ما فى صحيح ابن سنان، عن الصادق (عليه السلام)، إنه قال له: فإن كان مع الأخ لأم جد، فقال له: «يعطى الأخ لأم السدس ويعطى الجد الباقي»، قال: فإن كان أخ لأب وجد، قال: «المال بينهما سواء» (٧).

محمول على كون الجد للأب، كما فى الجواهر، وأن ما فى خبر القاسم بن سليمان، قال: حدثنى أبو عبد الله (عليه السلام): «إن فى كتاب على (عليه السلام): إن الإخوه

ص: ٣٠٠

١- الوسائل: ج ١٧ ص ٤١٦ الباب ٨ ح ٧ الفروع: ج ٧ ص ١١٢ ح ٦

٢- الوسائل: ج ١٧ ص ٤١٦ الباب ٨ ح ٧ الفروع: ج ٧ ص ١١٢ ح ٧

٣- الوسائل: ج ١٧ ص ٤٩٦ الباب ٨ ح ٣ الفروع: ج ٧ ص ١١٢ ح ٥

٤- الوسائل: ج ١٧ ص ٤٩٦ الباب ٨ ح ٦ الفروع: ج ٧ ص ١١١ ح ٤

٥- التهذيب: ج ٩ ص ٣٠٧ ح ٢٠

٦- مستدرک الوسائل: ج ٣ ص ١٦٢ الباب ٧ ح ٣

٧- الوسائل: ج ١٧ ص ٤٩٥ الباب ٨ ح ١ الفروع: ج ٧ ص ١١١ ح ١

من الأم لا يرثون مع الجد»(١١).

محمول على ما ذكره الشيخ (رحمه الله) من أنهم لا يرثون معه بأن يقاسموه بأن لهم فريضة لا زياده عليها _ كذا في الوسائل _ وتبعه الجواهر.

كما يدل على فرض (ب) مضافاً إلى ما عرفت من الشهره المحققه ودعوى الإجماع، جمله من الروايات المطلقة بأن الجد والجده كالأخ والأخت، وأخرى من الروايات المصرحه بأن الجد مع الإخوه من الأب مثل واحد منهم.

مثل ما عن ابن سنان، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: سألته عن رجل ترك إخوه وأخوات لأب وأم وجداً، قال: «الجد كواحد من الإخوه، المال بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين»(١٢).

وعن أبي الربيع، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «كان على (عليه السلام) يورث الأخ من الأب مع الجد ينزله بمنزلته»(١٣).

وعن الفضلاء، عن أحدهما (عليهما السلام): «إن الجد مع الإخوه من الأب مثل واحد من الإخوه»(١٤).

وعن حماد أو غيره، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «إن الجد شريك الإخوه وحظه مثل أحدهم ما بلغوا كثر أو قلوا»(١٥).

وعن إسماعيل الجعفي، قال: سمعت أبا جعفر (عليه السلام) يقول: «الجد يقاسم الإخوه ولو كانوا مائة ألف»(١٦).

ص: ٣٠١

١- وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٤٩٧ الباب ٨ ح ٨، التهذيب: ج ٩ ص ٣٠٨ ح ٢٤

٢- وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٤٨٩ الباب ٦ ح ٢، الفقيه: ج ٤ ص ٢٠٧ ح ٢٢

٣- وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٤٨٩ الباب ٦ ح ٣، الفقيه: ج ٤ ص ٢٠٦ ح ١٥

٤- الوسائل: ج ١٧ ص ٤٨٩ الباب ٦ ح ٤، الفقيه: ج ٤ ص ٢٠٦ ح ١٦

٥- الوسائل: ج ١٧ ص ٤٨٩ الباب ٦ ح ٥، الفقيه: ج ٤ ص ٢٠٦ ح ١٨

٦- الوسائل: ج ١٧ ص ٤٨٩ الباب ٦ ح ٦، الفقيه: ج ٤ ص ٢٠٧ ح ١٩

وعن المرادى، قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): رجل مات وترك ستة إخوة وجداً، قال (عليه السلام): «هو كأحدهم» (١).

وعن ابن عباس، قال: كتب إلى علي بن أبي طالب (عليه السلام) في ستة إخوة وجد: «أن اجعله كأحدهم وامح كتابي»، فجعله علي (عليه السلام) سابعاً معهم (٢).

وقوله: (وامح كتابي) لعله (عليه السلام) كره أن يشنع عليه بالخلاف علي من تقدمه، إلى غيرها من الروايات المتواتره.

أما ما تقدم عن المقنع فمستنده ما رواه أبو بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام): «في الأخوات مع الجد لهن فريضتهن، إن كانت واحده فلها النصف، وإن كانت اثنتين أو أكثر من ذلك فلهن الثلثان، وما بقى فللجد» (٣).

وروايه جمع من الفضلاء، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، إنه قال: «في الأخوات مع الجد إن لهن فريضتهن، إن كانت واحده فلها النصف، وإن كانت اثنتين أو أكثر من ذلك فلهما الثلثان، وما بقى فللجد» (٤).

ولكن حمل هذه إما على التقيه على ما صنعه الوسائل، أو على الجد من قبل الأم كما صنعه الجواهر، إذ لا تتمكن مقاومه تلك الأخبار المعترضه بالشهره العظيمه، والإجماع المدعى، بل لم يظهر من الصدوق فى كتاب آخر مخالفه المشهور، والله سبحانه العالم.

ص: ٣٠٢

١- وسائل الشيعه: ج ١٧ ص ٤٨٩ الباب ٦ ح ٧، الفقيه: ج ٤ ص ٢٠٧ ح ٢٠

٢- وسائل الشيعه: ج ١٧ ص ٤٨٩ الباب ٦ ح ٨، الفقيه: ج ٤ ص ٢٠٨ ح ٢٩

٣- وسائل الشيعه: ج ١٧ ص ٤٩٢ الباب ٦ ح ١٨، التهذيب: ج ٩ ص ٣٠٦ ح ١٣

٤- وسائل الشيعه: ج ١٧ ص ٤٩٢ الباب ٦ ح ١٧، التهذيب: ج ٩ ص ٣٠٦ ح ١٢

وحيث ظهرت الأدلة في ميراث الأجداد منفردين، أو هم مع الإخوة، نلخص الأنصبا في ضمن مسائل توضيحاً لقدرها فنقول:

((تفصيل ميراث الجد والجده))

لو كان للميت.

١: جد فقط، أو جده فقط، كان كل المال له، سواء كان للأب أو للأم أو لهما.

٢: جد وجده معاً، كلاهما من طرف الأب، قسم المال بينهما بالتفاضل.

٣: جد وجده من طرف الأم، قسم المال بينهما بالتساوي.

٤: الأجداد من طرف الأب ومن طرف الأم، فلأمى الثلث، وللأبى الثلثان، فإن كان من كل طرف واحداً أخذ الثلث، أو الثلثين، وإن كان متعدداً قسم الأمى المال متساوياً، والأبى متفاضلاً.

٥: الجد والكلالة، كلاهما من طرف الأم، والمال بينهم بالتساوي، سواء كان الجد واحداً أو متعدداً.

وكذا سواء كانت الكلالة واحده أو متعددة، من غير فرق بين الذكر والأنثى وبالاختلاف، مثلاً إذا كان جد وجده أميان وأخ وأخت أميان قسم المال أربعة لكل ربه، وإذا كان جد وجده مع عشر إخوة أميه، كان لكل جزء من اثني عشر جزءاً من التركة، وهكذا.

٦: الجد والكلالة كلهم من طرف الأب، والمراد بطرف الأب أعم من الأبى فقط، أو الأبوين، فإن كانوا كلهم ذكراً أو كلهم أنثى قسم المال بينهم بالتساوي، وإن كانوا مختلفين قسم المال بينهم بالتفاضل.

مثلاً جد وأخت، اثنان للجد، وواحد للأخت، أو جده وأخ، اثنان للأخ وواحد للجد، أو جد وجده وأخ وأخت، فللجد اثنان وللأخ اثنان وللجد واحد وللأخت واحد، فالتركة من ستة، وهكذا.

ص: ٣٠٣

٧: جد أو جده أو كلاهما من طرف الأم، مع كلاله الأبوين أو كلاله الأب، فالثلث لطرف الجد وإن تعدد، للذكر مثل الأنثى، والثلثان للكلالة، فإن تساوى ذكوره أو أنوثه قسم بينهم بالتساوى، وإن اختلفوا قسم بينهم بالتفاضل.

وسياتى الاختلاف فى أنه لو كان طرف الكلاله أختاً واحده، حيث لها النصف، فهل (السدس) الباقي يرد على الأخت حتى يكون لها ثلثان، كما إذا كانت الكلاله متعدداً، أو يرد على الجد والأخت معاً أخماساً، أى يقسم (السدس) أخماساً، خمسان لطرف الجد وثلثه أخماس للأخت (الكلالة) بنفس النسبه التى أخذوا الفريضة.

٨: جد أو جده أو كلاهما من طرف الأب مع كلاله الأم، عكس فرض ٧، فإذا كان الكلاله واحداً كان له السدس، وإن كان أكثر كان له الثلث، والباقي لطرف الجد، فإذا كان جد وجده قسموا المال بينهم بالتفاضل.

أما إذا كان الكلاله أكثر من واحد، كان المال بينهم بالتساوى، وإن كانوا ذكراً وأنثى.

٩: جد أو جده أو كلاهما من طرف الأم مع الكلالتين، أى كلاله من طرف الأم وكلاله من طرف الأب، أياً فقط، أو أبوينياً، فلمن كان من طرف الأم جداً وكلاله ثلث المال، ويقسم بينهم بالتساوى، بدون فرق بين الذكر والأنثى، ولكلاله الأبوين أو الأب فى صورته عدم وجود الأبوينى، ثلثا المال والتقسيم بينهم بالتفاضل.

فإذا كان جد وجده من الأم، وأخ وأخت للأم، وأخ وأختان للأب أو للأبوين، قسم المال اثنى عشر: ثلثه وهو أربعة للأميين، لكل واحد من الجد والجده،

والأخ والأخت الأميين واحد، وللأخ الأبى أو الأبوين أربعة، ولكل واحد من الأختين اثنان.

١٠: جد أو جده، أو كلاهما من طرف الأب، مع الكلايتين، فلكلاله الأم السدس مع الواحد، والثالث مع التعدد يقسم بينهم بالتساوى، للذكر مثل الأنثى، وبقيه المال (خمسه أسداس، أو أربعة أسداس) للمنسوبين إلى الأب، للذكر مثل حظ الأنثيين، سواء فى طرف الجد والجده، أو فى طرف الكلاله.

فلو كان جد وجده أبويين وأخ وأخت من الأب وأخ وأخت من الأم، فلو كان المال ثمانية عشر، كان سته لكلاله الأم، كل واحد من الأخ والأخت ثلاثه، وللجد والأخ من الأب كل واحد أربعة، وللجده والأخت من الأب اثنان.

١١: الجد أو الجده أو كلاهما من طرف الأب مع كلاله الأم، الثلث للأمى بالتساوى، والثلاثان للأبى بالتفاضل.

١٢: الجد أو الجده أو كلاهما من طرف الأب مع كلاله الأب _ والمراد به الأعم من الأبوين، وكذلك فى كل مورد ذكرنا للأبى، حيث إن المنسوب إلى الأب وحده يقوم مقام الأبوين مع فقد الأبوين _ ثلث المال للأمى يقسم بينهم بالتساوى، وثلاثان للأبى يقسم بينهم بالتفاضل.

١٣: الجد أو الجده أو كلاهما من طرف الأبوين، مع الكلايتين، للأمى الثلث يقسم بينهم بالتساوى، وللأبى الثلثان يقسم بينهم بالتفاضل، من غير فرق بين طرف الجد وطرف الأخ.

مسألة ٤٠ الزوج والزوجة مع الأجداد والإخوة

((الزوج أو الزوجة مع الأجداد والإخوة))

(مسألة ٤٠): إذا كان في الفروض السابقه في المسأله المتقدمه زوج أو زوجته، كان لهما نصيبهما الأعلى، لفرض أنه لا أولاد في البين، ويأخذ المتقرب بالأم، أختاً أو أختاً أو جدهً أو كليهما، السدس مع الوحده، والثلث مع التعدد، ويقسم بين المتعدد بالتساوى، والباقي للمتقرب بالأب أو الأبوين، ويقسمانه بالتفاضل للذكر مثل حظ الأنثيين.

وإذا كان مكان كلاله الأبوين كلاله الأب فقط، أخذ كلاله الأب نصيب كلاله الأبوين.

أ: مثلاً- ماتت زوجته ولها زوج وجد وجده من الأب، وأخ وأخت من الأب، ومثلهم من الأم، فالنصف (ثلاثة من ستة) للزوج، والثلث (اثنان من ثلاثة) للأمى يقسمونه بالتساوى، أى يتساوى فيه الجد والجده والأخ والأخت، والباقي (وهو واحد) للأبى يقسمونه بالتفاضل، لكل من الجد والأخ ضعف ما للجده والأخت، فإذا كان المال ستة وثلاثين، كان للزوج ثمانية عشر، وللأمى اثني عشر، لكل واحد من الجد والجده والأخ والأخت ثلاثة، والباقي وهو ستة للأبى، لكل من الجد والأخ اثنان، ولكل من الجده والأخت واحد.

ب: أو مات زوج وله زوجته والأجداد والإخوة كما في فرض (أ) كان ربع المال للزوجه، وثلث المال للأميين يقسم بينهم بالتساوى، والبقية (وهو خمسة من اثني عشر) للأبيين يقسم بينهم بالتفاضل.

فإذا كان المال ستة وثلاثين، كان للزوجه تسعة، وللأميين اثني عشر لكل واحد من الجد والجده والأخ والأخت ثلاثة، وللأبيين خمسة عشر، لكل من الجد والأخ خمسة، ولكل من الجده والأخت اثنان ونصف، ومن هذين الفرضين (أ) و(ب) يعرف سائر الفروض.

ثم إن الزوج أو الزوجه إنما يأخذون نصيبهما الأعلى لعدم الولد، والأمى إنما يأخذ السدس مع الوحده، أو الثلث مع التعدد، لأنهما نصيب الأمى، والبقية للأبى، لأنهم ليسوا ذوى فروض فلهم ما بقى زائداً أو ناقصاً، وإنما يقسم بين الأمى بالتساوى لأنه شأن كل أمى، ويقسم بين الأبى بالتفاضل لأنه شأن كل أبى، وقد تقدم دليل كل ذلك.

((هل الزائد للأخت الأبوينه))

نعم هنا مسأله اختلفوا فيها، وقد أشرنا فى فرض ٦ من المسأله السابقه إلى الاختلاف.

وتفصيله أنه فى مثل فرض واحد من كلاله الأم كالأخ الأمى مثلاً مع أخت لأب وأم، حيث إن السدس لكلاله الأم، والنصف لكلاله الأبوينى، يبقى الثلث، المشهور ذهبوا إلى أن الزائد للأخت للأبوين خاصه دون غيرها.

بل فى الجواهر: بلا خلاف أجده معتد به فيه.

وعن المختلف: ادعى أكثر علمائنا الإجماع عليه.

وفى المسالك: ادعى جماعه عليه الإجماع، لأن من كان النقص داخلاً عليه كان الفاضل له.

خلافاً للمحكى عن الفضل والحسن، حيث ذهبوا إلى الرد على الأخت الأبوينى وعلى قرابه الأم حسب السهام، فعلى المشهور نصيب الأبوينى خمس أسداس، وعلى قولهما نصيب الأبوينى أربعة أسداس، والباقى للأمى.

والأقرب المشهور، لخبر بكير، عن أبى جعفر (عليه السلام): «إن الإخوه للأب والأخوات للأب والأم يزدادون وينقصون»^(١).

وفى الجواهر: مضافاً إلى الحصر فى قول الصادقين (عليهم السلام) فيما مر من خبرى

ص: ٣٠٧

١- وسائل الشيعه: ج ١٧ ص ٤٨٠ الباب ٢، التهذيب: ج ٩ ص ٣١٩ ح ٤

بكير ومحمد بن مسلم، فهم الذين يزدادون وينقصون.

والظاهر أن قوله: (الصادقين) يراد به الجمع، لا أنه تشبيه الصادق والباقر (عليهما السلام)، إذ لم أجد روايه بكير مرويه عن الصادق (عليه السلام)، أما روايه ابن مسلم فلم أجد لها بالنص المذكور.

ثم قال الجواهر: بل في موثق موسى بن بكير، قال: قلت لزراره: إن بكير حدثني عن أبي جعفر (عليه السلام): «إن الإخوه للأب والأخوات للأب والأم يزدادون وينقصون»، (إلى أن قال): فقال زراره: وهذا قائم عند أصحابنا لا يختلفون فيه ((١)).

وفي المستند: استدل له بروايه العبدى، عن علي (عليه السلام) والرضوى (عليه السلام) المتقدمين وصحيحه محمد بن مسلم وغيرها ((٢)).

وكيف كان، فمقتضى القاعده المشهور.

أما الفضل والعماني فقد استدل لهما بالتساوى فى القرب، وعدم أولويه البعض، فاللازم التقسيم بينهما حسب الحصص، وفيه: إن مثل هذا الوجه الاعتبارى لا يقاوم الأدله المذكوره.

أما إذا اجتمعت الأخت لأب مع واحد من كلاله الأم، فهل الزائد للأبى فقط أو لكليهما.

الأول: هو مذهب المشهور، ونسبه المستند وغيره إلى الشيخين والصدوق والقاضى والتقى وابن حمزه ونجيب والفاضل فى بعض كتبه، وأكثر المتأخرين كما فى المسالك والكفايه.

والثانى: هو المنسوب إلى الشيخ فى المبسوط والإسكافى والفضل والعمانى

ص: ٣٠٨

١- وسائل الشيعه: ج ١٧ ص ٤٨٠ الباب ٢ ح ٢، التهذيب: ج ٩ ص ٣١١ ح ٤

٢- المستند: ج ٢ ص ٧٣٣

وابن زهره والحلى والمحقق والكيدرى والتحرير.

والأقرب الأول، للشهرة المحققه، بل والإجماع المدعى فى كلام الكلينى (رحمه الله)، قال: والإخوه والأخوات من الأم لا يزدادون على الثلث، ولا ينقصون من السدس، والذكر والأنثى فيه سواء، وهذا كله مجمع عليه.

وجمله من الروايات:

كروايه بكير ومحمد بن مسلم المتقدمين.

وحسنه ابن أذينة، قال زراره: «إذا أردت أن تلقى العول فإنما يدخل النقصان على الذين لهم الزيادة من الولد والإخوه من الأب، وأما الزوج والإخوه من الأم فإنهم لا ينقصون مما سمي لهم شيئاً».

فإن ظاهرها أن النقص منحصر بمن له الزيادة، فكل من يكون عليه النقصان يلزم أن يكون له الزيادة.

وموثقه محمد بن مسلم، عن الباقر (عليه السلام): فى ابن أخت لأب، وابن أخت لأم، قال: «لابن الأخت للأم السدس، والباقى لابن الأخت للأب»^(١).

بضميمه ما وقع فى جملة من الأخبار، بأن كل ذى رحم لم يكن له فريضه فهو بمنزله قريبه.

وعليه فالأخت للأب حالها حال ابن الأخت للأب، لأنهما متساويان فى الميراث.

أما تضعيف المحقق للموثقه فغير ظاهر الوجه، بل فى الجواهر: إنه من أعلى درجات الموثق ... ومرسله المجمع وفيها: «ويصح اجتماع الكلاليتين معاً لتساوى قرابتهما، وإذا فضلت التركة يرد الفاضل على كلاله الأب والأم أو الأب، دون كلاله الأم».

ص: ٣٠٩

١- وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٤٨٧ الباب ٥ ح ١١، التهذيب: ج ٩ ص ٣٢٢ ح ١٣

ورايه العبدى، عن على (عليه السلام) المتقدمه.

بل فى المستند الاستدلال له أيضاً بصحيح الكناسى: «أخوك لأبيك أولى بك من أخيك لأمك»^(١)، بتقريب أنه يدل على أولويته منه فى جميع المال، خرج المجمع عليه فيبقى الباقي.

أما غير المشهور، فقد استدلوا لمذهبهم بأنهما متحدان فى القرابه، ومتساويان فى الدرجه، فلا وجه للاختصاص بأحدهما، ففى الأخت للأم والأخت للأب يرد الفاضل عليهما أرباعاً، إذ السهام أربعه، ثلاثه للأبى وواحد للأمى، وفى الأخت للأم والأختين للأب، يرد عليهن أخماساً، إذ السهام خمسه، ثلثان للأختين من الأب، وسدس للأخت من الأم.

وحيث إن دليلهم المذكور لا يقاوم الأدله السابقه، فاللازم الذهاب إلى مذهب المشهور.

((فروع))

ثم إنه لا إشكال ولا خلاف فى أن الجد وإن علا يقاسم الإخوه، وذلك لصدق اسم الجد، فيشملة إطلاق الأدله، كما لا إشكال فى أنه لا فرق بين الأخ وبين أولاد الأخ فى مقاسمه الجد.

وكذلك لا إشكال فى أن الجد الأدنى يمنع الجد الأعلى، وفى أن ولد الأخ يمنع حفيد الأخ، وإذا اجتمع الجد الأعلى للأب والأدنى للأم قدم الأدنى للأم ولو كان أنثى على الأعلى للأب وإن كان ذكراً.

كما أن الأمر كذلك بالنسبه إلى أولاد الإخوه، فلو كان ولد أخ وحفيد أخ آخر، منع ولد الأخ حفيد الأخ الآخر، ولو كان ولد الأخ أنثى وحفيد الأخ ذكراً.

لا يقال: إذا كان ابن أخ وجد كان الجد أقرب إلى الميت من ابن الأخ، فلماذا يرث ابن الأخ، وكذلك إذا كان أخ وجد أعلى كان الأخ أقرب،

ص: ٣١٠

وقد روى أبو أيوب، عن الصادق (عليه السلام)، إنه قال: «إن في كتاب علي (عليه السلام): إن العمه بمنزله الأب، والخاله بمنزله الأم، و بنت الأخ بمنزله الأخ، وكل ذى رحم بمنزله الرحم الذى يجربه، إلا أن يكون وارث أقرب إلى الميت منه فيحجبه» (١).
لأنه يقال: قد تقدم سابقاً أن الإخوة والأجداد صنفان، والأقرب إنما يمنع الأبعد فى الصنف الواحد، لا فى الصنف الآخر، وبذلك يخص إطلاق الروايه السابقه وغيرها.

روى أبو أيوب، عن محمد بن مسلم، قال: نشر أبو جعفر (عليه السلام) صحيفه فأول ما تلقانى فيها: «ابن أخ وجد المال بينهما نصفان»، فقلت: جعلت فداك إن القضاء عندنا لا يقضون لابن الأخ مع الجد بشىء، فقال (عليه السلام): «إن هذا الكتاب بخط علي (عليه السلام) وإملاء رسول الله صلى الله عليه وآله» (٢).

والرضوى (عليه السلام): «ومن ترك واحداً ممن له سهم بطن كان من بقى من درجه أولى بالميراث من أسفل، وهو أن يترك الرجل أخاً وابن أخيه فالأخ أولى من ابن أخيه» (٣).

ودعائم الإسلام، عن الصادق (عليه السلام)، فى حديث: «والأقرب من الأجداد والجداات يحجب الأبعد» (٤).

إلى غيرها من الروايات.

ص: ٣١١

-
- ١- وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٥١٥ الباب ٢ ح ١، التهذيب: ج ٩ ص ١١٩ ح ١
 - ٢- وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٤٨٥ الباب ٥ ح ١، الفروع: ج ٧ ص ١١٢ ح ١
 - ٣- مستدرک الوسائل: ج ٣ ص ١٦٢ الباب ٤ ح ٤
 - ٤- مستدرک الوسائل: ج ٣ ص ١٦٣ الباب ٨ ذيل ح ١

ومنه يعلم وجه النظر فى قول المستند: (إنه معارض بعموم ما دل على منع الأقرب للأبعد، ولا شك أن الأخ أقرب من جد الأب، والجمع بينهما كما يمكن بتخصيص عموم الأقرب، كذا يمكن بتخصيص عموم الجد، ولا- مرجح لأحدهما، إلا أن يرجح تخصيص عموم الأقرب بفتوى الأصحاب، أو يمنع القرب فتأمل) انتهى.

ص: ٣١٢

((الأجداد الثمانية))

(مسأله ٤١): حيث قد عرفت أن الجد الأقرب يمنع الجد الأبعد، فإذا لم يكن الأقرب، وهم أربعة: أب وأم الأب، ومثلهما من الأم، ورث ثمانية: للأب أربعة، وللأم أربعة، وهذا ما اصطلحوا عليه بالأجداد الثمانية.

وطريقه إرثهم على المشهور: أن ثلثي التركة للأجداد الأربعة من قبل أبي الميت، جدى أبيه وجدتى أبيه، وثلث التركة للأجداد الأربعة من قبل أمه، وذلك لأن لكل نوع من ذوى الأرحام نصيب من يتقرب به، كما تقدم دليل ذلك، وهذا مما لا خلاف فيه ولا إشكال، كما اعترف به غير واحد.

ثم ثلث الأجداد الأربعة من قبل الأب ينقسم أثلاثاً، ثلثا الثلثين للجد والجده لأب الميت من قبل أبيه، وثلثهما للجد والجده لأبيه من قبل أمه، والدليل على ذلك ما تقدم.

أما الأجداد الأربعة من قبل أم الميت، فإنه يقسم الثلث من أصل التركة بينهم بالتساوى.

وعليه فالمال إذا فرض مائه وثمانية، (لأن أصل الفريضة ثلاثه، اثنان لطرف الأب وواحد لطرف الأم، وحيث إن حصه الأجداد من طرف الأم أربعة، وحصه الأجداد من طرف الأب تسعة، ضربنا الأربعة فى تسعة والمرتفع فى ثلاثه)، كان اثنان وسبعون للأجداد من طرف الأب، أربعة وعشرون منها للجد والجده من قبل أم الأب، ستة عشر للجد وثمانية للجده، وثمانية وأربعون منها للجد والجده من قبل أب الأب، اثنان وثلثون للجد، وستة عشر للجده، وستة وثلثون منها للأجداد من قبل الأم، لكل واحد تسعة، والجدول على المشهور بهذا النحو:

وإذا أردنا توضيح التقسيمات الخمس، بحيث يظهر مورد الخلاف جلياً، جعلنا المقسم للتركه في كل الآراء الخمس، مائه وثمانيه، فيكون التقسيم هكذا:

الأجداد

الثمانيه:

عبد الله

محمد

خديجه

على

فاطمه

حسن

زهراء

باقر

حميده

صادق

بتول

رضا

نجمه

هادى

زكيه

المشهور:

٣٢

١٤

١٤

٨

٩

٩

٩

٩

المصرى:

٣٢

١٤

١٢

١٢

١٢

١٢

٦

٦

البرزهي:

٣٢

١٤

١٢

١٢

١٦

٨

٦

٦

المستند:

٣٢

١٦

١٦

٨

١٦

٨

٨

٤

الجواهر:

٢٤

١٢

٢٤

١٢

۹

۹

۹

۹

ص: ۳۱۴

كما أن هذا الجدول دل على الآراء الأخر على الأنحاء الأربعة المدرجه تحت نظر المشهور:

الأجداد

الثمانيه:

عبد الله

٧٢ _____ محمد

_____ ٣٦ خديجه

على

فاطمه

حسن

زهراء

باقر

حميده

صادق

بتول

رضا

نجمه

هادى

زكيه

الفريضة:

المشهور:

٣٢

١٤

١٤

٨

٩

٩

٩

٩

١٠٨

المصرى:

١٤

٨

٦

٦

٦

٦

٣

٣

٥٤

البرهه:

١٤

٨

٤

٤

٨

٤

٣

٣

٥٤

المستند:

٨

٤

٤

٢

٤

٢

٢

١

٢٧

الجواهر:

٨

٤

٨

٤

٢

٢

٢

٢

٣٢

ص: ٣١٥

واللازم التكلم فى المسأله حول ثلاث مراتب:

أ: مرتبه الأب والأم.

ب: ومرتبه الأبوين للأب، والأبوين للأم.

ج: ومرتبه الأبوين لأبوى الأب، والأبوين لأبوى الأم.

أما مرتبه (أ): فلا إشكال فى أن للأب الثلثين، وللأم الثلث نصاً وإجماعاً، كما تقدم فى مسأله إرث الأبوين.

وأما مرتبه (ب): فالمشهور يعطون ثلثى الأب لأبويه بالتفاضل، لقاعده للذكر مثل حظ الأنثيين، ويعطون ثلث الأم لأبويها بالتساوى، لما دل على أن المتقرب بالأم ذكره وأثناه سواء، لكن الجواهر يقسم أب الميت على أبيه وأمه بالتساوى حتى إذا وصل إلى الأجداد الأربعة للأب يكون للذكر مثل حظ الأنثيين مطلقاً، قال: (ربما كان احتمال قسمه الأب الثلثين بالتفاوت مطلقاً أولى، ضروره كونهم كالإخوه والأخوات للأب، وإن كان التقرب إليه بأمه) انتهى.

وعليه فجدا الميت من طرف أبيه كل منهما يأخذ ثلثاً، أى نصف الثلثين، فالجواهر يقدم دليل أن الأجداد كالإخوه والأخوات، والمشهور يقدمون دليل للذكر مثل حظ الأنثيين.

ربما يقال: كلام الجواهر أقرب من حيث الصناعه، لأن دليل الأجداد أظهر فى مفاده عرفاً من إطلاق للذكر مثل حظ الأنثيين، وإن كان كلام المشهور أقرب من حيث الشهره المحققه، وعدم الخلاف، والإجماع المدعى.

وكانه لذا قال الجواهر: (ومن ثم كان الاحتياط ولو بالصلح أو غيره لا ينبغي تركه).

لكن يرد على الجواهر أنه إن أدخل المسألة في أدله الأجداد كالإخوة والأخوات، يلزم عليه أن يجعل التقسيم بين أبوي الأم كذلك أيضاً، أى يعطى لأب الأم ضعف أم الأم، مضافاً إلى أنه ربما ينقض بدليل للذكر مثل حظ الأنثيين بالنسبة إلى الأولاد، فهل إذا كان لإنسان أحفاد في الطبقة الثالثة، مثلاً ذكور من إناث وإناث من ذكور يقال: إنه لا يلاحظ الوسائط وإنما يعطى كل ذكر ضعف الأنثى.

وعلى هذا فالأقرب هو المشهور.

وأما مرتبه (ج): فالمشهور استدلوا بأن أجداد الأم بمنزله كلاله الأم، وقد عرفت أنهم يقتسمون المال بالسوية، هذا بالنسبة إلى قسمتهم بالسوية.

وأما بالنسبة إلى أن لهم الثلث فلأنهم يرثون ميراث الأم، لأنها سبب اتصالهم بالميت، فاللازم أن تكون لهم حصه الأم وهى الثلث.

وفى المستند دعوى عدم الخلاف على كل من أن لهم الثلث وأنهم يقتسمون بالسوية.

كما أن المشهور استدلوا بأن أجداد الأب لهم الثلثان، وأنهم يقتسمون المال بالتفاضل، أما أن لهم الثلثين لأنهم يأخذون حصه الأب الذى له ذلك، وأما أنهم يقتسمون بالتفاضل، فلقاعدته للذكر مثل حظ الأنثيين، وبنفس الدليلين المذكورين يقسم كل من أبوي الأب وأبوي الأم بالتفاضل.

وفى هذا المقام، أى بند (ج) ثلاث خلافات:

الأول: للمصرى، حيث قال: يقسم ثلث الثلث لأبوي أم الأم بالسوية، وثلثاه لأبوي أبيها بالسوية، ويقسم ثلث الثلثين لأبوي أم الأب بالسوية، وثلثاهما لأبوي أبيه أثلاثاً، كما ظهرت صورته فى الجدول.

واستدل له بأن نصيب الأم

وهو الثلث، هو الذى ينتقل إلى أبويها، ثم ينتقل منهما إلى أبويهما، فهو بمنزله تركه الأم ينتقل منها إلى أبويها فثلثه لأمها والباقي لأبيها، ثم ينتقل كل من الثلث والباقي إلى الأجداد، فإنها ينتقل إلى أبوى الأم ثلثها، وينتقل الباقي إلى أبوى الأب، وإنما يقسم بينهما بالسويه لأنها الأصل، حيث لا- دليل على التفاضل، مع أنه إنما ورثاه لجديتهما للميت، وقد أطلق فى الأخبار وكلام الأصحاب أن الجد للأم ككالاتها، والجديه تشمل الدنيا والعليا.

هذا بالنسبه إلى الجدود الأربعة للأم.

وأما الجدود الأربعة للأب، فحيث إنه للأب الثلثان ينتقل إلى أبويه أثلاثاً، ثم منهما إلى أبويهما، فثلث الأم ينتقل إلى أبويهما، وإنما يقسم بينهما بالسويه للأصل، وصدق الجديه للأم عليهما أيضاً، ولو بالنسبه إلى أبوى الميت، وثلثا الأب ينتقلان إلى أبويه أثلاثاً، لعدم صدق الجديه للأم عليها بوجه.

والثانى: للشيخ زين الدين محمد بن القاسم البرزهي، فإنه جعل ثلث الثلث لأبوى أم الأم بالسويه، وثلثيه لأبوى أبيها أثلاثاً.

أما قسمه أجداد الأب فهي كما ذكره المشهور، واستدل له بأن لغير أبوى أم الأم جديه للأب، أما بالنسبه إلى الميت أو إلى أبيه أو أمه فللذكر مثل حظ الأنثيين، وليس لها ذلك بوجه، فيقسم بينهما بالسويه.

وقال المسالك بعد ذكر الأقوال الثلاثه: (وليس هنا دليل قاطع يرجح أحد الأقوال، وإن كان الأشهر الأول).

وإلى عدم ظهور المرجع أشار المحقق بقوله: على ما ذكره الشيخ من غير أن يرجحه أو يضعفه.

والثالث: للمستند، حيث اختار بالنسبه إلى أجداد الأب الأربعة ما ذكره

المشهور، ثم قال: وفي تقسيم أصل الثلث بين الأربعة للأم هو القولان الآخران من انقسامه بينهم أثلاثاً، وفي تقسيم ثلثي الثلث بين أبوي الأب هو ما ذكره البرزهي، وفي تقسيم ثلثه بين أبوي أمها هو التفاوت أيضاً.

واستدل لعدم تماميه قول المشهور بالتساوي في الأجداد الأربعة للأم، بأن تقسيم قرابه الأم بالسويه لا دليل له هنا، لأن دليله إن كان الإجماع فهو في محل النزاع ممنوع، وإن كان النص فوجود نص معتبر دال على عموم ذلك غير ثابت.

ولو سلم اعتبار ما ورد في ذلك لا يفيد أيضاً، لأن فيه لفظ: (قرابه الأم) والمتبادر منه قرابه أم الميت، بل القواعد الأصوليه أيضاً لا تثبت من هذا اللفظ إلا ذلك، انتهى ملخصاً.

والمسألة بحاجة إلى تأمل، وإن كان المشهور أولى.

ثم إن القواعد والجواهر وغيرهما ذكروا فروضاً في دخول الزوجين أو الكلاطه مع الأجداد الثمانية، لكن ندره الفرض توجب إيكالها إلى تلك الكتب، والله المستعان.

مسألة ٤٢ أخ من أم مع ابن أخ لأب وأم

((أخ أمي وابن أخ أبويني))

(مسألة ٤٢): قال في الشرائع: (أخ من أم مع ابن أخ لأب وأم، فالميراث كله للأخ من الأم، لأنه أقرب).

وقال ابن شاذان: له السدس، والباقي لابن الأخ للأب والأم.

وقال في الجواهر: إنه المعروف بين الأصحاب، بل هو كالمجمع عليه بينهم.

وفي المستند: بلا خلاف يعرف إلا ما عن ابن شاذان.

ومثلهما قال غيرهما.

أقول: أما المشهور، فقد استدلوا لقولهم بظاهر الإجماع السابق واللاحق على ابن شاذان، وبأن الأقرب يمنع الأبعد نصاً وإجماعاً، ولا شك أن الأخ أقرب من ابن الأخ، وقد تقدم قول الصادق (عليه السلام) في روايه يونس: «إذا التفت القرابات فالسابق أحق بميراث قريبه، فإن استوت قام كل واحد منهم مقام قريبه» (١).

ومثله غيره مما سبق.

وبالرضوى (عليه السلام): «من ترك واحداً ممن له سهم، ينظر فإن كان من بقى من درجته ممن سفل وهو إن ترك الرجل أخاه وابن أخيه، فالأخ أولى من ابن أخيه» (٢).

أما ابن شاذان، فقد استدل له المحقق بأن ابن الأخ للأب والأم يجمع السبيين.

أقول: إذا صح هذا التعليل، كان معنى ذلك أن لكل واحد منهما جهة تسبب الإرث، فالأخ من جهة القرب، وابن الأخ من جهة السبيين، فنزل ذلك

ص: ٣٢٠

١- وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٤١٩ الباب ٢ ح ٣، الفروع: ج ٧ ص ٧٧ ح ٣

٢- مستدرک الوسائل: ج ٣ ص ١٦٢ الباب ٤ ح ٤

منزله الواحد من كلاله الأم مع كلاله الأبوين، حيث للأول السدس، وللآخر الباقي.

وفى المسالك التعليل للفضل بأنه جعل الإخوة أصنافاً، فاعتبر الأقرب من إخوة الأم فالأقرب، وكذلك إخوة الأبوين والأب، ولم يعتبر قرب أحد الصنفين بالنسبة إلى الآخر، كما لم يعتبر قرب الأخ بالنسبة إلى الجد الأعلى لتعدد الصنف، ثم ذكر أن النص الصحيح دليل المشهور، انتهى.

وذكر غير واحد أنهم لم يعلموا مراده من النص.

ثم إنه ذكر الكفاية وكشف اللثام والجواهر والمستند وغيرهم تفاصيل حول ذلك، الظاهر الغنى عنها لوضوح المسألة، والله سبحانه العالم.

ص: ٣٢١

مسأله ٤٣ أولاد الإخوه يقومون مقام آبائهم

((أولاد الإخوه مقام آبائهم))

(مسأله ٤٣): أولاد الإخوه يقومون مقام آبائهم وإن نزلوا:

أ: فلو كان الوارث أولاد أخ الأم، أو أولاد أخت الأم خاصه، كان المال كله لهم السدس بالفرض، والباقي بالرد، من غير فرق بين الذكر والأنثى.

ب: وإن تعدد من تقربوا به من الإخوه للأم، أو الأخوات، أو الجميع، كان لكل فريق من الأولاد نصيب من يتقرب به.

فلو كان أولاد الإخوه ثلاثه، واحد منهم ولد أخ، واثان منهم ولد أخ آخر، فالمال يقسم نصفين نصف لولد الأخ، ونصف لولدى الأخ الآخر، من غير فرق بين أن يكون كل فريق من أخ وأخ آخر، أو من أخت وأخت أخرى، أو من أخ ومن أخت.

ج: ولو كان بنت أخت للأم، وابنا أخ لها، فلبنت النصف حصه أمها، وللابنين النصف الآخر لكل واحد منهما ربع التركة، وهذا النصف هو حصه أبيهما.

د: ولو خلف أولاد أخ لأب وأم، أو لأب فى صوره عدم وجود الأبوين، كان المال كله لهم بالسويه مع الاتفاق، ذكراً أو أنثى، وللذكر مثل حظ الأنثيين مع الاختلاف.

هـ: ولو كانوا أولاد أخت للأبوين أو الأب، كان النصف لهم بالفرض، والباقي بالرد، مع عدم غيرهم، وذلك لأن الأخت الواحده ترث النصف فرضاً، فإن لم يكن غيرها معها ترث الباقي رداً.

ثم إذا كان أولاد الأخت صنفاً واحداً قسموه بالسويه، وإن كانوا ذكراً وأنثى اقتسموه للذكر ضعف الأنثى.

و: وإن كانوا أولاد أختين فصاعداً للأبوين أو للأب مع عدم الأبوين،

كان الثلثان لهم بالفرض، والثلث بالرد، مع عدم غيرهم، ويقتسمون بالسوية مع الاتفاق، وبالاختلاف مع كونهم ذكوراً وإناثاً، وأحياناً يكون ولد الأختين واحداً للتزواج بين أولادهما فإنه يرث الثلثين فرضاً والباقي رداً.

ز: ولو اجتمع أولاد الأخت للأبويني أو الأب مع عدم الأبويني، مع أولاد الأخ أو الأخت أو الإخوة أو الأخوات للأم، فلأول النصف فرضاً، وللثاني السدس مع وحده من يتقربون به، والثلث مع التعدد، ويرد الباقي عليه أو عليهما، على الخلاف السابق.

ح: ولو اجتمعت أولاد الكلالات الثلاث سقطت أولاد من يتقرب بالأب، وكان لأولاد من يتقرب بالأم السدس مع الوحده، والثلث مع التعدد، ولأولاد من يتقرب بالأب الباقي، مع كون من يتقرب به ذكراً فقط، أو ذكراً وأنثى، والنصف إن كان أنثى، والثلثان إن كان إناثاً، ويرد الباقي عليهم أو عليهما، على الاختلاف السابق.

ط: ولو دخل في هذه الفروض أحد الزوجين، كان له النصف الأعلى لعدم وجود الأولاد، وينقسم الباقي كما مر.

ي: ولو اجتمع مع أولاد الإخوة الأجداد، كان حال الأولاد كحال آبائهم في مقاسمه الأجداد على ما تقدم في مسأله الإخوة والأجداد.

وكل ذلك الذي ذكرناه من أول المسأله إلى هنا إجماعى، ذكره كاه شراح الشرائع والقواعد وغيرهم، باستثناء ما عرفت فى: بنود (ز، و، ح).

ويدل إلى حكم بند (ط) جملة من الروايات:

مثل موثقه محمد بن مسلم، عن الباقر (عليه السلام)، عن ابن أخت لأب، وابن

أخت لأم، قال: «لابن الأخت من الأم السدس، ولابن الأخت من الأب الباقي» (١١).

وروايته، عنه (عليه السلام)، سألته عن ابن أخ لأب وابن أخ لأم، قال: «لابن الأخت من الأم السدس، وما بقي فلا ابن الأخ من الأب» (١٢).

وفي الرضوى (عليه السلام): «فإن ترك أخوين للأم، أو أختاً وأختاً للأم، أو أكثر من ذلك، أو أختاً لأب وأم أو لأب، وأخوات لأب وأم أو لأم، فلا إخوه والأخوات من الأب والأم أو من الأب، فللذكر مثل حظ الأنثيين، وكذلك سهم أولادهم على هذا».

وذكر المقنع _ كما في مستدرک الوسائل _ تفصيلاً حول ذلك، والمقنع متون الروايات، بل ظاهره في آخر نفس هذا المقام أن ما ذكره روايه، حيث نقل في آخر كلامه مسأله عن ابن شاذان، وقال بعد نقله: ولم أرو بهذا حديثاً، ولم أجده في غير كتابه (١٣).

وفي الرضوى (عليه السلام): «إذا ترك الرجل أخاه لأبيه، أو أخاه لأمه، أو أخاه لأبيه وأمه، فلا أخ من الأم السدس، وما بقي فلا أخ من الأم والأب، وسقط الأخ من الأب، وكذلك إذا ترك ثلاث أخوات متفرقات، فلا أخت من الأم السدس، فما بقي فلا أخت من الأم والأب، فإن ترك أخوين للأم، أو أختاً وأختاً للأم، أو أكثر من ذلك، أو أختاً لأب وأم أو لأب، أو إخوه أو أخوات لأب وأم، أو لأم، فلا إخوه والأخوات من الأب والأم أو من الأب، فللذكر مثل حظ الأنثيين، وكذلك سهم أولادهم على هذا» (١٤).

إلى غير ذلك.

ومنه يعلم أن روايه محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: قلت له:

ص: ٣٢٤

١- وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٤٨٧ الباب ٥ ح ١، التهذيب: ج ٩ ص ٣٢٢ ح ٥

٢- وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٤٨٧ الباب ٥ ح ١٢، التهذيب: ج ٩ ص ٣٢٢ ح ١٤

٣- مستدرک الوسائل: ج ٣ ص ١٦٢ الباب ٦ ح ١

٤- مستدرک الوسائل: ج ٣ ص ١٩٢ الباب ٣ ح ٤

بنات أخ وابن أخ، قال: «المال لابن الأخ»، قلت: قرابتهم واحده، قال: «العاقلة والديه عليهم، وليس على النساء شىء» ((١)).

وبريد النكاس، عن أبى جعفر (عليه السلام) قال: «وأخوك أولى بك من أخيك لأمك» ((٢)).

لابد من توجيههما بمثل ما عن الشيخ فى الأولى، بأنها موافقه للعامة، لا نعمل بها لإجماع الفرقة على العمل بخلافها، وبمثل ما ذكره الوسائل فى الثانية، من كون وجهه أن له ما بقى إن كان ذكراً، ويرد عليه خاصه إن كان أنثى، إلى غير ذلك من المحتملات.

كما يدل على حكم (ط) ما تقدم من دليل اشتراك الزوجين مع كل الطبقات، وسيأتى أيضاً فى مسأله ميراث الأزواج.

وعلى حكم (ى) ما سبق من اجتماع الأجداد والإخوه فى التوارث، وأبناء الإخوه، حالهم حال نفس الإخوه، بالإضافة إلى جملة من الروايات فى نفس المسأله:

كقوله (عليه السلام) فى روايه القاسم: «إن علياً (عليه السلام) كان يورث ابن الأخ مع الجد ميراث أبيه» ((٣)).

وفى حديث آخر، عن رسول الله (صلى الله عليه وآله): «إن ابن الأخ يقاسم الجد» ((٤)).

وفى خبر سعد، فى بنات أخت وجد، قال: «لبنات الأخت الثلث، وما بقى فللجد» ((٥)).

إلى غير ذلك.

ص: ٣٢٥

١- وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٤٨٨ الباب ٥ ح ١٣، التهذيب: ج ٩ ص ٣٢٣ ح ١٥

٢- وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٤٩٤ الباب ٧ ح ٤، الفروع: ج ٧ ص ٧٦

٣- وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٤٨٦ الباب ٥ ح ٢، الفروع: ج ٧ ص ١١٣ ح ٢

٤- وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٤٨٦ الباب ٥ ح ٣، الفروع: ج ٧ ص ١١٣ ح ٣

٥- وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٤٨٧ الباب ٥ ح ٧، الفروع: ج ٧ ص ١١٣ ح ٧

مسأله ٤٤ المرتبه الثالثه: الأعمام والأخوال

(المرتبه الثالثه الأعمام والأخوال)

(مسأله ٤٤): قال فى الشرائع: المرتبه الثالثه: الأعمام والأخوال.

أقول: وهذه المرتبه تشملهما من نفس الشخص، أى أخ وأخت أبيه، سواء كانا من أبوى الأب، أو من أحدهما، ومن جدّه، ومن أمه وهكذا، وكذلك الخال والخاله.

كما تشمل هذه المرتبه أولاد الأعمام والأخوال، كعم الشخص وخاله لنفسه، وهما من أبيه، وهما من أمه، وهما من جدّه، وهما من جدته، وأولاد كل أولئك، وأولاد أولادهم، إلى أن ينقطع النسب عرفاً، وإن علم أنه من نفس القبيله، مثل كون الساده أولاد العم، كما تقدم الكلام فى ذلك فى أول الكتاب.

ولا- إشكال ولا- خلاف بل الإجماع والضروره وآيه أولى الأرحام ومتواتر الروايات فى إرث هؤلاء، ويمكن الاستدلال بالعقل أيضاً.

كما أنه لا- إشكال ولا- خلاف، بل الإجماع بقسميه عليه كما فى الجواهر وغيره فى أنه لا يرث أحد منهم مع وجود أحد من الطبقة السابقه، خلافاً للمحكى من الفضل من قسمه المال نصفين بين الخال والجدّه للأم.

لكن عن الدروس: إن الذى فى كتابه لو ترك جدته وعمته وخالته، فالمال للجدّه.

وفى كشف اللثام: إنه غلط يونس فى تشريكه بين العمه والخاله وأم الأب، وتشريكه بين العم وابن الأخ.

وفى المستند: لا يرث العم مع واحد من الإخوه وأولادهم والأجداد وآبائهم، بالإجماع، ومخالفه يونس فى تشريك العم مع ابن الأخ، غير

قادر فيه.

إلى سائر كلماتهم بهذا الصدد.

ويدل على عدم إرث هذه الطبقة مع وجود الطبقة السابقة، بالإضافة إلى الإجماع وقاعده الأقرب التي عليها النص والفتوى، جملة من الروايات:

كصحيحه بريد الكناسي: «ابنك أولى بك من ابن ابنك، وابن ابنك أولى بك من أخيك».

قال: «وأخوك لأبيك وأمك أولى بك من أخيك لأبيك، وأخوك لأبيك أولى بك من أخيك وأمك».

قال: «وابن أخيك لأبيك وأمك أولى بك من ابن أخيك لأبيك».

قال: «وابن أخيك لأبيك أولى بك من عمك».

قال: «وعمك أخو أبيك من أبيه وأمه أولى بك من عمك أخى أبيك من أبيه».

قال: «وعمك أخو أبيك من أبيه وأمه أولى بك من عمك أخو أبيك لأمه».

قال: «وابن عمك أخى أبيك من أبيه وأمه أولى بك من ابن عمك أخى أبيك لأبيه».

قال: «وابن عمك أخى أبيك من أبيه أولى بك من ابن عمك أخى أبيك لأمه»^(١).

ص: ٣٢٧

١- الكافي: ج ٧ ص ٧٦ ح ١. وروى القسم الأول منه في الوسائل: ج ١٧ ص ٥٠٢ الباب ١٣ ح ١، والقسم الثاني في ص ٥٠٧ الباب ٤

قال فى الوسائل: (أقول: أولويه المتقرب بالأب وحده على المتقرب بالأم وحدها من الإخوه والأعمام وأولادهم بمعنى زياده الميراث، وفى غيرهم بمعنى الحجب).

أقول: وذلك للنص والإجماع، وقد ذكرنا بعض ذلك فى الطبقة السابقه ويأتى أيضاً.

وفى صحيحه أبى بصير، عن أبى عبد الله (عليه السلام) وأبى جعفر (عليه السلام)، قال: «الخال والخاله يرثان إذا لم يكن معهما أحد يرث غيرهم، إن الله تبارك وتعالى يقول: (وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض فى كتاب الله)» (١)» (٢).

وفى الرضوى (عليه السلام): «ومن ترك عمّاً وجداً فالمال للجد، فإن ترك عمّاً وخالاً وجداً وأخاً فالمال بين الأخ والجد وسقط العم والخال» (٣).

وعن الغوالى، عن النبى (صلى الله عليه وآله)، قال: «الخال وارث من لا وارث له» (٤).

وعن أبى الحسن موسى (عليه السلام)، قال: «سألنى الرشيد أخبرنى عن قولكم: ليس للعم مع ولد الصلب ميراث» (٥).

إلى غيرها من الروايات.

وقال فى الجواهر: ضروره معلوميه أولويه من ولد الميت، ومن ولده الميت به من كل أحد، وهم الآباء وإن سفلوا أهل الطبقة الأولى التى

ص: ٣٢٨

١- سورة الأنفال: الآيه ٧٥، وسوره الأحزاب: الآيه ٦

٢- الوسائل: ج ١٧ ص ٥٠٩ الباب ٥ ح ٦، تفسير العياشى: ج ٢ ص ٧١ ح ٨٣. والوسائل: ج ١٧ ص ٥٠٣ الباب ١ ح ١، الفروع: ج ٧ ص ١١٩ ح ٢

٣- مستدرک الوسائل: ج ٣ ص ١٦٤ الباب ١ ح ١

٤- مستدرک الوسائل: ج ٣ ص ١٦٤ الباب ١ ح ٣

٥- مستدرک الوسائل: ج ٣ ص ١٦٤ الباب ١ ذيل ح ٢

هى عمود النسب، ثم من بعدهم من ولد أب الميت، ومن ولده أبوه الميت وهم الإخوه وأولادهم والأجداد وإن علوا، أهل الطبقة الثانيه بعضها من العمود وبعضها من حاشيه النسب، ثم من بعدهم من ولده الأجداد، وهم الأعمام والأخوال أهل الطبقة الثالثه الذين جميعهم فى حاشيه النسب، ويترتبون فيما بينهم كترتب الأجداد والإخوه وأولادهم.

فعم الميت وخاله أولى به من عم أبيه وخاله، وهما أولى من عم جد الميت وخاله وهكذا، كما أن الجد الأدنى أولى من الجد الأبعد، والأخ أولى من ابن الأخ، فإن أولى الأرحام بعضهم أولى ببعض فى كتاب الله (١)، أى الأقرب منهم يمنع الأبعد، كما تقدم تفسيرها بذلك فى النصوص.

مثل روايه زراره، عن أبى جعفر (عليه السلام)، فى قوله الله: (وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض فى كتاب الله) (٢): «إن بعضهم أولى بالميراث من بعض، لأن أقربهم إليه رحماً أولى به»، ثم قال أبو جعفر (عليه السلام): «أيهم أولى بالميت وأقربهم إليه أمه أو أخوه، أليس الأم أقرب إلى الميت من إخوته وأخواته» (٣).

إلى غيرها من النصوص التى ذكرها فى باب العول والتعصيب.

وكيف كان، فالعم أو العمه إذا انفرد يرث كل المال من أبوين كان، أو من أب، أو من أم، كذا إذا كان اثنين أو ثلاثه من جهه واحده _ أى كان الكل من الأبوين، أو من أحدهما _ ورثوا المال بالسويه.

وإذا كانوا ذكوراً وإناثاً ورثوا بالتفاضل، للذكر مثل حظ الأنثيين، سواء فى

ص: ٣٢٩

١- مقتبس من سورة الأنفال: الآية ٧٥، وسوره الأحزاب: الآية ٦

٢- سورة الأنفال: الآية ٧٥، وسوره الأحزاب: الآية ٦

٣- وسائل الشيعه: ج ١٧ ص ٤٣٤ الباب ٨ ح ١١، تفسير العياشى: ج ٢ ص ٧٢

فى ذلك عم المىء لأبويه، أو لأبويه، أو لأمه، أو عم أب المىء أو جده ولو الأعلى، كل ذلك بلا خلاف ولا إشكال، بل ادعى بعضهم الإجماع عليه لأدله القرابه، ولدليل التساوى، إذ التفاضل ترجيح بلا مرجح، فى ما إذا كانوا قسماً واحداً، ولدليل للذكر ضعف الأنثى إذا كانوا مختلفاً، ولبعض الروايات:

مثل ما رواه سلمه بن حرز، عن أبى عبد الله (عليه السلام)، قال فى عم وعمه، قال: «للعمة الثلثان وللعمة الثلث» الحديث (١).

وعن دعائم الإسلام، عن جعفر بن محمد (عليهما السلام)، إنه قال: «فىمن ترك خالاً وخاله وعماً وعمه، فللخال والخاله الثلث بينهما سواء، وللعمة والعمه الثلثان للذكر مثل حظ الأنثيين، وكذلك يرث أبناؤهم إن ماتوا وتسببوا بأسبابهم» (٢).

والرضوى (عليه السلام) قال: «إن ترك خالاً وخاله، أو عمماً وعمه، فللخال والخاله الثلث بينهما بالسويه، وما بقى فللعمة والعمه، للذكر مثل حظ الأنثيين» (٣).

هذا مضافاً إلى أن مقتضى القاعده فى اجتماع الذكر والأنثى أن يكون للذكر ضعفه للروايات الكثيره، والتي فى جملة منها التعليل، كما تقدم بعضها، باستثناء ما دل على التساوى، وليس المقام منه نصاً وإجماعاً.

نعم اختلفوا فى الأعمام والعمات إذا كان التقرب منهم إلى المىء بالأم، بأن كانوا إخوه لأبيه من أمه.

قال فى المستند: (وكذلك) يقسم بينهم بالتفاضل (إذا كانوا جميعاً لأم،

ص: ٣٣٠

١- وسائل الشيعه: ج ١٧ ص ٥٠٦ الباب ٢ ح ٩، التهذيب: ج ٩ ص ٣٢٦ ح ١٠

٢- مستدرک الوسائل: ج ٣ ص ١٦٤ الباب ٢ ح ٣

٣- مستدرک الوسائل: ج ٣ ص ١٦٤ الباب ٢ ح ٤

وفاقاً للفضل والمفيد والصدوق والنهائه والشرائع والنافع والغنيه، مدعياً عليه إجماع الإماميه، وخلافاً للفاضل والشهيدين وبعض آخر، فقالوا باقتسامهم بالسويه.

وقال فى الكفايه: لا أعرف فيه خلافاً.

أقول: بل فى الرياض نفى الخلاف عن جملة، منهم صاحب الكفايه.

استدل الأولون بروايات تفضيل الذكر على الأنثى، من دون دليل على الخروج فى المقام، وبإطلاق روايات سلمه، والدعائم، والرضوى، مع تعارف كون الأعمام والعمات من الأم، ومرسله المجمع المتقدمه، ويعضدها شهره القدماء.

والآخرون باقتضاء الشركه التسويه، وأن كونهما من الأم يقتضى ذلك كما فى الخال والخاله، وأيدهم فى الجواهر بترجيح التسويه بالشهره العظيمه المعتضده بما تسمعه ممن ظاهره المخالفه كالمصنف، من القسمه بالسويه فى صوره كونهم متفرقين، التى لم يظهر لنا الفرق بينها وبين المقام، بل ظاهر الرياض أو صريحه انحصار الخلاف فى غير المتفرقين، وإن كان الذى حكاه فى كشف اللثام عن الفضل والصدوق والمفيد إطلاق القسمه بالتفاوت من غير تفصيل بين المجتمعين والمتفرقين، انتهى.

لكن الأقرب الأول، لما عرف من الإطلاقات العامه، والإطلاقات فى المقام، ومجرد أن بعض المنتسبين إلى الأم يقتسمون بالسويه لا يوجب تقييد الإطلاق، واحتمال انصراف الإطلاقات إلى الأبوين أو الأبى لا وجه له، فتأمل.

هذا كله إذا كان جميعهم من الأبوين، أو من الأب، أو من الأم.

أما إذا كانوا متفرقين، بأن كان بعضهم من الأبوين، وبعضهم من الأب،

وبعضهم من الأم، فإذا كان في البين أبوينى سقط الأبى بسببه، وإن لم يكن أبوينى ورث الأبى مع الأمى، وذلك للإجماع الذى ادّعاه مفتاح الكرامه وغيره، بل ظاهرهم عدم الخلاف فيه.

ويدل عليه صحيحه الكناسى المتقدمه، وفيها: «وعمك أخو أبيك من أبيه وأمه أولى بك من عمك أخى أبيك من أبيه» (١).

وسائر ما تقدم فى مسأله اجتماع الإخوه المفرقين.

فإذا كان عم أبوينى وعم أبى لم يرث الثانى، نعم إذا كان عم أبوينى وعم أمى يرث كلاهما، كما أنه إذا كان عم أبى وعم أمى يرث كلاهما.

قد اختلفوا فى كيفية إرث الأبوينى مع الأمى، وفى كيفية إرث الأبى مع الأمى على قولين:

الأول: إنهما يرثان للذكر مثل حظ الأنثيين مطلقاً، وهذا هو المحكى من ظاهر المفيد والصدوق فى الفقيه والهدايه والفضل، فهم ذهبوا إلى تسويه المتفرقين من الأعمام والعمات مع غير المتفرقين تقسيمهم للذكر مثل حظ الأنثيين.

الثانى: إن السدس للمتقرب بالأم إذا كان واحداً، والثلث إذا كان أكثر، والباقى للمتقرب بالأبوين أو الأب، وهذا هو الذى ذهب إليه المشهور.

استدل الأولون: بإطلاق ما تقدم فى تفاضل العم والعمه من الأم من قاعده تفضيل الرجال، وإطلاق الروايات المتقدمه.

واستدل الآخرون: بما فى مفتاح الكرامه بآيه الكلاله، بتقريب أن يكون

ص: ٣٣٢

المراد من الكلاله ما كان من الأقارب على حواشى النسب دون عموده، وذكر الأَخ والأخت على سبيل المثال، وما ورد فى تفسيرها لم يقصرها على الإخوه، وبالإجماع المحكى عن الغنيه، وبموافقه الاعتبار، لأنه إذا لم يكن للأخ إلا السدس إن اتحد والثالث إن تعدد، فكذا العم بالطريق الأولى، وبروايه مجمع البيان المرسله.

وفى الكل نظر.

إذ يرد على الأول: إن تقريب آيه الكلاله بما ذكره ليس إلا استظهاراً لا ظهوراً، ومثله لا يكون حجه، بل فى المستند: إنه قياس.

وعلى الثانى: إنه لا إجماع، بالإضافه إلى أنه ظاهر الاستناد.

نعم الشهره محققه، لكنها لا توجب صحه القول بذلك فى قبال دليل غير المشهور، ولذا قال الجواهر: إنه لم يظهر الفرق بين فتوى المحقق بالتفاضل مع تقرب الأعمام والعمات بالأم فقط، وبين فتواه باستواء الذكر والأنثى فيما كانت الأعمام والعمات متفرقين بعضهم للأم وبعضهم للأب أو الأبوين، حيث ورث المحقق الأمى السدس واحداً أو الثالث أكثر مع تساويهم فى القسمه.

وعلى الثالث: إنه اعتبار محض، وليس بأكثر من الاستحسان.

وعلى الرابع: إن مرسله مجمع البيان على خلاف المشهور أدل، حيث قال فى أولها: ونحن نذكر من ذلك جمله موجزه منقوله عن أهل البيت (عليهم السلام) أو عن غيرهم، إلى أن قال: ومتى اجتمع قرابه الأب مع قرابه الأم مع استوائهم فى الدرجه كان لقرابه الأم الثلث بينهم بالسويه، والباقى لقرابه الأب للذكر مثل حظ الأنثيين، ولذا جعلها المستند دليلاً لما ذهب إليه من التفاضل

وقال: إن هذا القول هو الأقوى، وإن كان الاحتياط أولى (١).

أما إشكال السيد الأمين (رحمه الله) في هامش مفتاح الكرامه على كون ما ذكره مجمع البيان روايه، فلا يخفى ما فيه بعد تصريح المجمع بأنه منهم (عليهم السلام) وعد الفقهاء والمحدثين إياها روايه في كل ما تضمنه من الفقرات، فراجع الوسائل والجواهر وغيرهما.

ثم إن المحكى عن الكفايه التردد في المسأله، ولعله ظاهر المختلف أيضاً، حيث إنه بعد أن تنظر في مذهب الكاتب بالاعتسام بالتفاضل، وقرب قول المشهور لانصراف إطلاق خبر سلمه إلى غير الأُمى، قال: فتأمل.

وكيف كان، فمقتضى الصناعه قول غير المشهور، وإن كان الاحتياط بالتصالح والتراضى أولى، والله سبحانه العالم.

ص: ٣٣٤

١- وسائل الشيعه: ج ١٧ ص ٤١٦ الباب ١ موجبات الإرث ح ٥

مسألة ٤٥ ابن عم الأبوين أولى من عم الأب

((لا يرث العم الأبى مع ابن العم الأبوين))

(مسألة ٤٥): قال فى الشرائع: ولا يرث ابن عم مع عم، ولا من هو أبعد مع الأقرب، إلا فى مسأله واحده، وهى ابن عم لأب وأم مع عم لأب فابن العم أولى.

قال فى الجواهر: بلا خلاف فيه بيننا، بل الإجماع بقسميه عليه.

وقال فى المستند: لا يرث مع العم أو العمه مطلقاً أحد من أولادهم للأصل الثابت بالإجماع، والأخبار من منع الأقرب للأبعد، إلا فى مسأله واحده إجماعيه. ثم ذكر الاستثناء، وقال: بالإجماع المحقق.

ونقله أيضاً فى النهايه واللمعه والمسالك والتنقيح والقواعد الكفایه والمفاتيح وغيرها، بل قيل بتواتر نقل الإجماع هنا.

أقول: وكذلك ادعى الإجماع مفتاح الكرامه وغيره، ويدل عليه بالإضافه إلى الإجماع المحقق ما رواه الصدوق، قال: «فإن ترك عمّاً لأب، وابن عم لأب وأم، فالمال كله لابن العم للأب والأم، لأنه قد جمع الكلالتين، كلاله الأب وكلاله الأم، وذلك بالخبر الصحيح المأثور عن الأئمه عليهم السلام» (١).

وما رواه التهذيبان، عن الحسن بن عماره، قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): «أبما أقرب ابن عم لأب وأم، أو عم لأب»، قال: قلت: حدثنا أبو إسحاق السبيعى عن الحارث الأعور، عن أمير المؤمنين على بن أبى طالب (عليه السلام)، إنه كان يقول: «أعيان بنى الأم أقرب من بنى العلات»، قال: فاستوى جالساً، ثم قال: «جئت بها من عين صافيه، إن عبد الله أبا رسول الله (صلى الله عليه وآله) أخو أبى طالب لأبيه وأمه» (٢).

أقول: وكان الإمام لم يذكر بقيه الكلام تقيه، وهى أن العباس لا يرث

ص: ٣٣٥

١- وسائل الشيعه: ج ١٧ ص ٥٠٩ الباب ٥ ح ٥، الفقيه: ج ٤ ص ٢١٢ ح ١٦

٢- وسائل الشيعه: ج ١٧ ص ٥٠٨ الباب ٥ ح ٢، التهذيب: ج ٩ ص ٣٢٦ ح ١١

الرسول (صلى الله عليه وآله)، لأنه ليس من الأبوين.

ولا- يخفى أن ذلك للإقناع، وإلا- فالعباس لم يكن مورد الاحتمال إطلاقاً، لأن النص على علي (عليه السلام)، والإرث لفاطمه (عليها السلام)، وقد قال له الرسول (صلى الله عليه وآله) أن يقبل وصيته، لكنه امتنع وقبلها علي (عليه السلام)، ولذا قال (صلى الله عليه وآله) له (عليه السلام): «أنت وصي، وقاضي ديني» بالفتح أو الكسر.

وما رواه التهذيب، عن الحارث، عن أمير المؤمنين (عليه السلام)، قال: «أعيان بنى الأم يرثون دون بنى العلات»^(١).

وروى الفقيه، عن النبي (صلى الله عليه وآله)، إنه قال: «أعيان بنى الأم أحق بالميراث من بنى العلات»^(٢).

والرضوى (عليه السلام): «وكذا إذا ترك عمه وابن خاله فالعم أولى، وكذا لو ترك خالاً وابن عم فالخال أولى، لأن ابن العم قد نزل بطن، إلا- أن يترك عمّاً لأب وابن عم لأب وأم فإن الميراث لابن العم للأب والأم، لأن ابن العم جمع كلاتين، كلاله الأب وكلاله الأم، فعلى هذا يكون الميراث له»^(٣).

وعلى هذا، فلا إشكال في المسألة.

((موارد الخلاف))

نعم وقع الخلاف في موارد:

الأول: ما إذا حصل التعدد للعم، أو لابن العم، أو لهما، فذهب الشهيدان والمستند والجواهر إلى عدم تغير الحكم بذلك، ويظهر من المسالك ومفتاح الكرامه والمستند وغيرهم أن هناك قولاً بالتغيير بهذا السبب، لأنهم ذكروا الخلاف في ذلك.

واستدل للشهيدين بإطلاق الأدله، إذ لا يفهم العرف

ص: ٣٣٦

١- وسائل الشيعه: ج ١٧ ص ٥٠٢ الباب ١٣ ح ٢، التهذيب: ج ٩ ص ٣٢٧ ح ١٣

٢- وسائل الشيعه: ج ١٧ ص ٥٠٣ الباب ١٣ ح ٤، الفقيه: ج ٤ ص ١٩٥ ح ٦٧٥

٣- مستدرک الوسائل: ج ٣ ص ١٦٤ الباب ٥ ح ١

من الروايات المتقدمه خصوصيه وحدتهما، خصوصاً بعد التعليل.

واستدل للمخالف بأن الحكم مخالف للقاعده، فاللازم الاقتصار فيه على موضعه، وفيه: بعد فهم الإطلاق لا مجال للاقتصار.

الثاني: ما إذا تغيرت الذكوريه والأنوثيه فيهما، كالنبت للعم والعمه، أو في أحدهما، ونسب الخلاف فيها إذا تبدل العم إلى الشيخ، كذا في المستند.

لكن في الجواهر إنه قال: (إن العمه كالعم لاشتراكهما في التقرب بالعمومه الممنوعه بابن العم المزبور، بل لعلها هي أولى بذلك) انتهى.

ودليل المانع عدم الإطلاق في الدليل، فاللازم الاقتصار على موضع اليقين من الاستثناء.

لكن قد عرفت عدم تماميه هذا الدليل، فقول الشيخ وتبعه الدروس والجواهر وغيرهما من عدم الفرق بين ذكورتها وأنوثتها واختلافهما مقتضى القاعده، وإن كان الجواهر أظهر تردداً وميلاً إلى عدم المنع في غير المورد.

ومنه يعلم أن قول المستند: الاشتراك بالسببيه لا يوجب الاشتراك في الممنوعيه، لجواز أن يكون لأحد السبيين مدخله فيها بما لم يكن للمسبب الآخر فيتغير الحكم، غير ظاهر الوجه.

الثالث: ما إذا انضم معهما زوج أو زوجة.

قال في مفتاح الكرامه: إنه يلزم الصدوق والمفيد ومن عول على الخبر أن يجرؤا الحكم مع دخول أحد الزوجين.

وقال في المسالك: الشهيد هنا على أصله في السابق، لوجود المقتضى للترجيح، ووجه العدم الخروج عن صورته النص.

أقول: ومقتضى ما فهم من الإطلاق كلام الشهيد.

وقال فى الجواهر: ظاهر بعضهم الجمود على خصوص فرض النص حتى لو تغير بانضمام الزوج أو الزوجه، ثم فند ذلك بقوله: لا يخفى عليك ما فى هذه الدعوى ضروره تحقق الصدق، ثم تردد فى ذلك.

الرابع: ما إذا تغير المورد بالهبوط، كما إذا بدل العم بابن العم، أو بدل العم للأب إلى ابنه.

قال فى المستند: وعلل الأول بصدق الابن على ابن الابن حقيقه، وفيه: إنه ممنوع فلا تشمله الأخبار.

أقول: هو كما ذكر، وكذلك فى تبديل العم، مثلاً إذا كان على (عليه السلام) وابن عباس ورث على (عليه السلام) قطعاً، لأنه إذا كان العباس محروماً من الإرث فى عرض على (عليه السلام)، فإن ابن عباس أولى بالحرمان.

أما إذا كان العباس مع محمد الحنيفه فلا يعلم تقديم محمد، بل اللازم العمل على القاعده، وكذا إذا كان ابن عباس ومحمد.

الخامس: ما إذا تغير المورد بالصعود، كما إذا كان هذان فى الجده، أى عم الأب من الأب، وابن عم الجده من الأبوين، ويظهر الكلام فيه من الرابع.

السادس: ما إذا انضم معهما خال أو خاله، واختلفوا فيه على أقوال:

(أ): حرمان ابن العم ومقاسمه العم والخال أثلاثاً، وهو منسوب إلى عمار بن حمزه القمى، وعليه أكثر المحققين كالفاضلين والشهيدىن وجمهور المتأخرين كما فى المستند.

وفى الجواهر نسبه إلى ابن إدريس وغيره وأكثر المحققين.

واستدلوا له بالأصل بعد عدم شمول دليل الاستثناء له، لتغير الصوره، إذ الخال يحجب

ابن العم، فإذا لم يحجب العم ابن العم، لدليل لا يمكن التعدى منه إلى الخال، فإن الخال أقرب منه.

وقد قال الصادق (عليه السلام) في خبر سلمه: «في ابن عم وخاله المال للخاله، وفي ابن عم وخال المال للخال» (١).

والرضوى (عليه السلام): «وكذا إذا ترك عمه وابن خاله فالعم أولى، وكذا لو ترك خالاً وابن عم فالخال أولى، لأن ابن العم قد نزل بطن» (٢).

والدعائم، عن الصادق (عليه السلام): «وإن ترك ابن خال وعماً أو عمه، المال للعم أو للعمه، لأنهما سبقا إلى الميراث، وإن ترك بنى عم ذكوراً أو إناثاً وأخوالاً وخالات، فالمال كله للأخوال والخالات أو لأحدهم ولا شيء لبنى العم» (٣).

لكن فيه: إن صورته الاستثناء قائمه بعينها، وزيادة الخال لا توجب صرف الإطلاق.

نعم مقتضى القاعده مشاركه الخال لابن العم، إذ لا دليل على حجب ابن العم للخال، فتشمل الأدله الأوليه الخال ويسقط العم الأبى.

نعم إذا كان الخال أبياً أيضاً، كان مقتضى القاعده سقوطه، للمناط في سقوط العم الأبى، خصوصاً بعد التعليل بأن ابن العم من الكلالتين، والعم من طرف واحد.

وبهذا تبين أن الأقرب هو القول:

(ب) الذى ذهب إليه القطب الراوندى ومعين الدين المصرى من حرمان

ص: ٣٣٩

١- وسائل الشيعه: ج ١٧ ص ٥٠٩ الباب ٥ ح ٤، التهذيب: ج ٠ ص ٣٢٨ ح ٨

٢- مستدرک الوسائل: ج ٣ ص ١٦٤ الباب ٥ ح ١

٣- مستدرک الوسائل: ج ٣ ص ١٦٤ الباب ٥ ح ٢

العم، وجعل المال للخال وابن العم، ولذا قال في الجواهر: إن هذا القول لا يخلو من قوه، لوجود المقتضى لحرمان العم وهو ابن العم، وانتفاء المانع عنه، وانتفاء المقتضى لحرمان الخال أو ابن العم، فإن العم لا يحجب الخال فابن العم أولى.

أما القول (ج) المنسوب إلى سديد الدين محمود الحمصي، من حرمان العم وابن العم معاً، واختصاص الخال بالمال، فلا يخفى ما فيه، وإن استدل له بأن العم محجوب بابن العم، حسب روايات المقام، وابن العم محجوب بالخال حسب الأصل.

إذ فيه: إن ابن العم إنما يحجب العم إذا ورث ابن العم، لأنه مورد الاستثناء، أما إذا لم يرث كما اختاره الحمصي، فلا وجه لانحجاب العم، مضافاً إلى ما عرفت من أن المقام حيث كان من مورد الاستثناء حرم العم، ولا دليل على حرمان الخال، فالمال بينهما أثلاثاً ثلاثاً لابن العم وثلاثة للخال.

(د) حرمان العم والخال، واختصاص المال بابن العم، والظاهر أنه وجه لا-قول، إذ لم نعثر له على قائل، ووجهه المسالك بأن الخال مساو للعم في المرتبة، وابن العم يمنع العم، ومانع أحد المتساويين من جميع الميراث مانع للآخر، وإلا لم يكونا متساويين.

أقول: فيه إن الخال مشمول للأصل، وإنما المانع في العم فقط، وما ذكر له وجهاً أشبه بالاستحسان.

نعم مقتضى القاعده أن الخال إذا كان أياً أيضاً قدم عليه ابن العم للتساوي المذكور الموجب لفهم المناط.

ولذا الذي ذكرناه قال في الجواهر: (إنه يمكن دعوى منافاته الإجماع،

فضلاً عن النص فيما لو انفرد ابن العم مع الخال) انتهى.

ومنه يعلم منع ابن عم الأبوين الخال الأبى، بل منعه له أولى من منعه العم الأبى، لأن العم أقوى ومع ذلك منع فكيف بالخال الأضعف، والعمده فهم العرف، لا الاستحسان المذكور.

السابع: الظاهر أنه لو كان ابن خال أو خاله أبوين، وخال أو خال أبى لم يمنع، وإن كان ربما يستفاد المناط من الأدله السابقه، إذ ليس ذلك إلا إشعاراً.

الثامن: إذا كان ابن عم أبوينى وعم أمى، الظاهر المنع، لأولويه المنع فى المقام من المنع فى العم الأبى.

التاسع: إذا كان ابن خال أبوينى وعم أبى، لم يمنع ابن الخال العم، إذ غايه الأمر إشعار تلك الأدله لاطراد الحكم إلى هنا، وهو ليس بحيث يقاوم الأدله الأوليه.

العاشر: لا يمنع أمثال ذلك حتى تخرم بها قاعده الإرث، فإذا كان أخ أبى وابن أخ أبوينى، كان الإرث للأخ، وكذلك بالنسبه إلى الأخت وابن الأخ، والأخ وابن الأخت، إلى غير ذلك.

ثم إن المسالك والجواهر والمستند وغيرهم قد فصلوا فى بعض المسائل أكثر مما ذكرناه، فعلى الطالب مراجعتها.

ولا يخفى أنه إذا شك فى أبوينيه ابن العم أو أبيه العم لم يجر الحكم، لعدم العلم بتحقيق الموضوع فى مرتبه التنجيز، وإن كان الحكم تابعاً لواقعه، كما أنه إذا كان عم وخال، وابن عم وابن خال، كما فى وطى الشبهه والمجوسى

وما أشبه منع ابن العم العم من حيث العمومه، وإن لم يمنع من حيث الخؤوله، كما أن المانع إنما هو جهة كونه ابن عم لا كونه ابن خال.

أما عند المذاهب حيث لا يقولون بالمنع الذي نراه، فاللزام إجراء أحكامهم عليهم من باب قانون الإلزام.

ومنه يعرف حكم ما إذا كان أحدهما مؤلفاً والآخر مخالفاً.

ص: ٣٤٢

((إرث الأخوال والخالات))

(مسألة ٤٦): الخال إذا انفرد كان المال كله له، وكذا الخاله، سواء كان من الأب، أو من الأم، أو من كليهما، إجماعاً وللروايات الدالة على أنها بمنزلة الأم.

روى الحسين بن الحكم، عن أبي جعفر الثاني (عليه السلام)، في رجل مات وترك خالتيه ومواليه، قال (عليه السلام): (أولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله)، «المال بين الخاليتين» (١).

وعن محمد بن قيس، عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: «قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في خاله جاءت تخاصم في مولى رجل مات، فقرأ (عليه السلام) هذه الآية: (وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله)» (٢).

وعن أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام) أو أبي جعفر (عليه السلام)، قال: «الخال والخاله يرثان إذا لم يكن معهما أحد يرث غيرهم، إن الله تبارك وتعالى يقول: (وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله)» (٣).

وعن أبي أيوب، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «إن في كتاب علي (عليه السلام): إن العمه بمنزلة الأب والخاله بمنزلة الأم» الحديث (٤).

وعن سليمان بن خالد، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «كان علي (عليه السلام) يجعل العمه بمنزلة الأب والخاله بمنزلة الأم» (٥).

ص: ٣٤٣

١- الوسائل: ج ١٧ ص ٥٠٦ الباب ٣ ح ١، الفروع: ج ٧ ص ١٢٠ ح ٧

٢- الوسائل: ج ١٧ ص ٥٠٧ الباب ٣ ح ٢، التهذيب: ج ٩ ص ٣٢٩ ح ٤

٣- وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٥٠٩ الباب ٥ ح ٦، تفسير العياشي: ج ٢ ص ٧١

٤- وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٥٠٥ الباب ٢ ح ٦، التهذيب: ج ٩ ص ٣٢٥ ح ٩

٥- وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٥٠٦ الباب ٢ ح ٧، التهذيب: ج ٩ ص ٣٢٨ ح ١٨

وعن الغوالي، عن النبي (صلى الله عليه وآله)، قال: «الخال وارث من لا وارث له»^(١).

وعن دعائم الإسلام، عن الصادق (عليه السلام)، عن آبائه (عليهم السلام)، قال: «نهى رسول الله (صلى الله عليه وآله) أن ينال ميراث من له عمه أو خاله»^(٢).

والرضوى (عليه السلام): «وكذا لو ترك خالاً وابن عم، فالخال أولى لأن ابن العم قد نزل ببطن»^(٣).

وعن دعائم الإسلام، عن الصادق (عليه السلام): «وإن ترك بنى عم ذكوراً وإناثاً وأخوالاً وخالات، فالمال كله للأخوال والخالات، أو لأحدهم إن لم يكن غيره، ولا شيء لبنى العم»^(٤).

إلى غير ذلك مما يأتي، وغيره.

ولو تعدد الخال أو الخاله من نوع واحد، قسموا المال بينهم بالسوية إذا كان جميعهم من قسم واحد، أى من الأب أو الأم أو كليهما.

وخالات وأخوال الميت مقدمون على أولادهم، كما أنهم مقدمون على أخوال وخالات الأب أو الجد أو الأم أو الجده وهكذا.

كل ذلك بلا إشكال ولا خلاف، بل الإجماعات وبعض الروايات وآية أولى الأرحام وغيرها.

ولو اجتمع الصنفان أى الذكر والأنثى من الخال والخاله مفرداً أو كلاهما أو متعدداً أو بالاختلاف، كخال وخالتين أو بالعكس وهكذا، قسموا

ص: ٣٤٤

١- مستدرک الوسائل: ج ٣ ص ١٦٤ الباب ١ ح ٣

٢- مستدرک الوسائل: ج ٣ ص ١٦٤ الباب ٢ ح ١

٣- مستدرک الوسائل: ج ٣ ص ١٦٤ الباب ٥ ح ١

٤- مستدرک الوسائل: ج ٣ ص ١٦٤ الباب ٥ ح ٢

المال بينهم بالسويه ذكرهم وأنشاهم، بالإجماعات المتعدده فى كلماتهم، ويدل عليه مرسله المجمع والرضوى (عليه السلام) والدعائم.

ففى الأول، عن أهل البيت (عليهم السلام): «فإن لقرا به الأُمّ الثلث بينهم بالسويه»^(١)، وذلك بعد ذكرها الخال والخاله، الحديث.

وفى الثانى: «فللخال والخاله الثلث بينهما بالسويه»^(٢).

وفى الثالث: عن الصادق (عليه السلام): «فى من ترك خالاً وخالاً وعماً وعمه، فللخال والخاله الثلث بينهما سواء، وللعمة والعمه الثلثان، للذكر مثل حظ الأنثيين»^(٣).

ومع ذلك فعن الشيخ فى الخلاف، إنه نقل عن بعض الأصحاب أنهم إذا كانوا متقربين بالأبوين أو بالأب يقتسمونه للذكر ضعف الأنثى، ولا يخفى ضعف هذا القول حتى قال المستند: إنه شاذ مردود بالأخبار والإجماع.

ثم إنهم إذا كانوا على شكل واحد، أى من الأب أو الأم أو هما، قسم المال بينهم بالسويه، أما إذ كانوا متفرقين فللواحد الأُمى السدس وللأكثر الثلث والباقى للأبوينى، وإن لم يكن أبوينى فللأبى، كل ذلك بالإجماع والأخبار.

نعم وقع الإشكال فى انقسام الزائد عن الثلث والسدس بين الأبوينى أو الأبى، هل هو بالسويه أو بالتفاضل، فعن الشيخ فى الخلاف إنه نقل عن بعض الأصحاب أن الخؤوله للأبوين للذكر ضعف الأنثى، وعن

ص: ٣٤٥

١- المسالك: ج ٢ فى إرث الأخوال

٢- مستدرک الوسائل: ج ٣ ص ١٦٤ الباب ٢ ح ٣

٣- مستدرک الوسائل: ج ٣ ص ١٦٤ الباب ٢ ح ٣

القاضي ذلك أيضاً، واستدل له بأنه حكم المتقرب إلى الأب، وفيه: إن الاستفادة من النص والمصرح به في فتوى المشهور أن التقسيم بين الخؤولة بالسوية.

قال الصادق (عليه السلام) في خبر أبي أيوب: «إن في كتاب علي (عليه السلام): إن العمه بمنزلة الأب، والخاله بمنزلة الأم، وبنت الأخ بمنزلة الأخ، وكل ذى رحم فهو بمنزلة الرحم الذي يجر به إلا أن يكون هناك وارث أقرب إلى الميت منه فيحجبه» (١).

وعليه فالإرث وصل إلى الخؤولة من جهة الأم، وجهه الأم مقتضى التسوية لأنه لا مدخله للأب في المقام.

ويدل على سقوط الأبى إذا كان خؤولة أبوينى ما تقدم من قوله (صلى الله عليه وآله): «أعيان بنى الأم أحق بالميراث من بنى العلات».

وقول علي (عليه السلام): «أعيان بنى الأم أقرب من بنى العلات» (٢).

وقوله (عليه السلام) الآخر، في ما رواه الحارث: «أعيان بنى الأم يرثون دون بنى العلات» (٣).

ولذا قال الجواهر: (فإشكال بعض متأخري المتأخرين في التقسيم بالسوية، وفي سقوط الخؤولة من الأب إلا مع عدم الخؤولة من الأب والأم، في غير محله)، وهو كما ذكره وعلله.

فقول المستند بعد تفصيل في الكلام: (فالمسألة محل إشكال جداً كما صرح به في الكفاية (٤))، ويظهر من بعض مشايخنا أيضاً (٥)، بل لا يبعد ترجيح قول القاضي بقاعده تفضيل الرجال، والاحتياط بالمصالحة أحسن في كل حال (٦)، غير ظاهر الوجه.

ص: ٣٤٦

- ١- وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٥٠٥ الباب ٢ ح ٦، التهذيب: ج ٩ ص ٣٢٥ ح ٩
- ٢- وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٥٠٣ الباب ١٣ ح ٤، الفقيه: ج ٤ ص ١٩٩ ح ٦٧٥
- ٣- وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٥٠٢ الباب ١٣ ح ٢، التهذيب: ج ٩ ص ٣٢٧ ح ١٣
- ٤- كفاية الأحكام: ص ٣٠١
- ٥- انظر الرياض: ج ٢ ص ٣٦٠
- ٦- مستند الشيعة: ج ١٩ ص ٣٣٠

ثم إنه لا يرث شيء من أولاد الخؤولة إذا كان خال أو خاله، أو عم أو عمه، كما تقدم من عدم إرث أولاد العمومه إذا كان أحدهم أيضاً، وذلك لتأخر درجة الأولاد، ويدل على ذلك الإجماع المتقدم، وروايه سلمه والرضوى والدعائم وقاعده الأقربيه.

ص: ٣٤٧

مسألة ٤٧ الأخوال من الأب، أو الأم، أو منهما

((الأعمام والأخوال معاً))

(مسألة ٤٧): إذا اجتمع عمومه الميت وخؤولته، واحداً كان كل طرف أو أكثر، كان لجهه العمومه الثلثان ولجهه الخؤوله الثلث، واحداً كان أو أكثر كما هو المشهور.

بل فى الجواهر شهره عظيمه، لاستفاضه النصوص أو تواترها فى ذلك.

خلافاً لما عن ابن زهره والكيديرى والمصرى وظاهر المفيد وسالار من أن للخال أو الخاله السدس إن اتحد، والثلث إن تعدد، وأن للعمه النصف، بل فى الروضه والرياض، أو العم حتى يكون الباقي رداً عليهم أجمع أو على خصوص قرابه الأب، انتهى ملخصاً.

أقول: بل عن السيد فى المسائل الناصريه الإجماع على الحكم المذكور.

ويدل على المشهور متواتر الروايات:

مثل ما رواه أبو بصير، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن شىء من الفرائض، فقال لى: «ألا أخرج لك كتاب على (عليه السلام)» فقلت: كتاب على (عليه السلام) لم يدرس، فقال: «إن كتاب على (عليه السلام) لا يدرس، فأخرجه فإذا كتاب جليل وإذا فيه: رجل مات وترك عمه وخاله، فقال (عليه السلام): للعم الثلثان وللخال الثلث»^(١).

وعن أبى مريم، عن أبى جعفر (عليه السلام)، فى عمه وخاله، قال: «الثلث والثلثان، يعنى للعمه الثلثان، وللخاله الثلث»^(٢).

وعن أبى بصير، عن أبى عبد الله (عليه السلام)، فى رجل ترك عمته وخالته، قال: «لعمه الثلثان وللخاله الثلث»^(٣).

ص: ٣٤٨

١- وسائل الشيعه: ج ١٧ ص ٥٠٤ الباب ٢ ح ١، الفروع: ج ٧ ص ١١٩ ح ١

٢- وسائل الشيعه: ج ١٧ ص ٥٠٥ الباب ٢ ح ٢، الفروع: ج ٧ ص ١١٩ ح ٤

٣- وسائل الشيعه: ج ١٧ ص ٥٠٥ الباب ٢ ح ٣، الفروع: ج ٧ ص ١١٩ ح ٥

وفى روايه محمد بن مسلم، عن الصادق (عليه السلام): «إذا اجتمعت العمه والخاله فللعمه الثلثان وللخاله الثلث» (١).

وعن أبى المعز، عن رجل، عن الباقر (عليه السلام) قال: «إن امرؤ هلك وترك عمته وخالته، فللعمه الثلثان، وللخاله الثلث» (٢).

إلى غيرها من الأحاديث الكثيره.

أما من تقدم منهم القول الآخر، فإنهم نزلوا الخؤوله والعمومه منزله الكلايتين، الخؤوله منزله كلاله الأم، والعمومه منزله كلاله الأب، فذهبوا إلى أنه للخؤوله مع الوحده السدس، ومع التعدد الثلث، والباقي للعمومه بالقرابه مع وجود الذكر، والثلثين بالفرض مع عدمه، وثبوت التعدد والنصف مع عدمه والباقي يرد على الجميع أو على العمومه أو العمه بناءً على ما تقدم من الخلاف، وقد اعترف غير واحد بأنه لم يعثر لهم على حجه، ولعلمهم نظروا ذلك بالكلاله، لكن ليس فى ذلك دليل، خصوصاً بعد الروايات المتقدمه وغيرها، ولذا قال الجواهر: بأنه كالأجتهد فى مقابله النص، من دون داع حتى الاعتبار.

ثم إن الشرائع قال: فإن كان الأحوال مجتمعين فالمال بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين، ولو كانوا متفرقين فللمن تقرب بالأم سدس الثلث إن كان واحداً، وثلثه إن كان أكثر بينهم بالسويه، والباقي لمن يتقرب بالأب والأم.

وقال فى الجواهر: (والباقي يقسم بين المتقرب بالأب والأم بالسويه أيضاً).

ص: ٣٤٩

١- وسائل الشيعه: ج ١٧ ص ٥٠٥ الباب ٢ ح ٣، الفروع: ج ٧ ص ١٢٠ ح ٦

٢- وسائل الشيعه: ج ١٧ ص ٥٠٥ الباب ٢ ح ٥، الفروع: ج ٧ ص ١٢٠ ح ٨

أقول: قد تقدم أن القاضى وبعض الأصحاب قالوا بأن المتقرب بالأبوين يقسمون المال للذكر ضعف الأنثى، وحيث قد تقدم روايه المجمع فى تقسيم الخؤوله بالسويه وغيرها، بالإضافة إلى شهره العظيمة والإجماع المدعى، فلا مجال للقول الآخر.

ثم إن الأعمام يقسمون ثلثهم بالتفاضل إذا كانوا مختلفين بالذكره والأنوثة، وبالتساوى إذا كانوا متساويين، وقد تقدم الخلاف فى قسمه الأعمام من الأم بالتفاضل أو التساوى.

ص: ٣٥٠

مسأله ٤٨ الأعمام والأخوال الثمانية

((الأعمام والأخوال الثمانية))

(مسأله ٤٨): قال فى الشرائع: (ولو اجتمع عم الأب وعمته وخاله وخالته وعم الأم وعمتها وخالها وخالتها، قال فى النهايه: كان لمن يتقرب بالأم الثلث بينهم بالسويه، ولمن تقرب بالأب الثلثان، ثلثها لخال الأب وخالته بينهما بالسويه، وثلثاهما بين العم والعمه بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين، فىكون أصل الفريضة ثلاثه ينكسر على الفريقين، فتضرب أربعه فى تسعه تصير ستة وثلثين، ثم تضربها فى ثلاثه فتصير مائه وثمانيه) انتهى.

والمسأله ذات حكمين:

الأول: التقسيم بين المتقربين أثلاثاً.

الثانى: تقسيم كل متقرب نصيبه على النحو المذكور.

وكلا الحكمين مشهوران، كما فى المسالك والإيضاح والمستند والجواهر وغيرها، لكن فى كليهما احتمال الخلاف.

أما فى الأول: فاحتمل فى المسالك أن يجعل للخؤوله الأربعه، الثلث يقسمونه بالسويه، وللأعمام الثلثين، ثلثهما لعم الأم وعمتها بالسويه، وثلثاهما لعم الأب وعمته أثلاثاً.

وأما فى الثانى: فاحتمل المحقق نصير الدين الطوسى فى محكى فرائض: أن يعطى ثلث الثلث الذى للمتقرب بالأم لخالها وخالتها سويه، وثلثاه لعمها وعمتها كذلك، وسهم الأعمام ينقسم بينهم كالمشهور، فهى كمسأله الأجداد على مذهب معين الدين المصرى، وتصح المسأله على هذا من أربعه وخمسين والجدول هكذا:

ص: ٣٥١

عبد الله

أبوه

أمه

عمه

عمته

خاله

خالته

عمها

عمتها

خالها

خالتها

المشهور:

٣٢

١٤

١٢

١٢

٩

٩

٩

٩

المسالك:

٣٢

١٦

٩

٩

١٢

١٢

٩

٩

الطوسي:

٣٢

١٦

١٢

١٢

١٢

١٢

٦

٦

أما المشهور، فقد استدلوا:

أ: بأن نصيب الأربعة المتقربين إلى الأم هو الثلث لأنه نصيب الأم.

ب: ويقسم بينهم بالسويه لاشتراك الكل فى التقرب بها، ولأصالة التسويه حيث لا دليل على التفاضل.

ج: ونصيب الأربعة المتقربين إلى الأب هو الثلثان، لأنه نصيب الأب.

د: وثلثهما لخال الأب وخالته، لإطلاق النص بأن للخؤوله الثلث.

هـ: ويقسم بينهم بالسويه للتقرب بالأم الموجب للتقسيم كذلك، ولا دليل على التفاضل.

ص: ٣٥٢

و: وثلثا الثلثين بين العم والعمة لأنهما يتقربان بالأب فلهما الثلثان.

ز: والتقسيم بينهما بالتفاضل لإطلاق ما دل على أن العم والعمة يقسمان المال بالتفاضل.

وأما المسالك، فقد استدل له بأن للأخوال الأربعة الثلث بالسوية، وللأعمام الأربعة الثلثان، لنصوص الأعمام والأخوال، ثم ثلث الثلثين لعم الأم وعمتها بالسوية لأنهما من جهة الأم فلهما الثلث من الثلثين، وثلثا الثلثين لعم الأب وعمته أثلاثاً لأنهما من جهة الأب، ووجه التسوية في عمها وعمتها، لقاعده التساوي في الاشتراك، ووجه التفاضل في عمه وعمته، لقاعده للذكر ضعف الأنثى.

وأما الطوسى، فقد استدل له بالنسبة إلى الأربعة المرتبطة بالأم، بأن اللازم أن يقسم ثلث الأم أثلاثاً نحو ثلثي الأب، فثلثا الثلث لعمها وعمتها بالسوية، وثلث الثلث لخالها وخالتها بالسوية، لإطلاق النصوص بالقسمه أثلاثاً بين الأعمام والأخوال، ثم نصيب كل من العم والخال يقسم بالسوية لقاعده التساوي.

وأجاب المشهور عن هذين القولين بمنع مماثلة عم الأم وعمتها مع عم الميت وعمته، بالنصوص في الثاني لا الأول، بخلاف عم الأب وعمته، فإنهم يصدق عليهم أعمام الميت، وحيث إن قرابه الأب يرث نصيب الأب، كان الأمر في العم والعمة لأبيه التفاضل، بخلاف خاله وخالته فنصيبهما بالتساوي، وأعمام وأخوال الأم فنصيبهم بالتساوي.

ثم إن الجواهر قال: (والظاهر تقييد عبارته المصنف بما إذا اجتمع هؤلاء وكانت جهة قرابتهم متحدة، وإلا فلا ريب في اختلاف القسمه مع فرض

اختلاف جهه العم والعمه، وجهه الخال والخاله من الأب، بل والأم أيضاً في قول، فيكون للعمه أو العم من قبل الأم السدس من ثلثي الثلثين، والباقي للآخر، وللخال أو الخاله من الأم ذلك أيضاً من ثلثي الثلثين والباقي للآخر، وكذا في الأم) انتهى.

وبذلك يعرف أن المحقق لو كان مطلقاً كالمشهور، كان قول الجواهر قولاً رابعاً في المسألة.

كما أن المستند أيضاً أشكل وأحدث بذلك قولاً خامساً.

فالمسألة هنا كالمسألة في الأجداد الثمانية ذات أقوال متعددة، وطريق الاحتياط التصالح في مورد الخلاف.

ص: ٣٥٤

((أعمام الميت وأخواله أحق من أعمام وأخوال أبيه))

(مسأله ٤٩): عمومه الميت وعماته وأولادهم وإن نزلوا، وخؤولته وخالاته وأولادهم وإن نزلوا، أحق بالميراث من عمومه الأب وعماته وخؤولته وخالاته وأولادهم، وأحق من عمومه الأم وعماتها وخؤولتها وخالاتها وأولادهم، لأن عمومه الميت وخؤولته أقرب، وبعد عدم العمومه والخؤوله للميت قام أولادهم مقامهم،

بلا إشكال ولا خلاف في كل ذلك، وإن كان العم للميت مثلاً أياً أو أمياً، وعم أبيه أبوينياً، وهكذا.

ومن الواضح أن الأقرب يمنع الأبعد، كتاباً وسنّه وإجماعاً، بل وعقلاً. أيضاً على بعض التقريبات المتقدمه في أول الكتاب، ويستدل له أيضاً بعموم كل ذى رحم بمنزله الرحم الذى يجربه.

وعن الحسن تشريك عمه الأم وابنه الخاله، وكأنه لتساوى الرتبه، لأن ابنه خاله الأم بعيد عن الميت بثلاث. وكذا أخت أب الأم.

لكن فيه: إن المعيار العرف، ولذا جعله الجواهر واضح البطلان، كما أن المستند أشكل على ذلك بأن الاحتجاج بحديث الأقربيه إنما يحسن في أولويه عمومه الميت وخؤولته عن عمومه الأب أو الأم وخؤولتهما، فأولويه عمومه الأب أو الأم وخؤولتهما عن عمومه الجد والجده وخؤولتهما وهكذا.

أما دلالته على أولويه أولاد عمومه الميت وخؤولته من عمومه أبيه أو أمه أو خؤولتهما، فمحل نظر، لمنع الأقربيه مطلقاً، فإن كون ابن ابن العم مثلاً أقرب من عم الأب غير معلوم، بل المعلوم ظاهراً خلاصه، لكون المرجع في معرفه الأقربيه هنا العرف أو اللغه، ولا يحكم شىء منهما على أقربيه ابن ابن العم.

ثم أشكل على الدليل الثاني، وهو عموم كل ذى رحم، ولا يخفى عدم استقامه الإشكال، فإن العرف لا يشكون فى الأقربيه، ولذا ترى الفقهاء وهم أدق ذهنًا وأوسع اطلاعًا من باقى العرف لم يشكوا فى ذلك.

ويؤيده قول الصادق (عليه السلام) فى روايه الدعائم: «فى من ترك خالاً وخاله وعماً وعمه، فللخال والخاله الثلث بينهما سواء، والعم والعمه الثلثان للذكر مثل حظ الأنثيين، وكذلك يرث أبناؤهم إن ماتوا وتسببوا بأسبابهم» (١).

بالإضافه إلى نقض كلامه (رحمه الله) بما إذا كان للميت حفيد أخ وعم، فأيهما يرث المال، أليس الحفيد، مع أن كلامه هنا يأتى فى الحفيد.

وقد روى أبو أيوب، عن أبى عبد الله (عليه السلام)، قال: «إن فى كتاب على (عليه السلام): إن العمه بمنزله الأب، والخاله بمنزله الأم، و بنت الأخ بمنزله الأخ» قال: «وكل ذى رحم فهو بمنزله الرحم الذى يجر به إلّا- أن يكون وارث أقرب إلى الميت منه فيحجبه» (٢).

وفى روايه سليمان، عنه (عليه السلام): «كان على (عليه السلام) يجعل العمه بمنزله الأب، والخاله بمنزله الأم، وابن الأخ بمنزله الأخ» الحديث (٣).

أما ما رواه الخراسانى: أوصى إلى رجل ولم يخلف إلّا بنى عم وبنات عم وعم أب وعمتين لمن الميراث، فكتب (عليه السلام): «أهل العصبه وبنوا العم وارثون» (٤).

ص: ٣٥٦

١- مستدرک الوسائل: ج ٣ ص ١٦٤ الباب ٢ ح ٣

٢- وسائل الشيعه: ج ١٧ ص ٥٠٥ الباب ٢ ح ٦، التهذيب: ج ٩ ص ٣٢٥ ح ٩

٣- وسائل الشيعه: ج ١٧ ص ٥٠٦ الباب ٢ ح ٧، التهذيب: ج ٩ ص ٣٢٦ ح ١٠

٤- وسائل الشيعه: ج ١٧ ص ٥٠٩ الباب ٥ ح ٣، التهذيب: ج ٩ ص ٣٢٧ ح ١٧

فالظاهر أنه تقيه، كما حملة الشيخ.

أما حمل الوسائل إياه على الإنكار، كأنه قال: كيف يكون بنى العم وارثين مع العمتين، وهما أقرب منهم، ففيه: إنه خلاف المنساق.

وكيف كان، فإذا عدم عمومه الميت وعماته وخؤولته وخالاته وأولادهم وإن نزلوا، قام مقامهم عمومه الأب وعماته وخؤولته وخالاته، وعمومه أمه وعماتها وخؤولتها وخالاتها وأولادهم وإن نزلوا، وكل أب وأم مقدم على الابن، وكل ابن مقدم على الحفيد، وهكذا الكلام في أب الجد وجده وأم الجده وجدتها، فكل بطن وإن نزل أولى من البطن السابق، بلا إشكال ولا خلاف في كل ذلك، بل أرسلوه ارسال المسلمات.

ومنه يعلم وجه النظر فيما عن أبي علي من التصريح بأن لابن الخال إذا اجتمع مع العم الثلث وللعم الثلثين.

قال في الجواهر: (ولعله بناءً على أن العمومه والخؤوله صنفان، وقد عرفت فساده فيما تقدم) (١)، والله العالم.

ص: ٣٥٧

١- جواهر الكلام: ج ٣٩ ص ١٨٩

((إرث أولاد العمومه))

(مسأله ٥٠): قال فى الشرائع: أولاد العمومه المتفرقين يأخذون نصيب آبائهم، فبنوا العم للأم لهم السدس، ولو كانوا بنى عمين للأم كان لهم الثلث.

أقول: ويقسم لهم بالسويه، ولو كانوا ذكوراً وإناثاً.

أما أخذهم نصيب آبائهم فلما سبق من روايه أبى أيوب، عن على (عليه السلام): «وكل ذى رحم فهو بمنزله الرحم الذى يجر به، إلا أن يكون وارث أقرب إلى الميت منه فيحجبه» (١).

وأما التساوى فلائن المفروض أنهم يرثون من جهه الأم، وقد تقدم فى الإخوه ما دل على إن كان من جهتها كان التساوى بين الورثه، وبذلك يتقدم التساوى على التفاضل المستفاد من قاعده الذكر مثل حظ الأنثيين.

وأما أن للواحد السدس وللأكثر الثلث، فلما تقدم من أن للأمى ذلك وللأبى البقيه.

وفى صحيحه ابن سنان، عن أبى عبد الله (عليه السلام)، قال: «اختلف أمير المؤمنين (عليه السلام) وعثمان بن عفان فى الرجل يموت وليس له عصبه يرثونه، وله ذو قرابه لا- يرثون، فقال على (عليه السلام): ميراثه لهم يقول الله تعالى: (وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض) (٢)، وكان عثمان يجعل فى بيت مال المسلمين» (٣).

وبما تقدم يظهر أن ما عن الفضل والصدوق من إطلاق أن لولد العمه الثلث، ولولد العم الثلثين، محل نظر، إلا إذا أراد ما كان بانتساب أب.

ص: ٣٥٨

١- وسائل الشيعه: ج ١٧ ص ٥٠٥ الباب ٢ ح ٦، التهذيب: ج ٩ ص ٣٢٥ ح ٩

٢- سوره الأنفال: الآيه ٧٥

٣- وسائل الشيعه: ج ١٧ ص ٥٠٨ الباب ٥ ح ١، التهذيب: ج ٩ ص ٣٢٧ ح ١٤

وكيف كان، فقد قال الشرائع: (والباقي لبني العم، أو العمومه، أو العمات للأب والأم).

أقول: وإذا لم يكن أبويني قام الأبى مكانه، وللمذكر مثل حظ الأنثيين، لأن اتصاله بواسطة الأب، فيشمه دليل للمذكر مثل حظ الأنثيين.

ولا فرق في ذلك بين أن يكون الذكر والأنثى من عمتين مثلاً، أو من عم واحد، فإذا كان له أعمام ثلاث عم أمى وعم أبى وعم أبويني، سقط الأبى بالأبوينى، فإذا كان لعم الأمى ولدان ذكر وأنثى، ولعم الأبوينى ولدان ذكر وأنثى، كان للأولين الثلث بينهما بالسوية، وللآخرين الثلثان بينهما أثلاثاً، فمن ثمانية عشر لكل من الأمى ثلاثه، وللمذكر من الأبوينى ثمانية ولأنثاه أربعة.

ولو كان كل واحد من الأولاد أربعة من عم، اثنان منهما من عمين أميين، واثنان منهما من عمين أبويين، كان الحكم كذلك أيضاً، وإذا لم يكن أبويني قام الأبى مكانه.

وفى الجواهر: (بلا خلاف أجده فيه) بعد أن مثل بابن عم وابنه عم آخر، فلأول الثلثان وللآخر الثلث.

((إرث أولاد الخؤولة))

ثم قال الشرائع: وكذا البحث فى بنى الخؤولة، فأولاد الخؤولة للأم إن كان واحداً كان له السدس، وإن كان أكثر كان لهم الثلث، والباقى لأولاد الخؤولة للأبوينى إن كان، وإن لم يكن قام الأبى مقامه، والتقسيم مطلقاً بالسوية لأنهم يتقربون من جهة الأم، سواء كانوا أولاد خال أو خاله.

ولو اجتمع أولاد عم وأولاد خال، فأولاد العم الثلثان، وأولاد الخال الثلث، وقد تقدم روايه سلمه بن محرز، عن أبى عبد الله (عليه السلام)، فى حديث أنه قال: فى ابن عم وابن خال، قال: «للمذكر مثل حظ الأنثيين» (١).

والمراد

ص: ٣٥٩

كما فى المستند وغيره من الذكر العم الذى ينزل ابن العم منزلته، وبالأنثى الخاله التى ينزل ابنها منزلتها.

وعلى هذا، فىأخذ ولد طرف الأب (عماً أو عمه، واحداً أو أكثر) الثلثين، وىأخذ ولد طرف الأم (خالاً أو خاله، واحداً أو أكثر) الثلث، وىساوى أولاد طرف الأم، سواء كان أولاد خال أو خاله، ذكراً أو أنثى، لكن مع ملاحظه إرثهم بقدر نصيب آبائهم، فإذا كانت الخاله خلفت أربعة ذكور، والخال أنثى، قسم الثلث بين الخال والخاله نصفين، فلأولاد الخال الأربعة نصف الثلث، ولبنت الخاله الواحد نصف الثلث، فإذا كان الثلث ثمانية مثلاً، كان لبنت الخاله أربعة، ولكل ولد من الأولاد الأربعة للخال واحد، هذا إذا كان الأولاد من طرف الخال والخاله على شكل واحد.

أما إذا كان بعض الأخوال والخالات من الأم، وبعضهم من الأب، فالأبى يسقط بالأبوينى.

وإذا لم يكن أبوينى قام الأبى مقامه.

ثم إن كان الأمى واحداً كان له السدس من الثلث (نصيب الأخوال)، وإن كان أكثر كان لهم الثلث (نصيب الأخوال)، وما بقى من ثلث نصيب الأخوال، أى خمسة أسداسه أو ثلثان، للأبوينى أو الأبى من الأخوال، هذا كله ثلث الأخوال.

وىبقى ثلث الأعمام والعمات، فإن كانوا شكلاً واحداً قسموه بينهم بالسويه، كما إذا كان كلهم أولاد عم أو أولاد عمه.

وإذا كانوا أولاد عم وعمه، فللعم الثلثان يقسم بين أولادهم، وللعمه الثلث يقسم بين أولادها.

وإذا كان الأولاد من عم أبي وأمي وأبويني، سقط الأبى بالأبويني، وكان لأولاد الأمي (أى العم والعمه للأم) السدس إن كان واحداً، والثلث إن كان أكثر، والباقي (أى خمسه أسداس، أو الثلثان) لأولاد العم أو العمه للأبوين، أو الأب إذا لم يكن أبويني. وكيف كان، فإذا كان الوارث أولاد خال وخاله، وعم وعمه، كان لأولاد الخال الثلث بالسويه، ولأولاد العمه ثلث الثلثين، والباقي لأولاد العم، والله سبحانه العالم.

ص: ٣٦١

مسألة ٥١ اجتماع سببي الإرث

((إذا اجتمع سببان للإرث))

(مسألة ٥١): قال في الشرائع: (إذا اجتمع للوارث سببان، فإن لم يمنع أحدهما الآخر ورث بهما) إلى أن قال: (وإن منع أحدهما الآخر، ورث من جهه المانع) انتهى.

السببان أو الأكثر على ثلاثة أقسام: لأنه إما يكون أقرب منهما، أو من أحدهما، أو لا أقرب، والأخير إما أن يمنع أحدهما الآخر، أو لا يمنع.

ففى الأول لم يرث، وفى الثانى يرث بالأقرب، وفى الثالث يرث بما لا مانع له، وفى الرابع يرث بهما.

ثم فى ما يرث بهما لا فرق بين كون السببين يوجبان تساوى إرث هذا لذاك، أو تفاوتها، إذ النتيجة إرثه كل المال، وأى فرق بين أن يكون نصفه لهذا السبب ونصفه لذاك أو بالاختلاف.

ففى صحيحه محمد بن القاسم بن فضيل، قال: سألت أبا الحسن الرضا (عليه السلام) عن رجل مات وترك امرأه قرابته، ليس له قرابه غيرها، قال: «يدفع المال كله إليها» (١).

ثم إن الأمثلة لاجتماع السببين كثيره، نذكر جملة منها:

أ: اجتماع نسبين يرث بهما كعم هو خال، كما إذا كان زيد له ولد من هند، ومريم لها بنت من خالد، فتزوج من مريم، فأولدها بكرًا أخ لولد زيد من هند، ولبنت خالد من مريم، فإذا تزوج الولد من البنت فأولدها ولدًا يكون بكر عمًا وخالًا لذلك الولد.

ص: ٣٦٢

ومن الواضح أنه قد يكون عمّاً لأبيه خالاً لأمه، وقد يكون بالعكس، بل قد يكون أنساب متعدده، مثل ابن ابن عم لأب، هو ابن ابن خال لأم، هو ابن بنت عمه هو ابن بنت خاله، وذلك بأن يكون للشخص المذكور في المثال أخت لأب وأم، وكان له أيضاً ابن ولها بنت، فيتزوجان فيتولد منهما ابن، فهو أى الولد المذكور في المثال مجمع القرابات الأربع كما مثل به في المستند.

وفى الجواهر: التمثيل له بجده لأب هو جد لأم هو جد جده له وجد جده لها.

ب: اجتماع نسبين يمنع أحدهما الآخر، كأخ هو ابن عم، وذلك بأن يتزوج الرجل امرأه أخيه بعد أن ولدت منه ولداً، ثم أولدها الزوج الجديد ابناً، فهو أخ الولد الأول من أمه، وابن عمه من أبيه.

ج: اجتماع سببين لا يمنع أحدهما الآخر، مثل زوج هو معتق، أو ضامن جريره.

د: اجتماع سببين يمنع أحدهما الآخر، كالإمام الذى هو معتق، أو ضامن جريره، أو معتق هو ضامن جريره.

هـ: نسب وسبب لا يمنع أحدهما الآخر، كابن عم هو زوج، أو بنت عمه هى زوجته.

أما الصورة السادسة الحاصله من ضرب السببين والنسبين، وبالاختلاف

فى ىمنع ولا ىمنع، وهى السبب والنسب الذى ىمنع أحدهما الآخر، فلىس له فى الشرىعه تحقق.

نعم، فى المسالك مثال خارج عن محل الكلام، قال: (نسب وسبب ىحجب أحدهما خارج عنهما، كزوج هو ابن عم وللزوجه أخ أو ولد)^(١).

ولا ىخفى أن موانع الإرث لا ترتبط بالمقام، وإن فرض وجود مانع عن جهة لىس مانعاً عن جهة أخرى، كما إذا سقى رجل بنت عمه سماً تموت به ثم قبل الموت تزوجها، حىث لا ىرثها بالقرابه قطعاً، لأنه قاتل، بىنما ىحتمل أن ىرثها بالزوجىه، لأن القتل كان قبل الزواج، فتأثيره فى عدم الإرث بما بعده غير معلوم، إذ المقطوع به أن الوارث إذا صدر منه القتل لم ىرث، وهذا لم ىكن وارثاً صدر منه القتل.

لكن الظاهر إطلاق أدله عدم إرث القاتل ىشملة، لاستفاده العرف من الأدله الأعم.

ص: ٣٤٤

١- مسالك الأفهام: ج ١٣ ص ١٧٣

((الزوجان مع الأعمام والأخوال))

(مسألة ٥٢): قال فى الشرائع: (إذا دخل الزوج أو الزوجه على الخؤولة والخالات والعمومه والعمات كان للزوج أو الزوجه النصيب الأعلى، ولمن تقرب بالأم نصيبه الأعلى عن أصل التركة، وما تبقى فهو لقرابه الأب والأم، وإن لم يكن فلقرابه الأب).

أقول: أما أن للزوجين نصيبهما الأعلى، فلا إشكال فيه ولا خلاف، بل عليه الإجماع، كما ادعاهما فى الجواهر والمستند وغيرهما، ويدل عليه جملة من الروايات:

مثل ما رواه محمد بن مسلم، عن أبى جعفر (عليه السلام)، قال: «لا يرث مع الأم، ولا مع الأب، ولا مع الابن، ولا مع الابنه، إلا الزوج والزوجه، وإن الزوج لا- ينقص من النصف شيئاً إذا لم يكن ولد، والزوجه لا- تنقص من الربع شيئاً إذا لم يكن ولد، فإذا كان معهما ولد فللزوج الربع وللمرأه الثمن» (١).

إلى غيرها.

وأما أن لمن تقرب بالأم من الخؤولة نصيبه الأعلى وهو الثلث الذى هو نصيب الأم، لأن الخؤولة يأخذون نصيب الأم وهو الثلث، فما تقدم من الأدله على كلا الحكمين، أى أن الخؤولة يأخذون نصيب الأم وأن نصيبها الثلث.

وعليه، فلا فرق فى ذلك بين اتحاد الخؤولة أو تعدده، ذكراً أو أنثى، سواء كانوا من أب أو أم أو أبوين.

نعم إذا اجتمع الأمى والأبوينى أو الأبى، ورث كلاهما، أما إذا اجتمع الأبوينى والأبى سقط الثانى بالأول، كما تقدم دليله.

ص: ٣٦٥

أما كيفية تقسيم الخؤولة، فهي مع اختلافهم فى المنتسب إلى الأم والمنتسب إلى الأبوين أو الأب يكون سدس الثلث لقرابه الأم إن اتحد، وثلث الثلث لها إن تعدد، والباقي أى الخمسه أسداس، أو الثلثان لقرابه الأم من الأبوين، أو من الأب، والكل يقسمون مالهم بالسويه.

وأما أن الباقي للعمومه والعمات، فلأنهم يأخذون نصيب من تقربوا إليه وهو الأب، والتقسيم بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين، مثلاً إذا ماتت المرأة عن زوج وخؤولة متعدده للأم وخؤولة متعدده للأبوين، وأعمام وعمات، وكانت التركة ثمانية عشر، والأمى من الأخوال اثنان، ذكر وأنثى، والأبوينى اثنان كذلك، وعم وعمه، كان للزوج تسعه، وللأخوال سته، للأمى منهم اثنان، للخال واحد، وللخاله واحد، وللأبوينى منهم أربعة، وللخاله اثنان، والثلاثة الباقية للعم اثنان، وللعمة واحد.

قال فى المستند: (والدليل عليه) أى كيفية التقسيم بين أحد الزوجين والأعمام والأخوال (بعد الإجماع، كون الخال والخاله بمنزله الأم ولها الثلث، وكون العم والعمة بمنزله الأب وله الباقي بعد نصيب الأم وأحد الزوجين) انتهى.

ثم إنه إذا كان أحد الزوجين مع الأعمام أو الأخوال، فللمسألة صورتان:

الأولى: مع الأعمام، فلأحد الزوجين نصيبه الأعلى، بلا خلاف ولا إشكال، لأنه لا ولد حتى يوجب النقص على أحد الزوجين كما تقدم ويأتى أيضاً فى ميراث الأزواج.

أما الأعمام فله مسائل:

أ: مع وحده العم وله الباقي، بلا إشكال ولا خلاف لأدله القربات وغيرها.

ب: مع تعدد العم واتحاد الجهه، ككون كلهم من الأب، أو الأم، أو كليهما، ولا إشكال فى التقسيم بينهم بالتفاضل، لأدله للذكر مثل حظ الأنثيين، حيث إنهم يأخذون حظ الأب.

ج: مع تعدد العم واختلاف الجهه، فلمن يتقرب منهم بالأم السدس مع الوحده، والثالث مع التعدد، ولمن يتقرب منهم إلى الأبوين أو الأب الباقي بلا إشكال، للأدله الداله على السدس والثالث لمن يتقرب بالأم، والباقي لغيره كما تقدم، والمراد بالسدس والثالث هما من الأصل.

نعم كلام الفاضل فى القواعد يحتمل سدس وثالث الباقي لا الأصل، وظاهر المسالك أيضاً التردد، وإن قال: إنه لم يذكرها هنا خلافاً، وسيأتى وجه التردد فى مسأله الخؤوله.

الثانيه: مع الأحوال، فلأحد الزوجين نصيبه الأعلى، بلا خلاف ولا إشكال لما عرفت فى الأولى.

أما الأحوال فله مسائل:

أ: مع وحده الخال وله الباقي، بلا خلاف ولا إشكال، لأدله القربات وغيرها.

ب: مع تعدد الخال واتحاد الجهه، ولا إشكال فى التقسيم بالتساوى، لأنهم من طرف الأم، كما تقدم فى المسائل وجهه.

ج: مع تعدد الخال واختلاف الجهه، فللمتقرب بالأم منهم السدس مع الوحده، والثالث مع التعدد، بلا خلاف ولا إشكال، والباقي للمتقرب بالأب

ص: ٣٦٧

أو بالأبوين، ولكنه وقع الخلاف في المراد من السدس والثالث:

١: هل هما من الكل، كما قاله المشهور، وإن لم ينقل هذا القول القواعد والتحرير، كما في المستند، بل عن الدروس ما يوهن أنه مشهور، لأنه قال: قد يفهم من كلام الأصحاب أن للخال للأم سدس الأصل إن اتحد وثلثه إن تعدد، كما لو لم يكن هناك زوج ولا زوجته، لكن في المسالك: إنه ظاهر كلام الأصحاب، وعليه ينبغي أن يكون العمل.

٢: أو سدس الباقي، فحصة أحد الزوجين داخله على الجميع، كما نقله التحرير والقواعد والدروس والمسالك قولاً.

٣: أو سدس الثلث مع الوحده وثلثه مع التعدد، كما ذهب إليه العلامة في القواعد والتحرير وفخر المحققين والدروس كما حكى عنهم.

ولعل الأقرب المشهور، لأنه جمع بين دليلي أن للأم الثلث، حيث إن حصه الأم تنتقل إلى الأخوال، لدليل أن القريب له حصه الذى يجر بسببه إلى الميت، وبين دليل أن للأمى السدس مع الوحده، والثلث مع التعدد، والبقية لقرابه الأبوينى، ولا وجه لدخول الزوجين بعد أن ظاهر الدليل ثلث الكل.

وبذلك يظهر وجه النظر فى إشكال الجواهر على هذا القول، بـ (أن جهه تقربهم بالأم واحده، فليس لهم إلا نصيبها الذى هو قد يكون المال كله، كما إذا لم يكن وارث غيرها، وقد يكون نصف المال، كما إذا كان معها زوج، وقد يكون ثلث المال، كما إذا كان معها أب، فمن تقرب بها يأخذ نصيبها الذى يكون لها لو كانت موجوده فى كل فرض، وما نحن فيه لا ريب فى أن نصيبها فيه النصف لو كانت هى الوارثه، فينتقل إلى من تقرب بها، ثم هم

يقسمونه بينهم على حسب تقربهم إليها، فمن كان تقربه إليها بالأم أيضاً نزل منزله كلالتها، فيأخذ من ذلك النصيب السدس أو الثلث، والباقي يكون لمن تقرب إليها بالأبوين(١) انتهى.

إذ من أين أن السدس أو الثلث من الباقي، لا من الأصل، مع أن ظاهر الدليل أنه من الأصل.

ومنه يعلم وجه النظر في القولين الأخيرين، وإذا أردت التفصيل فارجع إلى المسالك ومفتاح الكرامه وكشف اللثام والمستند والجواهر.

كما أن منه يعلم وجه النظر في كلامه الآخر، حيث قال بعد عبارته المتقدمه: بل المتجه ذلك أيضاً في الأعمام، فيكون للمتقرب بالأم منهم سدس ما بقى بعد نصيب الزوج أو ثلثه، لا سدس الأصل أو ثلثه، وإن قال في الرياض: إنه لا خلاف فيه يظهر، وبه صرح في المسالك والروضه وغيرهما من كتب الجماعه.

ثم إن حكم أولاد الخؤوله مع الزوج والزوجه حكم الخؤوله، فإن كان زوج أو زوجه وبنو أخوال وبنو أعمام، فلزوج أو الزوجه نصيب الزوجيه، وبنو الأخوال ثلث الأصل، والباقي لبنى الأعمام، كذا ذكره الشرائع وغيره.

ويظهر وجهه مما تقدم من الأدله الداله على أن الأولاد يقومون مقام آبائهم.

وإذا لم يكن أولاد لهم وصلت النوبه إلى من يرث الأعمام والأخوال.

إلى آخر ما هو معلوم من مراتب الإرث، والحمد لله أولاً وآخراً.

قم المقدسه

١ رجب ١٤٠٣ هجرى

محمد بن المهدي الحسينى الشيرازى

ص: ٣٦٩

١- جواهر الكلام: ج ٣٩ ص ١٩٤

- الميراث والفريضة..... ٨
- إرث من لا وارث له..... ١٠
- مسألة ١ _ الإرث بالنسب بشرط أمرين..... ١٥
- مسألة ٢ _ الوارث ذو الفرض وغيره..... ٢١
- مسألة ٣ _ موانع الإرث..... ٢٧
- مسألة ٤ _ وارث مسلم لميت كافر..... ٣٦
- مسألة ٥ _ لو لم يكن للميت وارث سوى الإمام..... ٤١
- مسألة ٦ _ لو كان الوارث أحد الزوجين..... ٤٥
- مسألة ٧ _ لو أسلم بعد قسمه البعض..... ٤٩
- مسألة ٨ _ الحكم بإسلام الطفل..... ٥٧
- مسألة ٩ _ أولاد الكافر وأخ وابن أخت مسلمين..... ٦٦
- مسألة ١٠ _ المسلمون يتوارثون..... ٦٩
- مسألة ١١ _ الكفار يتوارثون..... ٧٣
- مسألة ١٢ _ أحكام المرتد..... ٧٧
- مسألة ١٣ _ إذا مات المرتد..... ٨٦

- مسألة ١٤ _ القتل يمنع الإرث..... ٩٠
- مسألة ١٥ _ كل سبب ونسب وولاء يمنع القاتل من الإرث..... ١٠٠
- مسألة ١٦ _ لو اشتركا فى القتل..... ١٠٩
- مسألة ١٧ _ الديه للورثه..... ١١٤
- مسألة ١٨ _ إخوه الأم يرثون الديه..... ١١٨
- مسألة ١٩ _ وجه الرق فى الإسلام..... ١٢٦
- مسألة ٢٠ _ اللعان يسقط النسب والسبب..... ١٢٨
- مسألة ٢١ _ تفسير إرث المفقود..... ١٣٠
- مسألة ٢٢ _ إرث الحمل..... ١٤٧
- مسألة ٢٣ _ الأقرب يمنع الأبعد..... ١٦٠
- مسألة ٢٤ _ شروط حجب الإخوه للأم..... ١٧٤
- مسألة ٢٥ _ السهام المنصوصه سته..... ١٨٢
- مسألة ٢٦ _ لا تعصيب..... ١٨٦
- مسألة ٢٧ _ العول وأدلته..... ١٩٤
- مسألة ٢٨ _ صور إرث الطبقة الأولى..... ٢٠٥
- مسألة ٢٩ _ أولاد الأولاد يقومون مقام آبائهم..... ٢٢٢
- مسألة ٣٠ _ أولاد الأولاد يرثون نصيب آبائهم..... ٢٢٩
- مسألة ٣١ _ الحبوه للولد الأكبر..... ٢٣٤
- مسألة ٣٢ _ الحبوه واجبه لا مستحبه..... ٢٣٦
- مسألة ٣٣ _ هل الحبوه للسفيه وفساد الرأى..... ٢٤٢

مسأله ٣٤ _ لو لم يخلف الميت مالا إلا الحبوه ٢٤٥

مسأله ٣٥ _ التوأمان أيهما أكبر ٢٥٣

ص: ٣٧٢

- مسألة ٣٦ _ ما هي الحبوّه..... ٢٥٧
- مسألة ٣٧ _ عدم إرث الجد مع الأبوين..... ٢٦٥
- مسألة ٣٨ _ المرتبه الثانيه من مراتب الإرث..... ٢٩٠
- مسألة ٣٩ _ إرث الأجداد للأب وللأم..... ٢٩٢
- مسألة ٤٠ _ الزوجه والزوج مع الأجداد والإخوه..... ٣٠٦
- مسألة ٤١ _ الأجداد ثمانيه..... ٣١٣
- مسألة ٤٢ _ أخ من أم مع ابن أخ لأب وأم..... ٣٢٠
- مسألة ٤٣ _ أولاد الإخوه يقومون مقام آبائهم..... ٣٢٢
- مسألة ٤٤ _ المرتبه الثالثه: الأعمام والأخوال..... ٣٢٦
- مسألة ٤٥ _ ابن عم الأبوين أولى من عم الأب..... ٣٣٥
- مسألة ٤٦ _ إرث الأخوال..... ٣٤٣
- مسألة ٤٧ _ الأخوال من الأب، أو الأم، أو منهما..... ٣٤٨
- مسألة ٤٨ _ الأعمام والأخوال الثمانيه..... ٣٥١
- مسألة ٤٩ _ أعمام وأخوال الميت أولى..... ٣٥٥
- مسألة ٥٠ _ إرث أولاد العمومه..... ٣٥٨
- مسألة ٥١ _ اجتماع سببى الإرث..... ٣٦٢
- مسألة ٥٢ _ الزوجان مع الأعمام والأخوال..... ٣٦٥
- المحتويات..... ٣٧١

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ

الزمر: ٩

المقدمة:

تأسس مركز القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان بإشراف آية الله الحاج السيد حسن فقيه الإمامي عام ١٤٢٦ الهجرى في المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً على النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائين والمثقفين في الجامعات والحوزات العلمية.

إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلّة المراكز القائمية بتوفير المصادر في العلوم الإسلامية وتبعثها في أنحاء البلاد وصعوبة الحصول على مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان إلى التوفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلى الباحثين في العلوم الإسلامية وتقديم المؤسسة مجاناً مجموعةً إلكترونيةً من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهي منظمة في برامج إلكترونية وجاهزة في مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها. وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدةً على النظرة العلمية البحتة البعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلى أساس خطة تنوى تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبي عليهم السلام
تحفيز الناس خصوصاً الشباب على دراسة أدق في المسائل الدينية
تنزيل البرامج المفيدة في الهواتف والحاسوبات واللابتوب
الخدمة للباحثين والمحققين في الحوزات العلمية والجامعات
توسيع عام لفكرة المطالعة
تهميد الأرضية لتحريض المنشورات والكتّاب على تقديم آثارهم لتنظيمها في ملفات إلكترونية

السياسات:

مراعاة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية
إنشاء العلاقات المترابطة مع المراكز المرتبطة
الاجتناب عن الروتين وتكرار المحاولات السابقة
العرض العلمي البحت للمصادر والمعلومات

الالتزام بذكر المصادر والمآخذ في نشر المعلومات
من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:

طبع الكتب والملزمات والدوريات

إقامة المسابقات في مطالعة الكتب

إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما في الأمكنة الدينية والسياحية

إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية

افتتاح موقع القائمة الانترنتى بعنوان : www.ghaemiyeh.com

إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...

الإطلاق والدعم العلمى لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والردّ عليها

تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث Bluetooth، ويب كيوسك kiosk، الرسالة القصيرة (sms)

إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس

إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين

إنتاج آلاف برامج فى البحث والدراسة وتطبيقها فى أنواع من اللابتوب والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛

JAVA.١

ANDROID.٢

EPUB.٣

CHM.٤

PDF.٥

HTML.٦

CHM.٧

GHB.٨

إعداد ٤ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمة ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية

ANDROID.١

IOS.٢

WINDOWS PHONE.٣

WINDOWS.٤

وتقدّم مجاناً فى الموقع بثلاث اللغات منها العربية والانجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقدم بكلمة الشكر والتقدير إلى مكاتب مراجع التقليد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسسات، الكتاب وكل من قدم لنا المساعدة في تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزي

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده اي، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلي، الرقم ١٢٩، الطبقة الأولى.

عنوان الموقع : : www.ghbook.ir

البريد الإلكتروني : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزي ٠٣١٣٤٤٩٠١٢٥

هاتف المكتب في طهران ٠٢١ - ٨٨٣١٨٧٢٢

قسم البيع ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩ شؤون المستخدمين ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩.

مركز
للبحوث والتحريات الكمبيوترية
اصبحان
الغمامة



للحصول على المكتبات الخاصة الاخرى
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم
www.Ghaemiyeh.com

www.Ghaemiyeh.net

www.Ghaemiyeh.org

www.Ghaemiyeh.ir

و للايحاء من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٥٩

